|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| SCCR/30/6 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 14 سبتمبر 2015 |

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الثلاثين

جنيف، من 29 إلى 3 يوليو 2015

مشروع التقرير

من إعداد الأمانة

1. عقدت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (ويشار إليها في هذه الوثيقة "باللجنة الدائمة") جلستها الثلاثين في جنيف في الفترة من 29 يونيو إلى 3 يوليو 2015.
2. وقد حضر ممثلو الدول التالية الأعضاء في الويبو و/أو أعضاء اتحاد برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الاجتماع: أفغانستان، وجنوب أفريقيا والجزائر وألمانيا والمملكة العربية السعودية والأرجنتين وأرمينيا واستراليا والنمسا وجزر البهاما والباربادوس وبيلاروس وبلجيكا وبوتان وبوتسوانا والبرازيل وبوركينا فاصو والرأس الأخضر والكاميرون وكندا وتشيلي والصين وكولومبيا والكونغو وساحل العاج وكوبا والدانمرك والإكوادور واسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وفنلندا وفرنسا والغابون وجورجيا واليونان وغواتيمالا وغينيا وهندوراس والمجر والهند واندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيرلندا واليابان والأردن وكينيا ولاتفيا وليبيا وليتوانيا وماليزيا ومالاوي والمغرب والمكسيك وموناكو ونيبال ونيجيريا وعمان وباكستان وباراغواي وهولندا وبيرو والفلبين وبولندا والبرتغال وجمهورية كوريا وجمهورية الدومينيكان وجمهورية التشيك وجمهورية تنزانيا المتحدة والمملكة المتحدة ورواندا والكرسي الرسولي والسنغال وصربيا وسنغافورة وسلوفاكيا والسودان وسري لانكا والسويد وسويسرا و تايلاند وترينيداد وتوباغو وتونس وتركيا وأوكرانيا وأوروغواي واليمن وزامبيا (90).
3. وشارك الاتحاد الأوروبي في الاجتماع بصفته عضو.
4. وشاركت المنظمات الحكومية الدولية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: الاتحاد الأفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي ومركز الجنوب ومنظمة التجارة العالمية (4).
5. وشاركت المنظمات غير الحكومية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: الاتحاد الأفريقي للملكية الفكرية (AIPA) و الوكالة الفرنسية لحماية البرامج (APP)، واتحاد هيئات البث الأيبيرية الأمريكية من أجل الملكية الفكرية (ARIPI)، واتحاد آسيا والمحيط الهادئ للإذاعة (ABU)، والجمعية الأرجنتينية لفناني الأداء (AADI)، جمعية الإدارة الجماعية الدولية للمصنفات السمعية والبصرية (AGICOA)، جمعية التلفزة التجارية في أوروبا (ACT) ، المجلس البريطاني لحق المؤلف (BCC)، المعهد الكندي لحق المؤلف (CCI)، الاتحاد الكندي للمكتبات (CLA)، المركز المعني بحقوق الملكية الفكرية والصناعية (FISAUM)،رابطة أوروبا الوسطى والشرقية لحق المؤلف (CEECA)، المركز المعني بالدراسات الدولية للملكية الفكرية (CEIPI)، وغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي (CCIRF)، والمعهد المعتمد لمهنيي المكتبات والإعلام (CILIP)، وائتلاف المجتمع المدني (CSC)، نادي ذوي الاحتياجات الخاصة في منطقة بريفيزا (CPSNRP)، مركز البحث الإعلام في مجال حق المؤلف(CRIC)، اتحاد ديزي (DAISY)، ومؤسسة المعلومات الإلكترونية للمكتبات (eIFL.net)، والاتحاد الأوروبي للمكفوفين (EBU)، المكتب الأوروبي للمكتبات (EBL)، المكتب الأوروبي لجمعيات المكتبات والإعلام والتوثيق (EBLIDA)، الاتحاد الأوروبي لطلبة الحقوق (ELSA International)، ورابطة الفنانين الأوروبيين للفنون المرئية (EVA)، والاتحاد الأوروبي لجمعيات الإدارة المشتركة للنسخ السمعي البصري الشخصي (EUROCOPYA)، المؤسسة الأوروبية للبرمجيات المجانية (FSF Europe)، والاتحاد الأيبيري اللاتيني الأمريكي لفناني الأداء (FILAIE)، والجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية (AIPPI)، والجمعية الدولية للإذاعة (IAB)، والمنتدى الدولي للمؤلفين (IAF)، المركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة (ICTSD)، والاتحاد الدولي لناشري الموسيقى (ICMP)، والاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC)، المجلس الدولي لفناني الجرافيك والفنون التشكيلية والتصوير (CIAGP)، المجلس الدولي للمحفوظات (ICA)، الاتحاد الدولي للصحفيين (IFJ) ، والاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها (IFLA)، والاتحاد الدولي لجمعيات منتجي الأفلام (FIAPF)، والاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ (IFRRO)، الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات (IFPI)، والمجموعة الدولية للناشرين في مجال العلوم والتكنولوجيا والطب (STM)، والجمعية الدولية الأدبية والفنية (ALAI)، الجمعية الدولية للناشرين (IPA)، والرابطة الدولية لتنمية الملكية الفكرية (ADALPI)، والاتحاد الدولي للفيديو (IVF)، والمؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية (KEI)، ومعهد ماكس بلانك للملكية الفكرية والمنافسة والقانون الضريبي (MPI)، وجمعية قطاع الأفلام السينمائية (MPA)، وجمعية هيئات البث لأمريكا الشمالية (NABA)، منظمة جمعيات شركات الاتصالات السلكية واللاسلكية بأمريكا اللاتينية (TEPAL) ، البرنامج المعني بعدالة المعلومات والملكية الفكرية (PIJIP)، ومجلس اسكتلندا للمحفوظات (SCA)، الجمعية البرتغالية للمؤلفين (*SPA)،* وجمعية أمناء المحفوظات الأمريكيين (SAA)، وجمعية صناعة برامج الحاسوب والمعلومات (SIIA)، وجمعية اليابان لهيئات البث التجارية (JBA)، وشبكة الاتحادات الدولية - فرع وسائل الإعلام والترفيه (UNI-MEI)، والجمعية العالمية للصحافة (WAN)، والمنظمة العالمية للكتاب والمخرجين (W&DW) (63).

البند 1: افتتاح الدورة

1. افتتح المدير العام الدورة ورحب بجميع الوفود المشاركة في الدورة الثلاثين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة وقدم تقرير موجز محدث عن وضع تداعيات الأعمال السابقة. ولاحظ أن عمل اللجنة كان يسير ببطء لكن وفقا للمعايير الدولية فربما يكون تطوره سريعا. وفيما يتعلق بمعاهدة بكين المعنية بالأداء السمعي البصري، أبلغ الدول الأعضاء بأن التصديق السابع أتى من تشيلي. وفيما يتعلق بمعاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، فقد أشار إلى أن هناك ثمانية دول اعضاء قد صدقت على المعاهدة وهناك دولة تاسعة من المتوقع أن تقوم بنفس الشيء أثناء هذا الأسبوع. وصرح بأن تقرير اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة سوف تشكل الأساس لأي إجراء آخر يتعلق بمجموعتي المسائل الرئيسة المطروحة على مائدة المناقشات أثناء هذا الأسبوع. وكان الموضوع الأول هو البند الأول المطروح منذ فترة طويلة والمتعلق بهيئات البث وهو مجال ذو أهمية اقتصادية وثقافية مطروحة بصورة يومية. وقد كان ذلك آخر عنصر من عناصر الإطار الشامل لحق المؤلف الذي تم تحديثه من أجل البيئة الرقمية. وأشار إلى أن العديد من التفاهمات فكرية قد تم دفعها أثناء المناقشات السابقة وخاصة في الجلسات الأخيرة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. إن النطاق الشامل للمعاهدة المقترحة وتقييداتها المتعلقة بالقرصنة على الإشارة كانت واضحة وكانت التكنولوجيا من الاعتبارات الرئيسة. وتمت الإشارة إلى تفويض الجمعية العامة لكن مرت سبع سنوات منذ ذلك الحين ويجب أخذ ذلك في الحسبان. وكان هناك هدف مشترك بالرغم من اتباع الدول الأعضاء لطرق مختلفة لتحقيق الهدف المشترك. وعبر المدير العام عن تمنياته للدول الأعضاء بالنجاح في مناقشاتها من أجل تحقيق التقدم بشأن المسألة. وفيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات قامت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بإعداد دراستين. الأولى كانت دراسة أعدها بروفيسور كينيث كروز والتي تمت مراجعتها وتحديثها بحيث قامت بتجميع وتحليل القوانين المتعلقة بحق المؤلف والتقييدات والاستثناءات المتعلقة بالمكتبات ودور الحفظ من كافة الدول الأعضاء وعددها 188 دولة. أما الدراسة الثانية فكانت دراسة حول تقييدات واستثناءات حق المؤلف الخاصة بالمتاحف وقام بإعدادها كانات وجويبولت.

البند 2: انتخاب الرئيس ونائبيه

1. أشار المدير العام إلى البند الثاني على جدول الأعمال وهو انتخاب الرئيس ونائبيه. ودعا وفد الأرجنتين، الذي يتحدث باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، لإلقاء الكلمة.
2. وقام وفد الأرجنتين، متحدثا بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، بترشيح السيد مارتن موسكوسو من دولة البيرو والسيد سانتياجو شيفالوس من وفد الإكوادور لمنصبي رئيس ونائب رئيس اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة على التوالي، من أجل الإسهام في سير الجلسة بسلاسة وللمساعدة على تركيز المناقشات على القضايا الموضوعية.
3. ودعا المدير العام وفد رومانيا، متحدثا بالنيابة عن مجموعة دول أوروبا الوسطى والبلطيق لإلقاء كلمة.
4. وأيد وفد رومانيا، متحدثا بالنيابة عن مجموعة دول أوروبا الوسطى والبلطيق، الاقتراح الذي طرحه وفد الأرجنتين، متحدثا بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.
5. وأشار المدير العام إلى أنه ليس هناك وفود أخرى ترغب في إلقاء الكلمة وأعلن أن رئيس اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة كان السيد مارتن موسكوسو من وفد البيرو والسيد سانتياجو شيفالوس من وفد الإكوادور كان نائب الرئيس. ودعا الرئيس إلى تسلم رئاسة اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.
6. ورحب الرئيس بالوفود وشكرها على الثقة التي وضعوها فيما يتعلق بالمسائل المعقدة التي تواجهها اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وقد وافق المنسقون الإقليميون وممثلو المجموعات على استمرار الدول الأعضاء في العمل على كافة الموضوعات في مسودة جدول الأعمال للجلسة الثلاثين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وستعتمد المناقشات على الجلسة السابقة والوثائق والاقتراحات المقدمة للجلسة الثلاثين. ووفقا لما تمت المطالبة به آنفا، فقد قامت الأمانة بتنظيم جلسة معلومات، ودعت خبراء فنيين من الدول النامية والدول الأقل نموا. وكان الهدف من جلسة المعلومات هو التعامل مع بعض المسائل الفنية وتوضيح مسائل معينة أثارتها الدول الأعضاء.

البند 3: تبني جدول أعمال الجلسة الثلاثين

1. انتقل الرئيس إلى بند 3 على جدول الأعمال، وهو تبني جدول أعمال الجلسة الثلاثين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة كما ورد في الوثيقة SCCR/30/1 prov. ولعدم وجود تعليقات على جدول الأعمال المقترح، قام الرئيس باعتماد جدول الأعمال.

البند 4: اعتماد المنظمات غير الحكومية الجديدة

1. انتقل الرئيس إلى بند 4 على جدول الأعمال، والخاص باعتماد المنظمات غير الحكومية. وقد حصلوا على طلب جديد بالاعتماد والمتضمن في الوثيقة SCCR/30/4 وكان عبارة عن طلب من الجمعية الفنلندية لحق المؤلف. ولعدم وجود اعتراضات، رحب الرئيس بالجمعية الفنلندية لحق المؤلف إلى اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

البند 5: تبني تقرير الجلسة التاسعة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة حول حق المؤلف والحقوق المجاورة

1. انتقل الرئيس إلى بند 5 على جدول الأعمال، والمتعلق بتبني تقرير الجلسة التاسعة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. ولعدم وجود تعليقات، قام الرئيس باعتماد التقرير.

بيانات افتتاحية

1. افتتح الرئيس الكلمات لإلقاء منسقي المجموعات البيانات.
2. وهنأ وفد اليابان، متحدثا باسم المجموعة باء، الرئيس ونائب الرئيس على انتخابهما. واستمرت المجموعة في إعطاء أهمية لمفاوضات معاهدة حماية هيئات البث. وبوصفها منظمة ملكية فكرية متخصصة، تتحمل الويبو مسؤولية تستمر في كونها ذات صلة داخل البيئة المتطورة للعالم الحقيقي، بسبب التطور التكنولوجي. ومن أجل الحفاظ على هذه الأهمية لابد من أن تستمر الويبو في الاستماع إلى أصوات العالم الحقيقي والاستجابة لطلبات التنمية في مختلف المجالات بما في ذلك أنشطة وضع المعايير، بصورة مناسبة وفي الوقت المناسب. ولم يشكك أحد في القيمة الاقتصادية الهامة لهيئات البث. وكانت القيمة هي إحدى المطالب التي كانت الويبو مطالبة بالرد عليها. وفي هذا الصدد، كان على الدول الأعضاء التوصل إلى حل، يناسب البيئة الحالية من خلال دراستها بناء على أهميتها الذاتية بدون ترك حلولها لتبلى قبل دخولها حيز التنفيذ. ويمكن للدول الأعضاء فقط أن توافق في نهاية المطاف على الحلول العملية والواقعية والحفاظ على صلة اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة ومنظمة الويبو. وتطلع الوفد إلى العرض التوضيحي للدراسة المحدثة وجلسة المعلومات التي يعقدها خبراء حول الجوانب الفنية للموضوعات المطروحة للنقاش. وقد عبر عن اعتقاده بأن تلك الممارسات يمكن أن تعمق بصورة أكبر فهمهم لبعض المسائل الفنية، التي نشأت في المناقشات غير الرسمية من خلال استخدام أوراق عمل فنية غير رسمية في الجلسة الأخيرة للجنة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة والتي يستطيعون من خلالها الإسهام في تشكيل أساس لمزيد من العمل القانوني المتعلق بالمعاهدة. ويجب أن نأخذ في الحسبان أن المرحلة الخطرة هي مرحلة الفهم الفني للموضوعات والفهم القانوني للغة، والتي تكون نص المعاهدة. ولذلك، يجب التركيز بصورة جيدة على هذه الحقيقة في أي ممارسة داخل اللجنة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة من أجل تحقيق أقصي ميزة من تلك الممارسات الفنية لتسهيل عملية المفاوضات الخاصة بالمعاهدة. وتوقعت المجموعة أنها يمكنها التوصل إلى أساس توافقي بالنسبة لأعمالها التالية في اللجنة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وكان العرض التوضيحي الذي قدمه بروفيسور كينيث كروز والمناقشات المكثفة التي جرت في الجلسة السابقة قد أعطت مفاتيح للسير قدما. وأظهرت أن الدول الأعضاء تحتاج إلى مرجعيات معلوماتية من أجل تبني الاستثناءات والتقييدات التي تتعلق بالمسائل. ويمكن معالجة الاستثناءات والتقييدات بصورة يمكن أن تمثل مرجعية معلوماتية لواضعي السياسات بصورة سهل النفاذ إليها وسهلة بالنسبة للمستخدمين. ويمكن أن يؤدي المزيد من تبادل الخبرات الوطنية بما في ذلك العمليات والأحكام النهائية الجماعية خلف الكواليس والمتعلقة بالتقييدات والاستثناءات الخاصة بالمكتبات ودور الحفظ إلى إثراء فهم اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة ويساعد على تحقيق نتائج غير ملموسة. وأخيرا، أكد الوفد على أن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة يمكنها أن تقوم بمزيد من الدراسة للأهداف والمبادئ الخاصة بالاستثناءات والتقييدات وفقا لاقتراحات وفد الولايات المتحدة الأمريكية بهدف التوصل إلى أرضية مشتركة. وقام بتقديم مساهمة بناء.
3. وهنأ وفد رومانيا، متحدثا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، الرئيس ونائب الرئيس على انتخابهما وشكر الأمانة على أعمالها التحضيرية الهامة. وصرح الوفد بأن الجلسة بدت واعدة كما أنه كان بها تحديات في نفس الوقت. وكان لديهم وقت لسماع عروض إيضاحية معلوماتية حول البث الرقمي والدراسات المحدثة حول هيئات البث والتقييدات والاستثناءات والتي ستساعدها على المضي قدما. وكان ذلك يمثل أولوية كبرى للمجموعة. وقد حققت المناقشات تقدما بسبب الأوراق غير الرسمية التي تم تقديمها. وقد أصبحت البرامج الإعلامية الجديدة بمثابة آلية مشتركة لتوفير الإشارة لهيئات البث في القرن الواحد والعشرين وسوف تكون فرصة ضائعة إذا لم يتم تضمين أحكام حماية حديثة وكافية. وتطلع الوفد إلى دعم منهج يأخذ في الحسبان التقدم الفني الذي تم إحرازه فيما يتعلق بأنظمة البث حتى الآن. وفيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات أشار إلى استعداد المجموعة إلى أن تكون بناءة وتستغل الوقت أفضل استغلال في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وعبرت عن تقديره للدراسة المحدثة التي قام بها بروفيسور كينيث كروز حول التقييدات والاستثناءات الخاصة بالمكتبات ودور الحفظ وتوقع إجراء نقاش حول هذا الموضوع. وسوف يتيسر التقدم في هذه الموضوعات إذا استطاعت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة الموافقة على الأهداف المشتركة. وتود المجموعة تبادل أفضل الممارسات بشرط أن تكون المشاركة في العمل المعياري لا يتمتع بدعم عدد كبير من الدول الأعضاء. ويجب تطبيق نفس المنهج على موضوع التقييدات والاستثناءات الخاصة بالمؤسسات التعليمية والمؤسسات البحثية والأشخاص ذوي الإعاقة.
4. ورحب وفد نيجيريا، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، بالرئيس وعبر عن تقديره للأمانة على العمل الشاق الذي قامت به للإعداد للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وليس جديدا أن نعرف أن العمل المعياري بالويبو يواجه أزمة كما ظهر في الفشل في التوصل إلى اتفاق حول السير للأمام في الجلسة التاسعة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. إن الويبو منظمة تسير وفقا للدول الأعضاء وهو ما وضع على عاتق الدول الأعضاء ثقة ومسؤولية للعمل من أجل مصلحة كافة أصحاب المصلحة الذين يتطلعون إلى معرفة التوجه اللازم من خلال العمل الذي تم في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وبغض النظر عن الإصابات التنافسية فإن المجموعة لا تعتقد أنه من الممكن التوصل إلى أرضية مشتركة للتوصل إلى سبل وأحكام في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وتطلع الوفد إلى اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة التي قامت بإعداد توجهات واضحة ومناقشات حول المؤتمر الدبلوماسي يختص بحماية هيئات البث والتي تتماشى مع تفويض الجمعية العامة في عام 2007. وتطلع إلى الاستثناءات والتقييدات الخاصة بالمكتبات ودور الحفظ والاستثناءات والتقييدات الخاصة بمؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقة. وتطلع الوفد إلى إنشاء أدوات قانونية لهذه الموضوعات الثلاثة. وقد علم الوفد أنه بينما كان العمل يسير على قدم وساق حول الجوانب الأخرى، استمر العمل الذي لا يقل عنه خطورة والذي يتعلق بالاستثناءات والتقييدات في كونه عرضة لعدم القدرة على اتخاذ قرار حاسم أو التزام واضح نحو تحقيق نتائج فعالة. وطالب بتخصيص وقت متساوي لكافة بنود جدول الأعمال الثلاثة. ورحب الوفد بدراسة البروفيسور كينيث كروز والتي تضمنت معلومات حول اتجاهات حق المؤلف حول كافة الدول الأعضاء وعبر عن أمله في أن يكون للدراسة المحدثة أثرا على عمله وتوفير فهم هام بالنسبة للاحتياجات والفجوات والاستثناءات الخاصة بالموقف الحالي. كما تطلع إلى عقد مناقشات وعرض الدراسة المتعلقة باستثناءات حق المؤلف الخاصة بالمتاحف بسبب القيمة التي يمكن ان تضيفها لعمل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وتطلع الوفد إلى العروض التوضيحية والمناقشات المتعلقة بالاتجاهات التكنولوجية في مجال البث. وعبر الوفد عن أمله في أن تساعد المعلومات التي تم اكتسابها من خلال الممارسات على مد المناقشات حول هيئات البث بالمعلومات اللازمة. وأخيرا، كان الوفد مدركا بأن جلسة اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة الثلاثين كانت تمثل الاجتماع الوحيد قبل الجمعية العامة وكان من المهم أن يتم توضيح كيفية سير اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة قدما من خلال توصيات تقدم إلى الجمعية العامة.
5. وعبر الرئيس عن شكره لوفد نيجيريا، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية على كلمته الهامة. كما أبلغ الدول الأعضاء بأنهم على وشك البدء في جلسات معلومات بسبب قيود الوقت المفروضة على المتحدثين وقام بتعليق البيانات العامة.

البند 6: حماية هيئات البث

1. قام الرئيس بافتتاح بند 6 على جدول الأعمال: وهو حماية هيئات البث. وقام بتلخيص المناقشات التي جرت في الجلسة التاسعة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة حول أسس وثائق العمل والملاحظات الفنية على الأوراق غير الرسمية. وأثناء تلك المناقشات، طالبت الدول الأعضاء إجراء دراسة محدثة حول السوق الحالية والاتجاهات التكنولوجية في قسم البث. ودعا الرئيس السيدة آن لير نائب المدير العام لتقديم مدير الجلسة المبجل ودعوة المشاركين في الندوة للانضمام لجلسة المعلومات.
2. وصرحت نائب المدير العام أنها ستتحدث بإيجاز بسبب وجود جلسة نقاش كاملة أمامهم. كما رحبت بكافة الوفود وخاصة الوفود الجديدة لأن المناقشات يمكن أن تكون ساحقة. كما طالبت الرئيس بتوضيح أسباب اختيار عقد جلسة معلومات وقامت بتقديم أول متحدث في هذا اليوم.
3. وقام الرئيس بتقديم السيد دانيال كناب الذي قام بتقديم دراسة اتجاهات البث في مؤسسة آي.إتش.إس.
4. وقامت نائبة المدير العام بتقديم السيد جون سيمسون الذي أدار جلسة المعلومات بمشاركة السيدة شيدا بولاي المدير التنفيذي لشبكة اتصالات الكاريبي المحدودة والسيد جورج توماسي نائب الرئيس والمدير التنفيذي للشركة القابضة لشبكات البث الأفريقية في لندن وغانا والسيدة أناليز ريبيلو دا سا، المدير القانوني للمشروعات والاتصالات الدولية والالتزام بالتليفزيون العالمي في البرازيل والسيد أفنيندرا موهان رئيس شبكة زي.
5. وشكرت نائب المدير العام للفريق في الجلسة وأشارت إلى أن هناك رسائل لا تحمل أسماء تأتي من الفريق حول تهديد القرصنة الي يؤدي إلى تآكل صناعة البث، وحقيقة الحياة في بيئة رقمية والحاجة إلى الوصول إلى حالة الحياد تجاه التكنولوجيا والبرامج.

البيانات الافتتاحية

1. صرح الرئيس بأنهم سيعودون إلى البيانات الافتتاحية ودعا وفد الأرجنتين، متحدثا بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، لإلقاء كلمة.
2. وهنأ وفد الأرجنتين، متحدثا بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، الرئيس ونائب الرئيس على انتخابهما وأكد على رغبة المجموعة في العمل بصورة بناءة. وتضمن جدول الأعمال بنود تهم المجموعة بما في ذلك حماية هيئات البث والاستثناءات والتقييدات الخاصة بالمكتبات ودور الحفظ والاستثناءات والتقييدات الخاصة بالمؤسسات التعليمية والبحثية والأشخاص ذوي الإعاقات. وعبرت المجموعة عن أملها في أن تستطيع التعامل مع المسائل بصورة متوازنة، مع أخذ الاهتمامات والأولويات الخاصة بكافة الدول الأعضاء المعنية في الحسبان. وفيما يتعلق بمسألة الاستثناءات والتقييدات الخاصة بالمكتبات ودور الحفظ، فقد أولت اهتماما بالعمل الذي تم حتى الآن وعبرت عن شكرها على التقرير الذي أعده بروفيسور كينيث كروز والذي قام بتحديث الدراسات السابقة التي جرت في عامي 2008 و2014 وقام بالبناء على المعلومات المتضمنة في دراستين. وأكدت على الدور الهام للاستثناءات والتقييدات الخاصة بالمكتبات ودور الحفظ عندما يتعلق الأمر بتقديم خدمات المكتبات وتوفير المعلومات الأمر الذي سيكون مفيدا بالنسبة لعمل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وسوف يدعم الوفد عقد مناقشة مفتوحة وصريحة حول التقييدات والاستثناءات الخاصة بالمكتبات ودور الحفظ من أجل مساعدتها على التوصل إلى حلول فعالة للمشكلات التي تؤثر على المكتبات ودور الحفظ على مستوى العالم. وقد كانت المجموعة مهتمة بصفة خاصة بالمناقشات المتعلقة بالاقتراح الذي قدمته وفود البرازيل والإكوادور وأورغواي والمجموعة الأفريقية والهند حول هذه المسائل بعينها. وأكدت المجموعة على الحاجة للاستمرار في المناقشات حول هيئات البث وتحديث حمايتها. وعبرت عن أملها في أن يتم ذلك بناء على وجهات النظر التي تم التعبير عنها وانتظرت باهتمام مناقشة الخبراء. لقد مر عامان منذ توقيع معاهدة مراكش وقامت باراغواي والأرجنتين بإيداع مستندات التصديق أثناء العام على معاهدة مراكش بما يتماشى مع السلفادور وأورغواي اللتين فع نفس الشيء في عام 2014. وقامت المكسيك مؤخرا باستكمال إجراءاتها الداخلية المتعلقة بالموافقة على المعاهدة وعبرت عن املها في أن تقدم مستندات التصديق في الأيام القادمة. وهذا يعنى أن أكثر من نصف إجمالي عدد التصديقات قد أتى من الدول الأعضاء بمجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وسوف يستمرون في العمل للوصول إلي 20 تصديق المطلوبة قبل أن تدخل المعاهدة حيز النفاذ.
3. وهنأ وفد الصين الرئيس ونائب الرئيس على انتخابهما وعبر عن شكره للأمانة. وأكد الوفد على أنه سيستمر في المشاركة الفعالة ودعم الجلسات البناءة. كما عبر عن أمله في أن تشارك كافة الوفود بروح بناءة ومرنة في المناقشات بحيث يمكنها التوصل إلى توافق في الرأي حول مواد جدول الأعمال الهامة من أجل جعل الجلسة مثمرة.
4. وصرح وفد باكستان، متحدثا باسم مجموعة دول آسيا والمحيط الهادي، بأنه شعر بالسرور عندما وجد الرئيس يرأس اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة وعبر عن تقديره لخبرة الرئيس، والعمل الجاد والدؤوب للوصول إلى تفاهم متبادل، والذي أفاد كثيرا عملهم. وأشاد بالأمانة بسبب عملها الجاد أثناء إعداد الوثائق والترتيبات الأخرى ذات الصلة من أجل سير العمل بصورة سلسة في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. لقد كانت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة عنصرا هاما في التعامل مع المسائل الثلاثة ذات الأهمية الخطيرة بالنسبة لكافة الدول الأعضاء وهي حماية هيئات البحث، والتقييدات والاستثناءات الخاصة بالمكتبات ودور الحفظ والتقييدات والاستثناءات الخاصة بالمؤسسات العلمية والبحثية، والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. ولذلك كان من المحبط أن نرى أنه بينما نجد أن الثلاثة مسائل غاية في الاهمية بالنسبة لدور حق المؤلف، فإنهم مع الأسف لم يظهروا نفس مستوى الالتزام والفهم الذي يتماشى مع الأهمية التي تعتمد على الحقائق الاجتماعية والاقتصادية في مختلف الدول الأعضاء. إن شمولية الفهم المتبادل بالنسبة لكل أولوية من الأولويات كانت ضرورية من أجل إحراز التقدم. ومن منطلق هذه الروح، كانت المجموعة ملتزمة بالمشاركة البناءة في التفاوض بشأن نتائج مقبولة بالنسبة للطرفين بالنسبة للقضايا الثلاثة. وفيما يتعلق بالبث، دعم الوفد استكمال معاهدة متوازنة حول حماية هيئات البث، بناء على تفويض الجمعية العامة في 2007 لتوفير الحماية بناء على منهج يعتمد على الإشارة لهيئات البث بالمعنى التقليدي. وفيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات عبرت المجموعة عن اعتقادها بأنها كانت ذات أهمية كبرى بالنسبة للتنمية الفردية والجماعية للجمعيات. وبالرغم من ذلك، كانت هناك بعض الأفكار المتشعبة حول كيفية التعامل مع التقييدات والاستثناءات. لقد كان لها دورا هاما تلعبه في الحصول على الحق في التعليم والتي كان يعيق تحقيقه في العديد من الدول النامية نقص النفاذ للتعليم ذو الصلة والمواد البحثية. وبينما كان من المفيد القيام بتبادل الخبرات الوطنية التي تتعلق بالتقييدات والاستثناءات كان من المؤسف أن ذلك قد أدى إلى دوران سير اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة في دوائر بالنسبة للمسائل الثلاثة وعدم اتخاذ قرار في الجمعية العامة في 2014. إن الاستمرار في تبادل أفضل الممارسات والخبرات الوطنية قد أسهم في عمل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة ويمكن لكافة الدول الأعضاء المشاركة فيما يتعلق بالقضايا الثلاثة بناء على المناقشات السابقة والمدخلات الجديدة بحيث يكون لديها في المستقبل نص يناقشونه ويعملون عليه. وبناء على نجاح اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة السابق مع المعاهدات عبرت المجموعة عن اعتقادها بأنها يمكنها تحقيق تقدم في هذه المسائل في القريب. وتطلع الوفد إلى تحقيق نتائج إيجابية وتقدم ملموس في الجلسة.
5. وهنأ وفد رومانيا، متحدثا بالنيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، الرئيس ونائب الرئيس على انتخابهما. وتعهدت اللجنة بالتعاون البناء وأنها على استعداد للمشاركة الإيجابية في البحث عن حلول وسط حول المسائل الموضوعية المتعلقة بحماية حق المؤلف. وكان من المهم بصورة خاصة القيام بتطبيق المعايير الدولية الخاصة بحماية هيئات البث وأكدت المجموعة على الحاجة إلى تعزيز العمل الذي يتم القيام به داخل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة والمتعلق بمسودة المعاهدة. وكانت المجموعة في حاجة للقيام بذلك بحيث تكون في موقف في المستقبل القريب يمكنها من اتخاذ قرار حول عقد مؤتمر دبلوماسي لاستكمال المعاهدة. وكما صرح المدير العام في بداية الجلسة، فإن البث هو آخر عنصر تم إدماجه في الحماية الدولية لحق المؤلف من أجل السماح لها بالتمتع بنظام يتماشى مع الاحتياجات الحالية. وكانت المجموعة أمامها مهمة صعبة وكان عليها أن تتوصل إلى أفضل طريقة ممكنة للسير للأمام والسماح لها بالوفاء باحتياجات هيئات البث مع ضمان أنها تتماشى مع متطلبات العالم المعاصر. ولذلك فقد أقرت بالتحول التكنولوجي الذي يحدث في بداية القرن الواحد والعشرين وأكدت أن لديها آلية فعالة ومعاصرة تسمح لها بضمان توفير الحماية في مجال البث الكبلي والبث المتزامن. وعبرت المجموعة عن أنها ستجد نفسها في المستقبل القريب في موقف يمكنها من القيام بذلك فقط إذا جعلت ذلك أحد الأولويات في الاجتماعات المستقبلية للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.
6. وهنأ وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الرئيس ونائب الرئيس على انتخابهما. وكان من الموثوق فيه أن التزامهما وخبرتيهما سوف تقود اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة إلى عقد مناقشات بناءة والنجاح في تحقيق النتائج لمصلحة النظام العالمي للملكية الفكرية. كما عبر عن شكره للأمانة على الإعدادات السلسة لإقامة الجلسة الثلاثين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. ولابد للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة أن تعمل جاهدة من أجل الاستغلال الأمثل للوقت والموارد وهو ما يتطلب وضوحا بشأن الغايات والأهداف القابلة للتحقيق المدرجة في كل بند من بنود جدول الأعمال. وقد شارك الوفد بصورة فاعلة في المناقشات المتعلقة بمعاهدة حماية هيئات البث. وكانت هذه المناقشات ذات أهمية كبيرة وعبر الوفد عن استعداده للاستمرار في العمل بصورة بناءة لدفع العمل المتعلق بهذه المسألة والتي كانت معقدة وبها أمور فنية في بعض الأحيان. وكانت هناك حاجة للتوصل إلى توافق كبير في الرأي حتى يتم منح الحماية، بحيث يمكن للمعاهدة أن توفر الحماية الكافية والفعالة لهيئات البث. وفي أثناء محاولة التوصل لمثل هذا التوافق في الرأي، كان يجب أن يبقى هدف الوفد هو استكمال المعاهدة وهو أمر هادف نظرا للحقائق التكنولوجية واحتياجات هيئات البث في القرن الواحد والعشرين. وبالنسبة لبند جدول الأعمال المتعلق بالاستثناءات والتقييدات عبر الوفد عن اعتقاده بأن التوصل إلى طريقة للسير قدما يعتمد على وضوح التوجه والأهداف المتعلقة بالمناقشات التي تعقد. كما عبر عن اعتقاده بأن الفهم الأكيد لما يمكن أن تصل إليه وما يجب أن تصل إليه نتائج المناقشات هو شرط مسبق لتجنب مخاطر إضاعة اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة للوقت والموارد دون طائل. ولم تقدم الجمعية العامة في 2014 للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة تفويضا جديدا يتعلق بالمكتبات ودور الحفظ. وكان الوفد في حاجة إلى فهم كيفية السير قدما بشأن المؤسسات التعليمية والبحثية والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى بصورة مقبولة للدول الأعضاء. وعبر عن اعتقاده بأنه لابد من أن تكون هناك طريقة هادفة للسير قدما في هذه المجالات بالرغم من الخلافات الموجودة من خلال مناقشات مثمرة يتم تحديدها بوضوح ويوافق عليها الجميع. ورأي الوفد أنه يجب البحث عن مجال في الحدود المترامية والمرنة للإطار القانوني الدولي الحالي لحق المؤلف وليس من خلال وضع المزيد من الوثائق القانونية الملزمة وهو توجه لا يحبذه. وعبر الوفد عن رغبته في المشاركة بصورة بناءة وملموسة في المناقشات. واقترح القيام بذلك على أساس تبادل أفضل الممارسات. وكما ظهر في المناقشات الرائعة التي تناولت الدراسة المحدثة المتعلقة بالمكتبات ودور الحفظ حول العالم والتي قام بإعدادها بروفيسور كينيث كروز، فقد رأي الوفد أن هذا المنهج لابد على اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة أن تدعمه. ويساعد تبادل أفضل الممارسات في توضيح الحلول في مختلف الدول الأعضاء في المجالات التي تتبني التعلم المتبادل وتحديد المواضع التي يكون فيها التعاون الدولي فعالا في ظل الإطار الدولي الحالي. وفيما يتعلق بالعمل المستقبلي، أيد الوفد العمل على تنفيذ وتطبيق المعاهدات الحالية.
7. وهنأ وفد المكسيك الرئيس ونائب الرئيس على انتخابهما. وصادق على بيان وفد الأرجنتين، الذي تحدث بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأكد على مجلس الشيوخ المكسيكي قد قام في 13 ابريل بالموافقة على معاهدة مراكش والتي ستجعل من السهل على الأشخاص معاقي البصر وذوي الإعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات الاطلاع على النصوص المطبوعة. وسوف تدفعهم الحكومة المكسيكية للأمام نحو تطوير مجتمع متكامل مع سهولة النفاذ للتعليم والمعلومات والثقافة لأكثر من مليون شخص من معاقي البصر في المكسيك. وأكد على التزامه بالمبادئ المتضمنة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقات. وباختصار، ستقوم الحكومة المكسيكية بملء وثيقة التصديق مع الويبو، وهي خطوة أخرى للأمام في المنطقة والمجتمع الدولي نحو ضمان التنفيذ السريع لمعاهدة مراكش. وأكد الوفد على الأهمية التي يوليها لعمل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة لأنهم شرعوا لأول مرة في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة في المفاوضات المتعلقة بمعاهدة استطاعت تحقق التوازن بين حماية حق المؤلف ومبادئ حقوق الإنسان، وهو ما سوف يجلب مزايا ملموسة لمجموعة معينة في مجتمعاته. وأعلن التزامه الكامل بهذا الهدف.
8. وصرح الرئيس بأنه لا يوجد المزيد من الطلبات من الحضور وأنه سيطلب من المنسقين الإقليميين بالبدء في مناقشة طريقة اختتام مناقشات اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة أثناء الأسبوع مع الوضع في الاعتبار أنها آخر جلسة قبل الجمعية العامة القادمة ومن أجل الاستعداد لإرسال رسالة معينة وصريحة إلى الجمعية العامة تعكس الموقف الذي يواجهونه في الموضوعات المطروحة أمامهم. ودعا المنسقين الإقليميين إلى البدء في هذه النقاشات.
9. وأشارت الأمانة إلى عدد الفعاليات الجانبية التي ستعقد هذه الليلة وأكدت على أنه سيتم البدء في اليوم التالي في بند 6 من بنود جدول الأعمال والمتعلق بحماية هيئات البث.
10. وأغلق الرئيس الجلسة

البند 6: حماية هيئات البث (يتبع)

1. أعاد الرئيس فتح البند رقم 6 من بنود جدول الأعمال: وهو حماية هيئات البث. وصرح بأنهم سيبدؤون ببيانات الوفود فيما يتعلق بهذا الموضوع. وسوف يكون من الأمور التي تدعو للاهتمام أن تعكس هذه البيانات الانطباعات التي كانت لديهم فيما يتعلق بالدراسات وجلسة المعلومات. وبعد هذا الوقت كان ينوي مناقشة ردود أفعالهم الأولية فيما يتعلق بمراجعة الدراسة نتيجة لما سمعوه من مختلف المناطق الممثلة في اليوم السابق من خلال هيئات البث. وكان الغرض من تبادل وجهات النظر هو السماح لهم بتلخيص موقفهم فيما يتعلق بالاعتبارات السابقة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة والخاصة بالمبادئ العامة والأهداف الأساسية للوثيقة الدولية المقترحة حول هذا الموضوع.
2. وأكد وفد اليابان، متحدثا بالنيابة عن المجموعة باء، على أهمية تحديث الإطار الدولي الخاص بالحماية الفعالة لهيئات البث في العصر الرقمي، وخاصة في الوقت المناسب، والذي يناسب تلك البيئة المتطورة يوميا. وفي ظل وجهة نظره، عبر الوفد عن شكره للخبراء الفنيين الذين أسهموا في تحديث الدراسة وفي جلسة المعلومات. وكانت تلك الممارسات مفيدة للغاية لهم لرفع مستوى فهمهم الفني لاتجاهات البيئة التي يتواجدون بها في الوقت الحالي وفهم ما يجب عليه القيام به. وستكون مهمة اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة القيام بزيادة فهمهم للجوانب المتعلقة بما سمعوه في الجلسة. ومن أجل تحقيق هذا الغرض، ستكون المناقشات المستمرة المتعلقة بأوراق العمل غير الرسمية الفنية بمثابة دفعة براجماتية وفعالة للأمام. وفي نفس الوقت، فإن عقد مناقشات غير رسمية سيكون مفيدا أيضا. وصرحت المجموعة بأنه يجب التأكيد على أنهما وصلوا لمرحلة يجب عليهم فيها دراسة الأفكار المطروحة على طاولة المناقشات غير الرسمية لأن الحلول الوسط التي يمكن التوصل إليها سوف تجعلهم يصلون إلى توافق مستقبلي في الرأي. وبالانتقال إلى ما يتعلق بتقديم توصية محتملة للجمعية العامة، عبر الوفد عن أمله في أن يستطيعوا الاتفاق بشأنها من أجل السير بصورة إيجابية للأمام. وسوف يمثل ذلك قوة دافعة لمزيد من المفاوضات التي تتماشى مع تفويض 2007 الذي أعطته الجمعية العامة من أجل عقد مؤتمر دبلوماسي في أقرب فرصة ممكنة، مع وضع الأساس الصلب الذي قاموا بالفعل بإنشائه. وتعهدت المجموعة بالاستمرار في المشاركة في أي فعاليات تسهم في التوصل إلى نتائج هادفة وفي الوقت المناسب لتحقيق الحماية الفعالة لهيئات البث في العصر الرقمي.
3. ورحب وفد باكستان، متحدثا بالنيابة عن مجموعة دول أسيا والمحيط الهادي، بالإسهامات المطروحة على الطاولة مثل جلسة المناقشات الفنية التي عقدت في اليوم السابق والتي أسهمت في إعطاء فهم أفضل للمواقف. وأيد الوفد تطوير معاهدة دولية لحماية هيئات البث وفقا للتفويض، والذي تمت الموافقة عليه في الجلسة الثانية والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة وتم التأكيد عليه في 2012. وأيد الوفد الاتفاق الذي يعتمد على المنهج الخاص بالبث الكبلي والبث المتزامن بالمعنى التقليدي. وقد تعهد الوفد بالعمل على انجاز نص متوازن يتناول العديد من الاهتمامات والأولويات الخاصة بكافة أصحاب المصلحة. وسيقوم التفويض الأصلي، بدون إدخال أي مستويات حماية جديدة، بتيسير تحقيق التوازن المطلوب بين حقوق وواجبات هيئات البث. وسوف يستمر الوفد في المشاركة في كافة المشاورات بهدف تحقيق توافق في الرأي حول المسائل العالقة.
4. وصرح وفد نيجيريا، متحدثا باسم المجموعة الأفريقية، بأن موقفه المتعلق بحماية هيئات البث قد ظهر في السابق في البيان الافتتاحي. كما أكد على أنه يريد التوصل إلى نتائج عملية وفعالة وتتماشى مع تفويض 2007. وعبر عن أمله في أن تتمكن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة من الموافقة على السير قدما نحو وضع معاهدة لحماية هيئات البث.
5. وصرح وفد رومانيا، متحدثا بالنيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، بأنه على اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة أن تقوم بكل ما في وسعها من أجل استكمال العمل، بحيث تسمح بتبني معاهدة حول حماية هيئات البث في المستقبل القريب. وفي ظل المرحلة المتقدمة للمناقشات، فإن التوصل إلى توافق في الرأي حول هذا الأمر قد أصبح من أولويات المجموعة. وقد تابعت المجموعة باهتمام كبير المناقشات مع الخبراء الفنيين والعرض التوضيحي للدراسة المحدثة حول السوق الحالي والاتجاهات التكنولوجية في قطاع البث. وكان هناك أدلة واضحة على التطورات الكبيرة التي حدثت منذ عام 2007 ولذلك رأى أنه من الحتمي ان تحظي هيئات البث بحماية كافية وحديثة في ظل المتطلبات التكنولوجية للقرن الواحد والعشرين. وكان هناك توافق عريض في الرأي بشأن وجود معاهدة تضرب بجذورها في المنهج الذي يعتمد على الإشارة. وقد ساعدت الأوراق الفنية غير الرسمية التي تم تقديمها للرئيس والدول الأعضاء خلال الجلسات السابقة اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة على التقدم في تحديد مجالات الاتفاق. وفي هذه اللحظة شعر الوفد بأنه يمكن الاستفادة من الانجازات السابقة وعبر عن أمله في أن تتمكن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة من تقديم توصية للجمعية العامة بعقد مؤتمر دبلوماسي يتم تنظيمه في مكان عقد الاجتماع القادم.
6. وصرح وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بأن معاهدة هيئات البث تعتبر من الأولويات القصوى له. ولازال التزامه قويا بالتعامل مع العمل المتعلق بمختلف المسائل الفنية التي تمت مناقشتها في اجتماعات اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة السابقة. وسوف يتبع الوفد منهجا منفتحا وبناءً ومرنا لكنه سيركز المناقشات على الحقوق التي يبدو أنه يوجد اتفاق بشأنها بين الوفود. حتى لو كانوا يعطون أهمية كبرى للجوانب الأخرى مثل حماية البث الرقمي فيما وراء البث المتزامن، فإنهم سيقومون بتعميق المناقشات وتغطية العناصر الأخرى في وثيقة العمل. وفي هذا الصدد، شعر الوفد بالامتنان على جلسة المعلومات المفيدة التي عقدها الخبراء الفنيين لعرض دراسة حول الاتجاهات الفنية في قطاع البث. وعبر عن اعتقاده بأن المسائل التي طرحت في المناقشات وخاصة تلك التي تتعلق باستخدام تكنولوجيا جديدة من قبل هيئات البث سوف تظهر في عمل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة المتعلق بالنص. وعبر الوفد عن اقتناعه بوجوب التوصل إلى توافق عريض في الرأي حول العناصر الرئيسة في المعاهدة، من أجل التوصل إلى نتيجة تتعلق بتوفير حماية كافية وفعالة. وأثناء محاولة التوصل إلى توافق في الرأي، يجب أن يكون الهدف الأسمى بالنسبة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة هو التوصل لمعاهدة، هادفة نظرا للحقائق التكنولوجية واحتياجات هيئات البث في القرن الواحد والعشرين. وكان هذا هو سبب اعتقاد الوفد القوي بأن البث الذي يتم عبر الوسائل التقليدية ووسائل الانترنت يستحق حماية دولية ضد أعمال القرصنة عندما تحدث أعمال القرصنة بصورة متزامنة مع عمليات البث أو بعد الانتهاء من البث.
7. وأيد وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) بيان وفد باكستان، الذي تحدث باسم مجموعة دول آسيا والمحيط الهادي. وبالإشارة إلى بياناته السابقة حول حماية هيئات البث أكد على عدد من المسائل. أولا، أعطى الوفد أهمية كبيرة لاستمرار العمل على موضوع الحماية التي تعتمد على الإشارة لهيئات البث بالمعنى التقليدي، بما يتماشى مع تفويض الجمعية العامة في 2007 الخاص بالإطار القانوني لحماية هيئات البث ضد القرصنة على إشارة البث. ثانيا، عبر الوفد عن اعتقاده بأنه يجب على اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة إنشاء مستوى ثاني من الحماية لهيئات البث من خلال الإطار القانوني المقترح وأنه لا يجب الحد من نفاذ المجتمع للمعرفة والمعلومات من أجل تحقيق التوازن في المعاهدة من أجل مصلحة أصحاب الحقوق، وهيئات البث والمجتمع بصفة عامة. ثالثا، فيما يتعلق بمد الحماية لتشمل محتوى الإشارة والبث عبر الكمبيوتر والانترنت كان وجه القلق الأساسي يتعلق بأن يؤدي منح حق المؤلف والحقوق المجاورة أو أي حقوق إضافية إلى زيادة التكلفة ويؤثر على النفاذ إلى هيئات البث في الدول النامية. إن الطرق الممكنة الجديدة لتقديم المحتوى من خلال شبكات الكمبيوتر وأجهزة الهاتف المحمول يمثل أملا كبيرا في سد الفجوة المعرفية والرقمية. ولذلك، كان من المهم تحديد كيفية ومتى يتم تطبيق حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بالبث. وفي هذا السياق، كانت هناك حاجة إلى تقييم أثر مختلف العناصر في المعاهدة المقترحة على النطاق العام، والنفاذ للمعرفة وحرية التعبير. كان من الضروري أيضا النظر في أثر المواد المقترحة على المستخدمين والمؤدين والمؤلفين. وقد تم تحقيق تقدم إيجابي في المفاوضات المتعلقة بإعداد نص أثناء الجلسات السابقة بناء على أوراق العمل الفنية غير الرسمية. وقد ركزت المناقشات بصفة أساسية على مجال الحماية في المعاهدة المقترحة والحقوق الممنوحة لهيئات البث وعلى المسائل الفنية، مثل نوع البث الذي سيتم حمايته بما في ذلك إشارة البث التي تسبق البث، البث والنقل عبر الانترنت، والحقوق التي ستمنح وفقا لنوع النقل والتعريفات والمفاهيم. ويجب الاستمرار في المناقشات من أجل حل المسائل المتبقية. خامسا، كان هناك تفاهم عام يتعلق بأن المعاهدة تمثل ضرورة وهناك توافق عام في الرأي بشأن ضرورة كون المعاهدة في المقام الأول معاهدة تعتمد على إشارة البث. ويجب أن تعمل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بصورة جماعية على التوصل إلى طريق للأمام مع حل المسائل المتشعبة. وختاما، عبر الوفد عن اعتقاده بأنه في هذه المرحلة يوجد حاجة للتوصل إلى اتفاق مشترك حول الأهداف، ونطاق وهدف الحماية من وراء معاهدة البث المقترحة بحيث يتم السير قدما وفقا لذلك.
8. وهنأ وفد جمهورية كوريا الشعبية الرئيس ونائب الرئيس وشكر الأمانة على تنظيم هذا الاجتماع الهام. وعبر الوفد عن اعتقاده بأنه قد حان الوقت ليس فقط للاستمرار بل الإسراع في مناقشات اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة حول حماية هيئات البث بالمعنى التقليدي مع جعل تطبيق منهج يعتمد على الإشارة من الأولويات. ومنذ تبني معاهدة روما في 1961، لم يتم تحدث حماية هيئات البث بما يعكس البيئة المتعلقة بالحقوق. ولم يتم تكييفها لتناسب العصر الرقمي. وقد اجتاحت التكنولوجيا الجديدة الحياة اليومية وغيرتها، وخاصة البث من خلال الانترنت. وقد اكتسبت خدمات التليفزيون عبر الانترنت شعبية كبيرة، والتحق بها عدد ضخم من المشاركين بلغ خمس تعداد السكان في كوريا. وأكد الوفد على رغبته في العمل والتعاون مع الدول الأعضاء فيما يتعلق بالحماية الكافية لهيئات البث. وبناء على تعليقات الدول الأعضاء، تقوم اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بتقديم أرضية سليمة بحيث يتم مد أثر الفهم المشترك المتعلق بحماية هيئات البث بصورة فعالة.
9. وأيد وفد نيجيريا البيان الافتتاحي للمجموعة الأفريقية وهنأ الرئيس ونائب الرئيس على انتخابهما. كما عبر عن شكره لأمانة لعملها الدؤوب ودعمها للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. كما أشار إلى الجهود المبذولة في الجلسة التاسعة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة لدفع المناقشات المتعلقة ببند جدول الأعمال الخاص بحماية هيئات البث. وقد سمحت مناقشات الهيئات لأعضاء الوفود بمزيد من المرونة في المشاركة مع بعضها البعض في المسائل الموضوعية التي تتم دراستها. كما رحب أيضا بقرار اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة المتعلق بتحديث الدراسات السابقة لتقديم معلومات حديثة وتطورات تتعلق بمجال البث وخاصة من خلال العروض التوضيحية الفنية لفريق الخبراء. ولا يجب المبالغة في أهمية جلسات المعلومات. وعبر الوفد عن أمله في أن تتمكن الجلسات من خلال وجود وجهات نظر أفضل، ومنظور يعتمد على حقائق من التقدم نحو البناء على المجالات التي تم تحقيق تفاهم كبير بشأنها في الجلسات غير الرسمية وفي تبسيط الآراء المتعلقة بالمسائل العالقة. وختاما، أكد الوفد على التزامه المستمر بالتطوير البناء لبند جدول الأعمال مع الأخذ في الاعتبار أنه هناك حاجة إلى وجود منهج عملي وبراجماتي لصياغة الحماية الخاصة بهيئات البث من خلال نطاق تفويض الجمعية العامة الصادر في 2007.
10. وهنأ وفد اليابان الرئيس ونائب الرئيس على انتخابهما. وفيما يتعلق بحماية هيئات البث، عبر عن اعتقاده بأن تعميق فهمهم المشترك للقضايا الهامة كان شرطا أساسيا من شروط عقد المؤتمر الدبلوماسي الخاص بتبني المعاهدة. ولأن الوفد يرغب في تبني المعاهدة في أقرب فرصة، فقد عبر عن أمله في أن تقوم الدول الأعضاء من خلال مناقشات الجلسة اتخاذ خطوات نحو تبني هذه المعاهدة الهامة. وكانت المناقشات في الجلسة السابقة قد مكنتها من التوصل إلى تفاهم مشترك حول بعض القضايا مثل موضوع الحماية والحقوق التي سيتم منحها. علاوة على ذلك، لم يبد أن هناك دولة واحدة تعترض على استبعاد البث الذي أصله الانترنت من موضوع الحماية. وفي مثل هذه الظروف، يجب قيامهم بمزيد من المناقشات المفصلة للتوسع في نطاق هذا التفاهم المشترك. وبهذا المعنى، كانت جلسة المعلومات التي عقدت في اليوم السابق مفيدة في فهم بعض القضايا الكبرى المتعلقة بتشغيل هيئات البث وتؤكد أيضا على أهمية وضرورة حماية هيئات البث في ظل وجود حالات عديدة من حالات القرصنة. وعلى هذا الأساس، عبر الوفد عن اعتقاده بأنه يمكنه الانتقال إلى العمل المتعلق بالنص في المستقبل القريب. وكان الوفد مستعدا للمشاركة في العمل في الجلسة بطريقة بناءة.
11. وهنأ وفد الولايات المتحدة الأمريكية الرئيس ونائب الرئيس على انتخابهما وصرح بمدى تطلعه إلى استمرار العمل تحت قيادتهما. وعبر الوفد عن شكره للأمانة على تنظيم جلسة معلومات في اليوم السابق وعلى إعداد التقرير المحدث حول أنشطة صناعة البث. وقد تمت الاستفادة من الاستماع إلى الاستخدامات المختلفة للتكنولوجيا الرقمية في المناطق المختلفة من العالم. إن العروض التوضيحية الخاصة بالأنشطة والخبرات الفعلية لعدد كبر من هيئات البث سوف تساعد على إلقاء الضوء على السياق الفعلي لمناقشات الدول الأعضاء. وعبر الوفد عن اعتقاده بأنه قد تم إحراز تقدم هادف في الاجتماع الأخير الذي عقد في ديسمبر 2014 لتوضيح وتعميق فهمهم المتبادل للمفاهيم الهامة المتعلقة بمعاهدة البث المقترحة وفي تقليص نطاق الحماية المناسب. وقد عبر الوفد عن التزامه بالمضي قدما والوصول إلى نتيجة يمكنها أن تجتذب توافق عام في الرأي حول نص هادف ومستهدف. واستمر الوفد في الاعتقاد بأن أفضل فرصة للقيام بذلك هي من خلال التركيز على حق واحد يحمي هيئات البث من أي أعماق قرصنة من خلال أي برنامج بدون خلق مستوى إضافي من الحماية في مستوى إضافي لما يذاع.
12. وأكد وفد الاتحاد الروسي على أهمية والحاجة إلى تبني وثيقة جديدة لحماية هيئات البث. وعلى مدى 16 عاما كانت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة تناقش هذا الأمر وتنظر في الأمر وتحقق نتائج جيدة. وكان أهم ما في الأمر أنهم كان لديهم تصور لمعاهدة يمكنهم طرحها في مؤتمر دبلوماسي وعبر الوفد عن أمله في عقد المؤتمر الدبلوماسي. وعبر الوفد عن شكره للأمانة على إعداد الوثائق وعلى المناقشات التي جرت في اليوم السابق. ومنذ 16 عاما عندما بدأت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة في العمل على موضوع حماية هيئات البث تم تحقيق قفزة ضخمة كما تغير التلفاز. وتفهم الوفد أن هناك فرصة يجب استغلالها ويجب تصميم حماية على أساس جديد. وقد استمع الوفد إلى تعليقات حول التفويض الذي حصلوا عليه في عام 2006 وهو غير صالح حاليا. ونتيجة لأهمية الموضوع وأهمية ما قرروه بشأن هيئات البث، يعتقد الوفد أنهم يمكنهم اتخاذ إجراء حاسم ويمكنهم أن يقتصروا على البث التقليدي، والاستمرار في المناقشات بناء على الانجازات التي حققوها في حماية إشارة البث وكل ما هو مرتبط بها. وفي نفس الوقت ونظرا للتحديات الجديدة يمكن تضمين أشكال جديدة من البث من خلال تعريفات وتوجهات جديدة من أجل الحماية المستقبلية. وأكد الوفد على أن الأمر الرئيسي هو تحقيق نتائج وأنه يمكنهم تحقيق نتائج معا ويمكنهم التوصل لحلول وصل فقط من خلال العمل الذي أنجزوه معا، على أساس الأمور التي أنجزوها معا. وفي نفس الوقت، امتلك الوفد منهجا مرنا في تناول كافة المسائل وكان مستعدا بأن يقوم، من أجل تحقيق نتائج، بدعم أي قرارات يتوصلوا إليها معا. وكان ذلك لمصلحة التبني السريع للمعاهدة ولصياغة مناهج مشتركة. وقد كانوا في موقف يسمح لهم بالقيام بمناقشات فعلية لنص المعاهدة المستقبلية. وقد أنبأ هذا الاعتقاد باحتمالات جيدة وإمكانية لعقد مؤتمر دبلوماسي في المستقبل القريب جدا.
13. وصرح وفد تشيلي بأنه ملتزم ومرن ومستعد للاستمرار في إحراز تقدم في المناقشات أثناء الجلسة. وعبر عن اعتقاده بأن العمل القيم الذي تم انجازه في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة يجب أن يستمر لتحقيق نتائج حقيقية. وبالنسبة لهذا البند من بنود جدول الأعمال الذي طرح في الجلسات السابقة فقد واجهتهم مصاعب حول نقاط أساسية في المناقشات مثل التعريفات والمفاهيم ونطاق الحماية. ورحب الوفد بوجود الخبراء أثناء الجلسة. كما عبر عن أمله في أن يساعدوهم في التوصل إلى تفاهمات معينة بحيث يمكنهم التوصل إلى حلول مشتركة ومقبولة لكافة الدول الأعضاء. وفيما يتعلق بهذا التفاهم، لاحظ أن هناك حاجة لمناقشة بعض جوانب المعاهدة والتي تجاوزت مسألة حق المؤلف المطبقة على هيئات البث والذهاب إلى مجالات أخرى للحماية مثل إشارة البث. وقد تم العثور على ذلك في وثائق أخرى وطنية ودولية لكنها كانت خارج نطاق حماية الويبو. وفي النهاية، عبر الوفد عن اعتقاده بأن أي وثيقة تتناول هذا الموضوع يجب أن تكون متسقة مع المعاهدات الأخرى التي تقوم بإدارتها الويبو، وبعبارة أخرى يجب أن تكون هناك مرونة ضرورية بحيث يمكن للدول الأعضاء التأقلم مع الثورة التكنولوجية الجديدة.
14. وأيد وفد بيلاروس بيان وفد رومانيا، الذي تحدث بالنيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وعبر عن عزمه للقيام بكافة الجهود اللازمة للتوصل للوثيقة الدولية حول حماية هيئات البث. وهو أمر يمكن أن يؤدي إلى الوصول إلى مرحلة الاستعداد للمؤتمر الدبلوماسي ويمكن للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة حينئذ التركيز على الموضوعات الأخرى التي لا تقل أهمية. وعبر الوفد عن تقديره لجلسة المعلومات والتي أكدت أن المعاهدة الجديدة يجب أن تعكس خصوصيات المناطق واحتمالات التكيف مع التغيرات الدائمة في هذا المجال.
15. وهنأ وفد اندونيسيا الرئيس وشكر الأمانة. وأيد الوفد البيان الذي ألقاه وفد باكستان، الذي تحدث بالنيابة عن مجموعة دول أسيا والمحيط الهادي. وصرح الوفد بأن هناك قيمة كبيرة وراء وجود معاهدة تقوم على أساس إشارة البث لحماية هيئات البث ولذلك أيد الجهود الرامية لتطوير معاهدة دولية لحماية هيئات البث وفقا لتفويض الجمعية العامة في 2007 والذي تمت الموافقة عليه في الجلسة الثانية والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة وأكد على ذلك فيما بعد في الجمعية العامة الحادية والأربعين في عام 2012. وكان الوفد مستعدا للمشاركة بفاعلية في محاولة التوصل لاتفاق بناء على المنهج الذي يقوم على أساس إشارة البث بالنسبة لهيئات البث بالمعنى التقليدي. ويجب أن يكون العمل المتعلق بإعداد نص المعاهدة متسقا مع التفويض الأولي بدون إضافة أي مستويات من الحماية. إن تحقيق التوازن بين الحقوق والمسؤوليات الخاصة بهيئات البث كان من الأمور الضرورية للغاية. وفي النهاية، قام الوفد بالتأكيد على المشاركة النشطة في المناقشات بهدف التوصل إلى توافق في الرأي.
16. وهنأ وفد الهند الرئيس ونائب الرئيس ولاحظ أن جلسة المعلومات كانت فرصة جيدة، حيث قامت هيئات بث مختلفة ذات طبائع مختلفة بالحضور وعرض وجهات نظرها. ومن أوجه القلق التي برزت كانت تتعلق بأن القرصنة تحدث قبل البث وبعد البث. وفي هذا السياق، عبر الوفد عن اعتقاده بأن أي معاهدة تتعلق بحماية هيئات البث يجب أن تؤكد على التزامها بالمنهج الذي يعتمد على إشارة البث وسوف يكون ذلك متماشيا مع تفويض الجمعية العامة في 2007. وكان الوفد مرنا في دعم منع البث المباشر غير المرخص لإشارة عبر شبكات الكمبيوتر المقدمة من هيئات البث وكذلك الحقوق والمحتوى الذي تبثه. وقد قام الوفد بتقديم اقتراحاته الأخيرة وأكد على موقفه المتعلق بعدم مد التفويض ليتضمن أي عناصر تتضمن البث عبر شبكة الانترنت أو البث المباشر بموجب إطار معاهدة البث المقترحة. كما عارض أيضا أي محاولة للحصول على تفويض بإعادة الإرسال عبر شبكات الكمبيوتر أو إعادة الإرسال عبر أي وسائل أخرى لأن هذه الأنشطة لا تعتبر بث بالمعنى التقليدي. وكانت على أحكام الاتفاقية ان توفر حماية لهيئات البث بالنسبة لما يتم بثه ووسائل البث التقليدي والبث الكبلي لتمكينها من التمتع بالحقوق بقدر امتلاكها وشرائها له من مالك حق المؤلف الحقوق المجاورة. ويجب أن يتضمن مجال الاتفاقية الحماية من إعادة الإرسال غير المرخص للإشارات الحية عبر شبكات الكمبيوتر أو إعادة الإرسال عبر أي وسيلة رقمية أخرى أو وسيلة رقمية عبر الانترنت. ومن أجل القيام بتنفيذ هذا الأمر، يجب أن يكون المحتوى مملوكا لهيئة البث سواء كانت جهة البث هي الجهة التي تقوم بإعداد المحتوى أو موكلة باستخدامه. وبالرغم من ذلك، لا يمكن منح مستوى إضافي من الحماية إلى هيئات البث فيما يتعلق بالمحتوى الذي يمتلكون ترخيصا لبثه فقط. ولا يجب منحها حقوق في الوسائل الأخرى بدون وجود عقد من مالك الحق، لأن أي خطوة مماثلة سوف تعارض حق المؤلف الأساسية وحقوق مالك الحق. وفيما يتعلق بالبث المتزامن للمحتوى بأنساق أخرى، يجب أن تتمكن هيئة البث من تحصل على سبب المطالبة من أجل حماية الحقوق من صاحب الحق، ولا يمكنهم الحصول على حق مفتوح لسبب المطالبة في حالة أي استخدام غير مرخص للمحتوى في هذه الوسائل التي تختلف فيها التراخيص. وفي الحالات التي تحصل فيها هيئة البث فقط على حقوق أقمار صناعية فإن بث الإشارة بالمعنى التقليدي حيث لا يتم إعطاء طرف ثالث حقوق بث عبر الانترنت، فإن هيئة البث يمكنها الحصول على حق منع إعادة الإرسال غير المرخص. ورأي الوفد أنه لا يجب السماح بحقوق ما بعد التثبيت بموجب الاتفاقية المقترحة ويجب أن يغطي نطاق الحماية حماية الإشارة فقط وبالرغم من ذلك يمكن السماح بعمل تثبيت لذلك. ويمكن أن تقدم المعاهدة استثناءات للاستخدامات الشخصية واستخدامات الخبراء فيما يتعلق بالإبلاغ عن الأحداث الجارية والتي تستخدم فقط بغرض التعليم والبحث وتثبيت البث من خلال وسائل داخل مرافقها ولبثها الخاص. وفي الختام، فإن الهند تعتبر موطن العديد من هيئات النطاق العريض وهيئات البث القوية والتي تبلغ من التنوع ما لا تبلغه في أي مكان آخر في العالم ولذلك فإن الوفد لديه أصحاب مصلحة رئيسيين. وفي نفس الوقت، أكد الوفد على أن محتوى مالك حق المؤلف له نفس الأهمية. وكانوا في حاجة إلى تحقيق توازن بحيث يتم جعل الحق حق محظور بناء على عقد ولا يمكن أن يؤدي إلى موقف يوجد فيه حق محتمل يمكن أن يخلق مشكلة قانونية كبيرة فيما يتعلق بالقيود المحلية والعالمية.
17. وصرح الرئيس أنه فيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية فليس هناك وقت كافي للتأكيد على المواقف الواضحة، التي تم التعبير عنها بقوة في الجلسات السابقة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وقد عبر الرئيس عن سعادته لأنه رأى نوع من التوافق في الرأي في هذه المرحلة من المناقشات المتعلقة بالموضوع. وأشار إلى المساهمات الإيجابية من مختلف المناطق والدول والتي تم التصريح بها بصورة واضحة لمناقشتها وفهمها والتي أخذت في الحسبان التطورات الجديدة والعروض التوضيحية الفنية كذلك. وقد أبلغت الجمعية العامة اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بوجوب توضيح نطاق الحماية، وأهداف المعاهدة وهدف الحماية وقد تمت دراسة ذلك بمساعدة الأشكال البيانية في الجلسة السابقة. وبالإضافة إلى ذلك كان هناك الدعم المقدم من قبل الدراسة وجلسة المعلومات. وتعتبر اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة ملتقى يمكنهم فيه تلخيص الملاحظات التي تم استنتاجها بخصوص الموضوعات الثلاثة. وأشار إلى أن الأشكال البيانية كانت بمثابة أدوات ولم تكن تمثل أهداف أو إنجازات. فقد كانت مفيدة في تحفيز النقاش لكن حان الوقت للتوصل إلى توافق في الرأي. ودعا الرئيس الوفود لعرض وجهات نظرها فيما يتعلق بالتوافق في الرأي الذي توصلوا إليه حول نطاق موضوع الحماية، ونطاق الحماية وأهداف المعاهدة. وكان التركيز على محاولة وفهم الموقف المشترك للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة حول هذه الأمور.
18. ووافق الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء على أنه قد حان الوقت للسير قدما واختتام المناقشات حول الأشكال البيانية والانتقال للعمل على النص. وفي هذا الخصوص، فقد وجد الوفد أن المناقشات التي جرت في اليوم السابق والدراسة مثيرة للاهتمام ومفيدة. وقد استخدمت هيئات البث عدد من الأساليب التكنولوجية الجديدة وليس البث التقليدي فحسب ولكن أساليب تكنولوجية جديدة مثل البث التليفزيوني عبر الانترنت والبث عبر الانترنت وأن ذلك يحدث في كافة أنحاء العالم حتى لو لم يكن يحدث في بعض الدول في هذا الوقت، من المتوقع أن يحدث قريبا. وكانت الوفود ترغب ومستعدة للانتقال لموضوع الإرسال ولذلك يجب على اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة القيام بالاستجابة لاحتياجات وخطط هيئات البث. وظهر أن هناك نوعين من القرصنة أحدها متعلق بالأجهزة والثاني يحدث عبر الانترنت. ويحدث النوع الثاني في عمليات البث المتزامن. ويمكن تنظيم عملية القرصنة أيضا، من خلال مواقع مخالفة على الانترنت تقوم بنشر روابط للبرامج التي تبثها هيئات البث. وقد أكد السيد دانيال كناب أنه مع النفاذ للوسائل التكنولوجية يمكن لأي شخص أن يكون جهة بث. ويجب أخذ ذلك في الحسبان عند العمل على تحديد تعريف لهيئة البث بحيث يتضح ما يريدون تغطيته ويتضح المستفيدون من المعاهدة. وفي الختام فإنهم في حاجة لحماية هيئات البث. وفي ظل وجود أساليب تكنولوجية جديدة، لا يمكن للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة أن تقدم معاهدة غير حديثة لأن ذلك لن يأتي بجديد بالنسبة لحماية هيئات البث. إن حماية الإرسال المتزامن عبر الانترنت للبرامج التي يتم بثها وخدمات محطات التليفزيون عبر الكمبيوتر الخاصة بهيئات البث هي حماية ضرورية. وأشار الوفد إلى الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية وصرح بأن العديد من الوفود يدعمونه. كما اقترح في المرحلة الأولى من المناقشات وجوب قيام اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بالتركيز على إعادة الإرسال لحق إعادة إرسال البث الذي يتضمن إعادة إرسال متزامن وإعادة إرسال يتم على أساس التأجيل بناء على عملية التثبيت. وللسير قدما كان عليهم البدء في محاولة العمل على تلك الأجزاء من النص التي يمكنهم التوصل إلى توافق في الرأي بشأنها. وفي هذا الصدد، سيكون من المفيد في المناقشات أن ينتقلوا من النقاشات المتعلقة بالرسوم البيانية الى مناقشات تتعلق بالنص.
19. وأشار الرئيس إلى انهم قد تلقوا من وفد الهند نقاط محددة للنقاش فيما يتعلق بما يعتبر نطاق حماية وما يمكن أن يمثل طريقة لفهم المنهج الذي يعتمد على إشارات البث لحماية الإشارة من خلال أي وسيلة. ويمكن أن يقود ذلك إلى عقد مناقشات حول الهدف من المعاهدة وموضوع الحماية ومجال الحماية. وقد سمعوا بعض الخيارات المتعلقة بهذه الأمور. وأشار الرئيس إلى بعض الخيارات المتعلقة بالمعاهدة واقترح أنه سيكون من الممتع أن يعلم موقف الوفود حول هذه المسائل من أجل التوصل إلى توافق في الرأي.
20. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أكثر الأمور التي لفتت انتباهه في العروض التوضيحية والمتعلقة بالمناقشات الجارية. أولا، سمعوا جميعا عن زيادة استخدام التكنولوجيا الرقمية حول العالم واستخدام التكنولوجيا الرقمية عبر الأثير وعبر الانترنت بما في ذلك البث المتزامن وعدد من الطرق الأخرى المختلفة. وقد سمعت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة أن هناك تنوع كبير من قطر لآخر ومن منطقة لأخرى لكن من الواضح أن زيادة استخدام التكنولوجيا الرقمية بمختلف الطرق كان في كل مكان حتى لو كانت الطبيعة الخاصة به أو التوقيت الخاص به مختلف. ووافق الوفد على أن هناك حاجة إلى استكشاف هذه المسائل بصورة أكبر والتعامل معها بطريقة ما، حتى يضمنوا أنهم لا يتحدثون عن معاهدة غير مسايرة للتطور قبل تبنيها. كما استمتعت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة إلى بعض المسائل التي أثارت تساؤلات حول كيفية تعريف هيئة البث، وهو مفهوم ناشئ. أما النقطة الرئيسة الأخرى فقد كانت وصف المخاوف المتعلقة بالقرصنة. وبدا أن القرصنة تحدث باستخدام الإرسال عبر الانترنت من قبل جهات البث، علاوة على البث عبر الأثير والذي أثار أيضا تساؤل حول كيفية ضمان أن أي لغة يتم الاتفاق عليها لن تترك ثغرات ويقوم القراصنة المحتملون باستغلال أن البث عبر الأثير محمي لكن تدفق المادة السمعية والبصرية لنفس البث عبر الانترنت غير محمي. أما الأجزاء الأخرى من النقاش حول القرصنة فقد كانت مرتبطة عن كثب بحماية المحتوى. مثل المناقشات على سبيل المثال المتعلقة بمبيعات الأقراص المدمجة المقرصنة. وكانت هذه المخاوف حقيقية لكنها قد لا تمثل الموضوع المناسب لهذه المعاهدة. ويمكن تناول جزء كبير من مخاوف القرصنة على جهات البث من خلال منهج يقوم بصورة محضة على أساس حماية إشارة البث.
21. وصرح وفد رومانيا، متحدثا بالنيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، أن تفكيره في اليوم السابق كان يتعلق عدم القدرة على إغفال التكنولوجيا الحالية. فالدول محاطة بالوسائل التكنولوجية الجديدة وهناك حاجة إلى أن تقوم القوانين بحماية جهات البث بغض النظر عن الوسائل التي يستخدمونها. وكان من الواضح أنه لابد من حماية البث الكبلي بالإضافة إلى البث التقليدي ويجب مكافحة القرصنة على أي وسيلة كانت ومهما كانت الوسائل التكنولوجية المستخدمة. ويجب على الوفد تأييد حماية البث المتزامن والإرسال شبه المتزامن والإرسال غير المتغير لإشارة بث، والإرسال عند الطلب لإشارة بث. ويمكن أن يدعم حق إعادة إرسال واسع النطاق فيما يتعلق بموضوع الحماية ومن أجل السير قدما أيد الوفد نص مدمج يتم إعداده بحيث يمكنهم العمل عليه.
22. وصرح وفد اليابان متحدثا باسم المجموعة باء بأنه من أجل تجنب الارتباك يجب أن يقوموا بالفصل بين البث التقليدي أو البث الكبلي والنقل عبر وسائل سلكية أو لاسلكية والإرسال الأولي الذي ينبع من الانترنت. وتقوم كافة هيئات البث بعملية بث تقليدي ويجب أن يكون ذلك أساس أي مناقشات أخرى. ومن ناحية أخرى، تقوم هيئات البث في القرن الواحد والعشرين باستخدام مختلف أنواع الإرسال من خلال الانترنت ويجب أن تكون النقطة الأساسية في المناقشات هي كيفية التعامل مع أنواع الإرسال هذه.
23. وصرح وفد جنوب أفريقيا بأن العروض التوضيحية قد أشارت بوضوح إلى أن مفهوم البث قد تطور بمرور الوقت وأن مصطلح بث في القرن الواحد والعشرين لم يعد مقصورا على الإرسال عبر الأثير لكنه يتضمن الإرسال السلكي، والبث الكبلي والإرسال عبر الانترنت. ومن المشكلات التي كانت تتعلق بالتعامل في الماضي مع التعريفات هي أن الدول الأعضاء كانت تتعامل في قوانينها الوطنية مع اللوائح الخاصة بالبث والبث الكبلي بطرق مختلفة. كان بعضها يركز على طريقة تقديم الخدمة وقام بتعريف البث على أنه بث عبر الأثير وأن البث الكبلي هو إرسال سلكي. وهناك دول أخرى مثل جنوب أفريقيا قامت في العقد الأخير بمحاولة تعريف البث بصورة تكنولوجية أكثر حيادية بناء على نشاط البث بدلا من الوسيلة المستخدمة، وهو ما أدى إلى ظهور تعريفات للبث تتضمن البث الكبلي والشبكات التي تستخدم بروتوكول الانترنت مثل بث التليفزيون عبر الانترنت. وأيد الوفد وجود تعريف محايد تكنولوجيا للبث في المعاهدة بحيث يتضمن البث الكبلي والوسائل الأخرى المستخدمة من قبل جهات البث التقليدية. وعندما سئلوا عما يريدون أن يجدوه في معاهدة عالمية، ذهب أعضاء فريق ممثلي جهات البث أبعد من المجال المقصود للمعاهدة وتحدثوا عن التثبيت والنسخ والتي تتعلق بحقوق جهات البث التي لم تعترف بها كافة الدول الأعضاء. وعند تناول النطاق، كان من المفيد العودة إلى الغرض وما هي المشكلة التي تنوي المعاهدة المقترحة حلها؟ وكانت المشكلة تتعلق بالاعتراض غير القانوني والسطو على إشارة غير قانونية أو مرخصة لهيئة بث والقيام بإرسال متزامن أو شبه متزامن إلى الجمهور المستهدف من أجل مكسب تجاري مباشر أو غير مباشر. وكان العلاج هو تجريم عملية السطو أو القرصنة على الإشارة مع الخضوع لبعض التقييدات مثل استخدام اقتباسات قصيرة لإعداد التقارير على الأحداث الجارية ولأغراض التعليم والبحث العلمي وهكذا. واستمر الوفد في تأييد تفويض الجمعية العامة لعام 2007 لتطبيق منهج يعتمد على الإشارة مع إعطاء جهات البث نطاق محدود من الحقوق، المتعلقة بإشارة البث وليس المحتوى الذي تحمله إشارة البث. إن التثبيت والنسخ تعتبر أشمل من المنهج الذي يعتمد على الإشارة لكنهما مرتبطان بحقوق المحتوى وهو يدخل في نطاق بعض المعاهدات الأخرى والقوانين المحلية في بعض الدول الأعضاء. وصرح الوفد بأنه على ثقة بأن خبرة الرئيس والخبرة السابقة في هذا المجال سوف تساعدهم على تحقيق تقدم أثناء هذا الأسبوع، نحو التوصل إلى تفاهم مشترك لأحكام معاهد حماية هيئات البث وسوف يؤدي ذلك إلى التوصل إلى توصيات لتقديمها إلى الجمعية العامة للإعداد لمؤتمر دبلوماسي في 2016.
24. وهنأ وفد الأرجنتين، متحدثا بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، الرئيس ونائب الرئيس على انتخابهما. وأعطى الوفد أهمية كبرى للمناقشات التي جرت في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة حول تحديث حماية هيئات البث. ومن خلال وجهة النظر تلك، يجب أن توفر المعاهدة المستقبلية الحماية لجهات البث التقليدية ومشغلي البث الكبلي ويجب أن تستثني الإرسال الناشئ عن الانترنت. وبالرغم من ذلك فقد أكدت على أن الإنترنت يجب أن تحصل على بعض الحماية في سياق البث شبه المتزامن عندما يتم ذلك لاحتياجات فنية بسبب فروق التوقيت في نفس القطر.
25. وأشار الرئيس إلى أنهم قد تلقوا تعليقات حول إدراج جهات البث التقليدية وجهات البث الكبلي من وفد جنوب أفريقيا مع ملاحظة أن المعالجة المختلفة في اللوائح التي كانت مطبقة في السابق تؤكد الحاجة إلى تطبيق تعريف للبث يكون محايد من الناحية التكنولوجية. ودعا الرئيس الوفود إلى طرح آرائها حول هذه المسألة. وذكر بعض الخيارات المختلفة المتاحة أمام اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة والاقتراحات المختلفة التي قدمت فيما يتعلق بالحقوق التي يجب منحها وكيفية التعامل مع المخاوف الرئيسية لدى جهات البث التي تتعلق بتجنب النفاذ غير المرخص.
26. وهنأ وفد كينيا الرئيس على إعادة انتخابه وأكد على بيان وفد جمهورية جنوب أفريقيا فيما يتعلق بالبث. وتمر كينيا خلال عملية هجرة رقمية وكانت تتطلع إلى تطبيق منهج محايد من الناحية التكنولوجية. وكانت تضع في حسبانها الطرق المختلفة التي كانت هيئات البث تقوم بها بنشر أعمالها. وأكد الوفد على الحاجة إلى الالتزام بمنهج يعتمد على الإشارة وتطلع لعقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2016.
27. وصرح وفد تشيلي بأن البث يجب أن يفهم بالمعنى التقليدي وأنهم ليسوا في موقف يسمح بتوفير الحماية لجهات البث الكبلي أو أي أنواع من هيئات البث غير التقليدية.
28. وأشار وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء إلى الإسهامات المختلفة لوفود الهند ورومانيا، الذي تحدث بالنيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، ووفد جمهورية جنوب أفريقيا والأرجنتين، الذي تحدث بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وكينيا. ويبدو أن فكرة حماية الإشارة الحية لهيئات البث التي ترسل عبر أي وسيلة سواء كانت ترسل عبر وسائل تقليدية أو عبر الانترنت هي الأرضية المشتركة. وفيما يتعلق بمسألة البث الكبلي وافق الوفد على أنه يجب حماية البث الكبلي وأنه يمثل أسلوب مختلف في إرسال البرامج. وقد تم التوصل من خلال المناقشات إلى توافق في الرأي يتعلق بحماية الإشارة الحية من خلال الأساليب التقليدية أو عبر الانترنت وأن الحقوق التي ستمنح تحمي الاعتراض والإرسال المتزامن للإشارة عبر أي وسيلة. وتساءل الوفد عما إذا كان هذا هو الفهم الصحيح.
29. وأكد الرئيس أن الفهم الذي عبر عنه الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء فهما دقيقا.
30. وصادق وفد إيطاليا على بيان وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. وأشار إلى المادة 14 من الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والتي أشارت إلى هيئات البث وأن لها الحق في حظر عدد من الأنشطة إذا تمت بدون ترخيص منها. كما أشار إلى التثبيت ونسخ التثبيت وإعادة إرسال التثبيت بالإضافة إلى التواصل مع الجمهور. ولذلك فإن احتمال حماية البث عبر الانترنت كانت متوقعة في المادة من خلال تعريف التواصل مع الجمهور. وكان من المتوقع أن يتضمن التواصل مع الجمهور فكرة الإتاحة للجمهور. ونصت المادة 14 من الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على إمكانية حماية البث عبر الانترنت. وفيما يتعلق بمسألة الترخيص الحصري للمحظورات، فيمكنها أن توفر حلول للمشكلات التي يتعاملون معها في المعاهدات الحالية. وصرحت المادة 14 من الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بأن هيئات البث يكون لها حق حظر عدد من الأنشطة إذا تمت بدون الحصول على ترخيص منها كما تشير المادة. إن حق الحظر، كنتيجة لعدم الترخيص، كانت متوقعة ويعنى ذلك أنها لم تكن حقوق حصرية. وأشارت معاهدة روما إلى أن الهيئة يجب أن تتمتع بحق الترخيص أو الحظر. وقد تم استخدام هاتين الكلمتين بالتبادل لكنهما كانتا تشيرا إلى نفس الأمر وهو الحقوق الحصرية. وفيما يتعلق بحقوق النسخ، فإذا كانت تتضمن تصور حماية البث عبر الانترنت، فإنه إذا كانت المادة أو المحتوى على الانترنت فإن النسخ يعتبر جزء ضروري من العملية. ولذلك، تتطلب العملية حماية التثبيت أو النسخ. ويجب الاعتراف بهذين الحقين عندما يتعلق الأمر بالبث.
31. وشكر وفد الصين الأمانة على الجهود التي بذلتها من أجل دفع بند جدول الأعمال المتعلق بحماية هيئات البث بالإضافة إلى الجهود التي قامت بها الوفود الأخرى. كما رحب الوفد بجلسة المعلومات التي عقدت في اليوم السابق وتفهم أن اللجنة يجب أن تأخذ في حسبانها بصورة كاملة التغيرات التكنولوجية والتغيرات التجارية. وأيد تطبيق المعاهدة على البث التقليدي بما في ذلك البث الكبلي. وعبر الوفد عن اعتقاده أيضا بأن إدراج البث المتزامن في المعاهدة كان ضروريا ومعقولا. ويجب إدراج البث عند الطلب في المعاهدة. وفيما يتعلق بالبث شبه المتزامن عبر الوفد عن رغبته في الاستماع إلى موقف الوفود الأخرى للتوصل لحل يمكن أن يكون مقبولا لكافة الأطراف من أجل تحقيق تقدم موضوعي بخصوص بند جدول الأعمال المطروح للنقاش.
32. وأشار وفد الهند إلى بيان الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. وللتوضيح فإن موقف الوفد هو أنه يجب أن تعتمد معاهدة هيئات البث والبث الكبلي على البث التقليدي وليس المحتوى ويجب منع إعادة الإرسال غير المرخص والإرسال عبر شبكات الانترنت. وبالرغم من ذلك، لا يجب أن يكون هناك حق إيجابي لإرسال إو إعادة إرسال المادة التي تم بثها عبر شبكة الكمبيوتر. ولا يجب أن يكون هناك حق تثبيت إجباري ضمن المعاهدة. ويجب أن تكون هناك استثناءات لاستخدامات الجمهور. وأشار الوفد إلى بيان وفد إيطاليا المتعلق بحق الحظر وحق الترخيص وأنهما يستخدمان بالتبادل. ولم يكن هذا الأمر واضحا. إن ضابط الأمن له الحق في منع شخص لا يحمل تحقيق شخصية، لكن ليس له الحق في الترخيص لشخص. إن الترخيص يعنى أن هيئة البث هي مقدمة المحتوى. ويجب أن يكون هناك وضوح لأن اتخاذ إجراءات ضد القرصنة له أهمية كبرى بالنسبة لهيئات البث بالمعنى التقليدي. وعندما يتعلق الأمر بالحق في الترخيص بالأمر، فإن ذلك لا يتعلق بجهة البث لكنه يتعلق بالعقد. وفي العقد إذا كان هناك ترخيص فإنه سيكون لديها تصريح بالقيام بذلك. وقد أعطى الوفد مثالا بلعبة الكريكيت في الهند حيث يوجد عقدين عموميين احدهما لهيئة البث والآخر لشركة انترنت. وهما ينصان على حقين مختلفين وإذا تمت القرصنة على الإشارة المقدمة إلى هيئة بث بدون ترخيص يمكن لجهة البث حمايتها. وليس الوضع كذلك بالنسبة للإرسال عبر الانترنت. فهناك أثنين من أصحاب المصلحة المهمين، هيئة البث ومالك المحتوى وأحيانا ما يكونان جهة واحدة.
33. وأشار الرئيس إلى أن أحد الأسئلة المطروحة هو ما إذا كان يمكن أن يكون هناك حق إيجابي للإرسال وإعادة الإرسال عبر شبكات الكمبيوتر.
34. ورد وفد الهند بأنهم عندما كانوا يتحدثون بشأن تفويض هيئات البث فإنهم كانوا يتحدثون عن منهج يعتمد على الإشارة. وعندما كانوا يتحدثون عن الانترنت، فإن ذلك يمكن أن يكون تفويض مختلف، وهو لا يتعلق بالإشارة. وغالبا ما يتم إعطاء عقود منفصلة بالنسبة للإرسال عبر الانترنت. ولذلك، فإنهم كانوا يتحدثون عن مسألة هيئات البث من خلال تلك المعايير. إن الموضوع لا يتعلق بالتكنولوجيا أو تعقيداتها في المستقبل لكنه يتعلق بالحقوق. إن صاحب الحق الرئيس والأصلي بالنسبة للحقوق هو مُنشئ المحتوى. ويجب تحقيق التوازن بين ذلك وبين العمل الشرعي لجهات البث.
35. وهنأ وفد البرازيل الرئيس على انتخابه. وللإجابة على بعض الأسئلة المتعلقة بالتوافق في الرأي، فقد رأى مع وفود الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية جنوب أفريقيا والعديد من الوفود الأخرى أن النطاق الضيق للحماية هو أفضل طريق للسير للأمام. كما رأي أيضا أنه يجب أن يأخذ مخاوف مالكي المحتوى في الوسائل الأخرى في الحسبان والتي عبرت عنها بعض الوفود. وأيد الوفد التقييم الذي يشير إلى أن الدول الأعضاء يجب أن تهدف إلى التوصل لتعريف محايد تكنولوجيا للبث ويمكن أن يكون ذلك مفتاحا لحل المشكلات التنظيمية لعدد من الدول الأعضاء التي عبرت عنها مثل وفد تشيلي والعديد من الوفود الأخرى.
36. وشكر وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء وفد الهند على توضيح موقفه. واتفق مع وفدي الهند والبرازيل على أن المعاهدة لا تتعلق بالمحتوى. وكانت المعاهدة تتعلق بالمحتوى ولكنها تتعلق بالإشارة. ولكنها لم تكن معاهدة تتناول المحتوى. لقد تجمعوا هناك من أجل التوصل لمعاهدة لحماية إشارة هيئات البث. وفهم أن وفد الهند قد وافق على حماية الإشارة الحية. ولا يعنى ذلك أن المعاهدة قد قررت أن هيئات البث يجب أن يكون لديها عقود مع حاملي الحقوق لكي يكون لديها القدرة على استخدام المحتوى عبر الانترنت على سبيل المثال. وقد وافق الوفد على هذا المنهج. والسؤال هنا هو إذا كانت هيئة البث تقوم بالإرسال عبر وسائل تقليدية وفي نفس الوقت تقوم بالإرسال المتزامن لنفس المحتوى، ونفس البرنامج، ونفس الإشارة عبر الإنترنت، فعندئذ فإن ذلك سيعتبر بثا مباشرا. وهي إشارة بث مباشر عبر الانترنت لكن لأنه يتم إرسالها بصورة متزامنة إلى الإشارة التي يتم إرسالها عبر وسائل تقليدية فيجب حمايتها هي أيضا. ولا يعنى ذلك أنهم إذا منحوا حماية لهيئات البث سيكون لديها الحق في استخدام محتوى حاملي الحقوق ووضعه على الانترنت. ويعتبر هذا الأمر منفصلا وينظمه العقد. والسؤال هو عندما يكون لديهم الحق، فهل تتم حماية الإرسال المتزامن عبر الانترنت؟ ورأى الوفد أنه يجب حمايته. ورأى أن العديد من الوفود صرحت بأنه يجب أن تكون هناك حماية للإشارة المباشرة ويجب توفير هذه الحماية بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة. وسأل وفد الهند عما إذا كان يمكن اعتبار هذا المنهج أرضية مشتركة. وطالب الوفد بتوضيح لموقفه المتعلق بالحقوق الإيجابية والسلبية الخاصة بالإرسال غير المرخص عبر شبكات الكمبيوتر.
37. وأكد وفد الهند على أنه فيما يتعلق بالقرصنة، فإن أحد أنواع القرصنة هو الإرسال وإعادة الإرسال عبر الانترنت من خلال طرف آخر ويمكن وقف ذلك بموجب المعاهدة. وخلال منع هذه القرصنة فإذا تحدثت المعاهدة رغما عن ذلك عن حق الإرسال عبر الانترنت فإن ذلك يخرج عن نطاق المنهج التقليدي الذي يقوم على أساس الإشارة. وما حدث في السوق أو في المواقف الحقيقية فقد خرج عن نطاق المعاهدة. وينبغي أن تقوم المعاهدة باستخدام منهج يعتمد على الإشارة.
38. ودعا الرئيس الوفود للتفكير في العرض المطروح من قبل وفد الهند لأنه يمكن أن يمثل طريقا لاستكمال المناقشات حول وسائل البث. وقد كان يقترح التفكير في طرق معينة للحد من الإرسال غير المرخص وإعادة الإرسال عبر شبكات الكمبيوتر. ويمكن أن يأخذ ذلك صورة الحق في الحظر لكن يمكن أن تكون تلك طريقة للتغلب على هذه العقبة. وإذا اعتبر أن هذا الاقتراح مفيدا فإن المبدأ سيقول أنه يجب حماية الإشارة المباشرة التي يتم إرسالها عبر أي وسيلة. وأشار الرئيس إلى بيانات وفدي جمهورية جنوب أفريقيا والبرازيل فيما يتعلق بتعريف البث المحايد تكنولوجيا. وهناك أمرين إيجابيين ينبغي العمل عليهما للحصول على التوافق في الرأي الذي يتم التوصل إليه من خلال هذه المناقشات.
39. وصرح وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) أنه يرغب في توضيح المواقف، وخاصة التصريح الذي قام به وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. وقد دعم الوفد دائما الحماية التي تعتمد على الإشارة وفقا لتفويض الجمعية العامة. كما أيد أيضا البث التقليدي ولم يكن لديه مشاكل بالنسبة للبث الكبلي. وبالرغم من ذلك، كان لديه بعض المشاكل بالنسبة لمنح حقوق حصرية لجهات البث في المعاهدة. وأشار إلى بيان وفد البرازيل المتعلق بأنه من أجل التوصل إلى معاهدة في المستقبل القريب فإنهم يحتاجون إلى نطاق ضيق للمعاهدة. ودعم الوفد المعاهدة التي تغطي الإشارة على الانترنت. وباستخدام الوسائل الأخرى أيد الوفد هذه الإشارات بشرط أن تنتمي هذه الإشارات إلى الجهات التقليدية. كما قام بتأييد الإرسال المباشر للإشارة.
40. وأشار الرئيس إلى أن الوفود كانت مرنة وأنه كان أكثر تفاؤلا حول التفاهم المشترك حول المسائل. وإذا تمت حماية الإشارة المباشرة عبر أي وسيلة فإن ذلك لا ينفي أنها تمتد إلى حقوق الترخيص بالنسبة لأي وسيلة. وقد يحمل ذلك مفتاح التعريف المحايد تكنولوجيا لحل مشكلات البث الكبلي. ويمكنهم إنجاز هدف جهات البث التي تتعامل مع أنشطة القرصنة المختلفة بدون إعطائهم حماية لجزء من السلسلة. وبالرغم من ذلك فإن إعطائهم الفرصة لحماية السلسلة بكاملها لا يتضمن حقوق الترخيص. وكان وجه الخوف الرئيس الذي عبرت عنه الوفود هو أنها كان عليها أن تكون حريصة للغاية في طريقة تعبيرها عن ذلك من أجل التعامل مع هذه المخاوف المشروعة.
41. وصرح وفد تشيلي بأنه يشعر بالامتنان على الخيارات التي عبرت عنها الوفود، وخاصة تلك التي قدمت عروض توضيحية شاملة. ورأى الوفد أن حماية هيئات البث يجب منحها فقط إذا كان البث مفتوح للجمهور. كان في حاجة لإجراء نقاش حول الوسيلة المستخدمة إذا كانت الإشارة غير متوافرة ولا يمكن تلقيها بدون فك تشفير وبدون كبل، فإنه لن يفكر في حمايتها من خلال المعاهدة.
42. وشجع الرئيس الوفود على التفكير في حق حظر التدخل غير المرخص.
43. وأشار وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء إلى تعليقات الرئيس حول التعريف المحايد تكنولوجيا لهيئات البث أو المستفيد. وقد وافق على التعريف وبأنه لابد من أن يتضمن البث والبث الكبلي وأنه يجب إيجاد طريقة من أجل إيجاد صيغة تتضمن ما هو مقبول بالنسبة لوفد البرازيل ووفد جمهورية جنوب أفريقيا أيضا. وفي الوقت نفسه كان يجب أن يكونوا حريصين فيما يتعلق أنهم يعرفون أنه بالرغم من أنهم يريدون المستفيدين من المعاهدة أن يكونوا هم جهات البث والبث الكبلي التقليدي، فإن الأمر لم يكن متاحا بالنسبة لكافة المستفيدين بسبب سهولة المشاركة في عملية البث. واقترح الوفد أن يتم التركيز على المستفيدين الصحيحين ولا يتم مد نطاق الحماية إلى الهيئات والأشخاص الذين لا يريدون تغطيتهم في المقام الأول.
44. ولخص الرئيس مسألة ما إذا كان قد تم التوصل إلى توافق في الرأي حول مستوى حماية الإشارة المباشرة التي يتم إرسالها عبر أي وسيلة في هذه المرحلة.
45. وأشار وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء إلى أن عبارة "الإشارة المباشرة" تحتاج إلى بعض التفسير. ومن أجل تقديم التفسير، عندما كانوا يتحدثون حول الإشارة المباشرة فإنها كانوا يقصدون إشارة يتم نقلها من خلال الوسائل التقليدية. فعلى سبيل المثال وعبر الشبكات الأرضية وفي نفس الوقت يكون هناك إرسال متزامن من خلال الانترنت. وهناك إشارة يتم إرسالها من خلال وسائل تقليدية في نفس الوقت بصورة متزامنة ويتم عرض نفس البرنامج من خلال شبكات الكمبيوتر عبر الانترنت. وهذا أمر يجب حمايته بموجب المعاهدة. فعندما تقوم هيئة البث باستخدام هاتين التقنيتين المختلفتين للقيام بنفس الإرسال فإنها تعتبران فقط تقنيتان مختلفتان لنفس الإرسال وفي كلا الحالتين فإن الأمر يتعلق بحماية الإشارة. إن وجوب حماية كلا نوعي الإرسال سواء المتزامن أو المتطابق يعنى أنه لا يوجد فجوات في حماية الإشارة، ولذلك فعندما يقوم طرف ثالث باعتراض الإرسال فإنه لن يتهرب من المسؤولية لأنه قام فقط باعتراض الإرسال عبر شبكة الكمبيوتر. وهذا هو المقصود بالإشارة المباشرة. وأكد الوفد على أنه يريد أن يرى تضمن المعاهدة لحماية الإشارة التي يتم إرسالها عبر الوسائل التقليدية وبصورة متزامنة عبر أي وسيلة بما في ذلك الإنترنت.
46. واقترح الرئيس أنه بناء على المزيد من المداخلات التي قام بها وفد الهند فإنهم سيدرسون ما إذا كان هناك توافق في الرأي بشأن ما إذا كان يجب حماية الإشارة حتى لو تم بثها من خلال أي وسائل. وقد أعطى هذا الأمر فرصة لجهة البث لمنع التدخل أو النفاذ غير المرخص لهذا البث. وأشار الرئيس إلى أن هناك بعض المخاوف لدى جهات البث عبر الأثير والبث الكبلي. وكانت هناك اقتراحات مثيرة للاهتمام تتعلق بالتعريف المحايد تكنولوجيا والذي قد يساعد على حل المسألة. وأشار إلى مساهمات عدد من الوفود لتقييم تبعات إدراج البث الكبلي. كما أشار إلى بيانات وفد رومانيا، الذي تحدث بالنيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، فيما يتعلق بطبيعة المعاهدة والحاجة لإبرامها. وقد أيد وفد اليابان، متحدثا بالنيابة عن المجموعة باء، الحاجة لتناول موضوع القرصنة. وقام بتلخيص مستويات التوافق في الرأي فيما يتعلق بأن الإشارة يجب أن تتم حمايتها خلال بثها عبر أي وسيلة لتوفير فرصة لهيئات البث التقليدي لمنع أو حظر التدخل أو النفاذ غير المرخص للإرسال. وأكد على أن هناك قدر من التوافق في الرأي حول هذه النقطة.
47. وصرح وفد تشيلي بأنه وافق على وجوب توفير نوع من الحماية للإشارة. وقد أكد على مستوى الحماية التي يجب أن يتم منحها للإشارة. ودعم التوافق في الرأي حول حماية إشارة البث لكنه لم يدعم توفير الحماية لكافة الوسائل.
48. وشكر الرئيس وفد تشيلي على بيانه وأشار إلى بيانه السابق الذي قد يكون بمثابة موقفه الثابت والنهائي مع أخذ المناقشات الأخرى في الاعتبار.
49. وأكد وفد تشيلي على أنه مستعد للتفكير في موقفه مع أخذ الأفكار التي استمع إليها في الحسبان.
50. وفتح الرئيس باب إلقاء البيانات من قبل المنظمات غير الحكومية.
51. وصرح ممثل مركز أبحاث ومعلومات حق المؤلف (CRIC) بأن جهات البث قد تمس بحقوق أصحاب المصلحة و/أو العقود. وعلى المستوى الدولي فقد بدأ تطبيق نظام الحقوق المجاورة من خلال معاهدة روما. وقد نصت المادة 1 في معاهدة روما على "الحماية الممنوحة من خلال المعاهدة لن تمس ولن تؤثر بأي طريقة على حماية حق المؤلف الخاصة بالمؤلفات الأدبية والفنية". فإذا تم بث فيلم ورغب طرف ثالث في استخدام جزء من هذا الفيلم على صفحته الشخصية من خلال استخدام إشارات بث حتى لو حصل على تصريح من جهة البث على استخدام الإشارة فإنه لا يستطيع استخدامها بدون الحصول على ترخيص من حامل حق المؤلف الخاصة بالفيلم. إن حماية فيلم معين من خلال حق المؤلف يعتبر حق مستقل وليس له علاقة بالحقوق المجاورة. ولا يمكن أن تمس حقوق جهات البث أي حقوق لحامل الحقوق بغض النظر عن العقد المبرم بين جهات البث وحامل هذه الحقوق. ومن جهة أخرى، يمكن لجهات البث أن تساعد في حرب حامل الحقوق ضد القرصنة من خلال تأييد حامل الحقوق من خلال حقوقهم. وقد نص دليل معاهدة روما الذي نشرته الويبو على "بدون سلطة التحكم في استخدام المواد التي يتم بثها والتي وضعتها الهيئة التي لا يمكن منحها للمؤدين وللمؤلفين، فلن تصل إلى جمهور كبير كما كان التصور عندما تم إعطاء التصريح للمادة التي تم بثها". وكانت هذه هي الطبيعة الضرورية لحقوق جهات البث والحقوق المجاورة. ومع ذلك فليس كل المحتوى الذي يبث محمي من خلال حق المؤلف. إن إعادة عرض حدث رياضي على سبيل المثال لا تحميه حق المؤلف في غالبية البلدان. ولم تتمكن الفيفا من وقف إعادة العرض المقرصن لمباريات كأس العالم بصورة قانونية من خلال حقوق جهات البث. وإذا لم يتم إعطاء جهات البث حقوق تتعلق بالبث الثابت، فلن يكون لدى الفيفا وجهات البث أي وسيلة لوقف طرف ثالث من الاستخدام غير المرخص لبعض المشاهد أو إعادة عرض مباراة كرة قدم بعد تثبيت بثها. وبدون الحق في بث ثابت حتى لو اتفقوا مع بعضهم في العقد بأن يتم منع الاستخدام الثانوي غير المرخص لطرف ثالث فإنهم لن يكون لديهم حقوق قانونية تحميهم ضد القرصنة.
52. وأشار ممثل المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة (KEI) إلى حلقة النقاش وصرح بأنها تمثل جانب واحد من الأمور. فهناك مؤلفين ومؤدين لهم مصلحة في نتيجة الحوار. وهناك شركات انترنت قام بتجريحها أحد الخبراء في الويبو وأشخاص يجب على جهات البث ان تتواطأ ضدها وخدمات شبكات اجتماعية وجهات أخرى. وكان هناك مستهلكون ولم يتم تمثيل هذه الأصوات في حلقة النقاش. وقد كانت طريقة بائسة لإدارة هذا المجال لأن ما كانت جهات البث تطالب به هو جعل المعاهدة تختص بالإنترنت. فهم لم يكونوا يهتمون بالبث التقليدي للجمهور كما أشار وفد تشيلي، حيث يوجد محطات راديو وتليفزيون تقوم بتوفيره للجميع. لقد كانوا يصفون أمورا مثل الفيديو عند الطلب وأمور تم خلقها أو تقديمها عبر الانترنت. ولم تسنح الفرصة لأي من الأشخاص الذين تأثروا بالنظام الجديد للإنترنت لمخاطبة اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وإذا استمروا في وضع المعاهدة على جدول الأعمال لمدة 16 سنة قادمة، فيجب على اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة توفير المزيد من الفرص لأصحاب المصلحة في هذه العملية وليس فقط مخاوف الأغنياء الذين يمتلكون قنوات التليفزيون والبث الكبلي.
53. وهنأ ممثل الاتحاد الأوروبي لطلبة الحقوق الرئيس وشكر الأمانة. وطالب بإيضاح فيما يتعلق بالصياغة الخاصة بما كان قد تم تضمين البث عبر الانترنت للإشارة التي تبث عبر الوسائل التقليدية أو ما إذا كان قد تم تضمين الإرسال من خلال هيئات البث عبر الإنترنت فقط. وتساءل عما كان ستتم حماية بث هيئة الإذاعة البريطانية عبر الانترنت فقط.
54. وأجاب الرئيس بأن هناك اقتراحات نصية مختلفة قامت بتقديمها وفود مختلفة وقد طرحت حلولا وإجابات مختلفة لهذا السؤال. لقد كانوا يحاولون بصفة خاصة التوصل إلى توافق في الرأي على موضوع الحماية الذي ستقوم المعاهدة بتغطيته. ومن المرجح أن يتوصلوا إلى إجابات ملموسة بصورة أكبر على هذا السؤال من الوفود المختلفة أثناء ظهيرة هذا اليوم.
55. وصرح ممثل منتدى حوار المستهلكين عبر الأطلسي (TACD) والذي يمثل ملايين المستهلكين في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وعبر عن مخاوف تتعلق بأن النطاق العريض للاقتراح وتأثيره الحقيقي على الانترنت والاستخدام الرقمي كان مقلقا للعديد من المستهلكين والمواطنين. وهناك حاجة إلى إيجاد قدر اكبر من التوازن في الاقتراح وإيجاد نقاش ديمقراطي. وكان هناك نقاشات ديمقراطية كثيرة في القاعة فقد كان الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء على سبيل المثال بصدد القيام بعملية إصلاح لحق المؤلف وتدور المناقشات والمشاورات العامة والتقارير في البرلمان الأوروبي. وبالرغم من ذلك، فإنه بالنسبة لمسألة المعاهدة التي كان وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء يدفعونها بقوة، فلم يكن هناك تشاور مفتوح للمواطنين. ولم تكن هناك أي نقاشات بين ممثلين البرلمان الأوروبي الذين تم انتخابهم بصورة ديمقراطية. وقد كان ذلك ينقص المسألة التي كان لها نطاق تأثير عريض. إن النية لتضمين البث عبر الانترنت والبث الكبلي مع إعادة الاستخدام خلال فترة طويلة من الزمن على الانترنت، يمكن أن تؤثر بصورة سلبية على الحقوق الرقمية وحق النفاذ للمعلومات والثقافة.
56. وصرح ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات منتجي الأفلام أن الاتحاد قد قام بترويج صناعة وإنتاج الأفلام والمواد السمعية البصرية في أنحاء العالم ولذلك تفهم أهمية المناقشات التي تجري في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة تأثير وحدات الإنتاج عندما كانت تحاول التغلب على التحديات المتعلقة بالإبداع. وقد حاول أعضاؤه الحفاظ على علاقات تعاون مع جهات البث بناء على المصلحة المشتركة المتعلقة بتقديم مواد عالية الجودة للجمهور. وقد شاركت جهات البث في بعض الدول في إنتاجها الأصلي. وقد كان لديهم حقوق توزيع غير حصرية معينة وأسهموا ماليا في الإنتاج وتشاركوا في مخاطر الإنتاج. إن العلاقة بين هذين القطبين للاقتصاد المسموع والمرئي كان يشير إلى اعتماد الطرفين على بعضهما البعض في بعض الأحيان وكانا يعانيان من آثار القرصنة. وكان من الصواب أن يتم إدراج إشارة البث أيضا. وأضاف الوفد ثلاثة تعليقات. أولا، في ضوء المناقشات الجارية قد تكون المعاهدة لا تجاري الزمن منذ خروجها إذا لم تقم اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بمد نطاق الحماية ليشمل كافة الوسائل التكنولوجية المستخدمة في بث الإشارات. ثانيا، لم يكن من الضروري من أجل توفير الحماية الفعالة إلى الإشارات أن يتم النظر إلى الحقوق الحصرية التي تطبق على المحتوى نفسه. وسوف يؤدي ذلك إلى الخلط بين حقوق المنتجين وحقوق جهات البث. ومن ناحية أخرى، فإن هذا الخلط قد يضر بمنتجي المحتوى لأن غالبيتهم من المحرومين في علاقاتهم بجهات البث. ثالثا، لا يمكن أن يكون هناك معايير مزدوجة. فإذا كان لدى جهات البث وسائل قانونية لضمان سلامة إشاراتهم وحماية القيمة الاقتصادية كان من الضروري أن تنص المعاهدة على الاحترام الكامل لحقوق المنتجين في كافة أنحاء العالم. وأشار الوفد إلى أن أعضاءه في بعض المناطق قد تم التعامل معهم بطريقة الفرسان من قبل بعض جهات البث وأنهم لم يحترموا العقود أو حقوقهم وهو ما أدى إلى زيادة التكلفة بصورة غير مقبولة بالنسبة للمنتجين.
57. وهنأ ممثل الجمعية الأرجنتينية لفناني الأداء الرئيس على انتخابه. وصرح بأنه عمل مع الدول الأعضاء على مسألة إشارات البث واعتقد أن هناك حاجة إلى وجود نقاش جوهري يعكس كافة المسائل. وكان هناك تقدم في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة وكانوا يحاولون التركيز على الحقوق. وقد جرت المناقشات لمدة 16 عاما بخصوص الموضوع ولا يوجد تعبير واحد فقط. فقد حدثت تغيرات كثيرة في السنوات التي تخللت هذه الفترة وكان على الخبراء في هذا المجال مساعدتهم على فهم الصعوبات المتضمنة في حماية الإشارة بصورة أفضل والتغلب عليها. وكان عليهم التوصل إلى توازن وكان يجب أن تقوم المعاهدة على الحماية التي تتوفر من قبل معاهدة دولية تفيد حق المؤلف والحقوق المجاورة. وقد حان الوقت للتوصل إلى استنتاجات. ولابد عليهم محاولة حل كافة المشكلات من خلال حلول فنية. وقد أشار ذلك إلى أنهم في حاجة إلى معاهدة بنفس القدر الذي يحتاجون فيه إلى القوانين التي تحميهم من انتقال الملكية. وكانت هناك نيات مختلفة. وكان هناك أناس يقبلون أو يرفضون المعاهدة لكن كان يجب على كل منهم أن يقتنع بالحاجة إلى معاهدة تحدد ما هو ممكن وما هو غير ممكن. لقد كان الأمر يتعلق بالإشارة والمحتوى. وكانت الكلمتين الرئيستين هما الإشارة والمحتوى. سواء أكانت الحقوق إيجابية أم سلبية، يجب التصريح بها. ويجب أن تتم تغطية أي نوع من أنواع القرصنة أو إرسال الإشارة من قبل المعاهدة في الشكل الذي يحددونه. ويجب أن يكون لديهم تعريفا واضحا بحيث يتم ابتكار طريقة لوضع بيان المبادئ والاتفاقية.
58. وصرح ممثل الاتحاد الأيبيري اللاتيني الأمريكي لفناني الأداء بأنه يغطي 23 دولة في أمريكا اللاتينية بالإضافة إلى إسبانيا والبرتغال. وكانت ولاية الجمعية العامة تتعلق بمكافحة القرصنة لكن ماذا عن المحتوى والإشارة؟ لقد كان ذلك هو لب المشكلة. لقد كانوا في حاجة إلى تعريف مثالي لجهات البث لأن جهة البحث ستكون صاحبة الحقوق. وكان يجب أن يكون لديهم تعريف مناسب لجهة البث ثم يمكن أن يتغير شكل الاتصال تغيرا كبيرا. وكانت هناك حاجة لوضع تعريف مسؤول لجهة البث لأنها هي الجهة التي ستقوم بإدارة العقود ولسوء الحظ أن غالبية العقود التي تتضمن مؤدين لا يتم احترامها في غالبية الحالات لأنهم لا يحصلون على رسوم حق المؤلف نتيجة توصيلها للجمهور. ووفقا لمعاهدة روما فإن كلا جهات البث والمؤدين قد حصلوا على حقوق. وبدلا من ذلك، تمتع المؤدون فقط بحق معارضتهم بحيث يكون الشر قد وقع وكان من الصعب تصويبه بعد ذلك. كان يحب الحذر وكانت هناك حاجة إلى دعم احتياجات وجود تعريف مناسب. كما كان هناك خطر يتعلق بأن المجتمع الفيروسي قد يؤدي إلى موقف تكون فيه كافة الكتب جزء من النطاق العام. وإذا قاموا بتقوية وضع جهة البث فإنهم سيتجنبون هذه المشكلة.
59. وهنأ ممثل اتحاد هيئات البث الأيبيرية الأمريكية من أجل الملكية الفكرية الرئيس على انتخابه. وصرح بأنه يمثل هيئات البث في أمريكا اللاتينية وإسبانيا والبرتغال وتم إنشاؤه في العام السابق. وقد كانت جلسة النقاش مرضية للغاية لأنهم لم يكونوا مجرد جهات ناقلة للمحتوى. كان هناك الكثير من الاستثمارات لضمان تجميع البرامج وإرسالها بناء على ذلك إلى الجمهور. لقد كانت هناك سلسلة كاملة للقيمة في عملية البث وكان يجب دراسة هذه السلسلة بكاملها كما أكد عدد من الوفود. كما رحب ممثل الاتحاد التوافق في الرأي الذي ظهر بين أعضاء الوفود الذين يمثلون الدول الأعضاء التي عارضت المعاهدة لسنوات عديدة. وبدا أن وفدي الهند والبرازيل قد تبنا موقفا مرنا وهو ما دعاه للاعتقاد بأنهم قد يحققن نتائج جيدة بعد مرور 15 عام. كما فهم أنه خلال هذه الفترة الزمنية فقد يكون هناك خلط بشأن بعض التفاصيل.
60. وصرح ممثل اتحاد البث لدول آسيا والمحيط الهندي أن هناك مناقشات عديدة في بعض الدول كما أكد على أهمية البث المتزامن والبث على الانترنت في منطقة آسيا والمحيط الهادي. وقد قامت غالبية الدول باستخدام البث المتزامن كجزء من ولايتها للوصول إلى أكبر عدد من المشاهدين في دولهم. ولم تكن خدمة اختيارية لكنها أصبحت خدمة إجبارية طالب بها الجمهور من جهة البث. لقد كان من الخطير إدراج البث المتزامن تحت نطاق حماية الاتفاقية.
61. وهنأ ممثل جمعية اليابان لهيئات البث التجارية الرئيس ونائب الرئيس على تعيينهما. وعبر عن تقديره لتحديث الدراسة ولحلقة النقاش لأنهما ساعداه على فهم الوقائع الفنية وتأثير القرصنة في كل منطقة. وأيد اقتراح وفد اليابان، الذي تحدث بالنيابة عن المجموعة باء، المادة 6 مكرر من وثيقة SCCR/27/2. وبموجب هذه المادة يمكن لكل دولة من الدول الأعضاء أن تقرر ما إذا كانت ستقوم بتوفير الحماية لإشارات البث عبر شبكات الكمبيوتر وإذا كانت ستقوم بذلك فإلى أي مدى. علاوة على ذلك، فقد تم منح الحماية من خلال العلاج الوطني بناء على مبدأ المعاملة بالمثل. وسوف يوفر ذلك حل مرن ومتوازن سيعطي مجالا للتوصل إلى حل وسط يمكن لأي دولة من الدول الأعضاء قبوله. لقد كان لديهم نص واحد في الوثيقة SCCR/27/2، وثيقة العمل المنقحة للمعاهدة حول حماية هيئات البث. وقد قامت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بتطوير مناقشات بناء على وثيقة العمل وأوراق المناقشات غير الرسمية وبناء على وصول المناقشات لمرحلة النضج فإنها يجب أن تمضي نحو المرحلة التالية لوضع معاهدة من خلال مؤتمر دولي بأسرع ما يمكن.
62. وشكر الرئيس المنظمات غير الحكومية على إسهاماتها في هذا الموضوع بعينه. ولم تتفق الوفود على اقتراح نص معين وكانوا لا يزالون يستمعون إلى مختلف وجهات النظر. وكانت هناك مناقشات حول أهمية توضيح التعريفات. وذكر الرئيس بعض المناقشات التي تتعلق بهذه النقطة مستخدما الرسوم البيانية. كما اقترح أن يحاولوا ويفكروا في منهج يقوم على أساس الإشارة من خلال تعريف هيئات البث لأن ذلك سيوضح التفاهم المشترك. كما أشار أيضا إلى المعاهدات الدولية الأخرى حيث لم يتم تعريف هيئات البث لكن تم تعريف أنشطة إرسال المحتوى أو البث. وفتح الرئيس الباب لتقديم المساهمات التي تتعلق بتعريفات هيئات البث أو المستفيدين من المعاهدة المقترحة. كما طالب الأمانة بقراءة بعض الإسهامات التي تم تقديمها فيما يتعلق بتعريف هيئات البث من أجل البدء في المناقشات.
63. وأشارت الأمانة إلى صفحة 2 من الورقة غير الرسمية التي تحمل عنوان المفاهيم والتي قدمت ثلاثة تعريفات مختلفة لهيئات البث من الوثيقة SCCR/27/2 Rev، البديل أ للمادة 5، ووثيقة 27/2 Rev، البديل باء من الوثيقة 27/6 المادة 2. وبناء على هذه التعريفات، قاموا بتحديد عدد من المفاهيم في المرحلة الأولى، والتي كانت هامة في توفير تعريف لماهية هيئات البث، والتي يمكن للوفود دراستها عن القيام بالشرح واتخاذ قرار بشأن التعريف المناسب. وتضمنت هذه المعايير الشخص الذي قام بالمبادرة والأنشطة المتضمنة أو التي تم القيام بها من قبل هيئة البث. وقد تم تعريف المعايير بوصفها عملية عمل حزمة، أو تجميع أو جدولة أو ربما مزج كافة هذه العناصر. أما ثالث عنصر في المعايير التي تم تحديد أنها تلعب دورا خطيرا في تعريف هيئة البث فقد كانت نطاق المسؤولية المتضمنة، مثل المسؤولية التحريرية القانونية لهيئة البث سواء كانت تبدأ، أو تتحمل مسؤولية الإرسال، توصيل الإشارة، أول بث وربما البث الكبلي أو مزيج من كافة هذه العناصر التي تعرف مستوى ونطاق مسؤولية هيئة البث. أما العنصر الأخير، والذي تم أخذه في الاعتبار فقد كان ما إذا كان يجب أن يكون تعريفا مشتركا أم منفصلا لهيئة البث عبر الأثير والبث الكبلي وما إذا كان يجب تقديم تعريف مشترك أم منفصل في هذا الصدد.
64. وصرح وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بأن أفكاره الأولية كانت تتعلق بأن التوصل إلى تعريف مناسب لهيئة البث يعتبر أصعب جزء في صياغة المعاهدة. ولقد تغير الكثير منذ إبرام معاهدة روما والمعاهدات الأخرى حيث يتضح الجهة التي يتم التحدث عنها عند الحديث عن هيئات البث. لقد كانت لا تزال تعرف ما هي هيئات البث التقليدية لكن كان من الصعب حاليا تعريفها بسبب الاحتمالات المختلفة للبث حاليا من خلال كيانات قانونية وأفراد آخرين. ولا يجب أن تجيب حول كيفية تعريف هيئات البث بصورة مناسبة. إن عناصر التعريف المذكورة مثل مبادرات برنامج الحزم، أو التجميع أو الجدولة والمسؤولية القانونية والتحريرية كانت عناصر هامة للغاية ويجب أن تكون جزء من التعريف. وبالرغم من ذلك، ليس هناك تعريف كافي لهيئات البث. ويمكن لهيئات البث عبر الانترنت الالتزام بالتعريف لأن لديها أيضا مبادرات برنامج الحزم و التجميع و الجدولة والمسؤولية القانونية/التحريرية لكنها اتفقت جميعا على أن المعاهدة لا يجب أن تغطي هيئات البث عبر الانترنت. وكان عليهم التوصل إلى المزيد. وإذا اتفقوا على أنهم يريدون تغطية هيئات البث التقليدية وهيئات البث عبر الانترنت فإن الأمر يتطلب أن يتم تضييق الإشارة إلى تقنية البث لتصبح منصبة على الهيئة فقط. وكانت هذه مهمة صعبة للغاية. وربما يكونوا في حاجة إلى الإشارة أيضا إلى خضوع الهيئة للوائح. لقد تغيرت الأزمنة كثيرا بحيث أصبح الأمر أصعب مما كان عليه من 15 عاما عندما بدأت المناقشات.
65. ووافق الرئيس على أن المهمة صعبة لكن كان عليهم بذل الجهد والوقت. وأشار إلى الرسم البياني ومختلف المقترحات التي تم تقديمها. وصرح بأنهم فهموا أنه يحتاجون للوضوح ولم يكن في النية تضمين التعريف لهيئات منفردة للبث عبر الانترنت.
66. وأيد وفد البرازيل وجهات نظر الرئيس القائلة بأنه يجب أخذ دور الهيئات التنظيمية في الحسبان. واشار النص إلى الأنشطة التي تتضمن أنشطة الحزم والتجميع والجدولة ومزج المسؤولية القانونية والتحريرية للإرسال. وكانت كل تلك الأنشطة جزء من البث الكبلي و/أو هيئات البث. وكان السؤال الذي طرحه الوفد هو هل يتم القيام بهذه الأنشطة في كافة البلدان من قبل نفس الشركة. وإذا كانت هذه الأنشطة تتم من خلال شركات مختلفة فمن سيكون المستفيد من المعاهدة طالما أنها تستخدم نص يتضمن "الإضافة" وليس "الاختيار".
67. وأكد الرئيس على أنهم كانوا يحاولون تبادل وجهات النظر فيما يختص بوضع تعريف ويجب أن يأخذوا في الحسبان المستفيدين من المعاهدة. وقد كان ذلك يمثل مسألة مفتوحة ودعا الرئيس الوفود ومنظمات المجتمع المدني للتفكير فيها. وكان من الممكن من خلال الأعمال المتخصصة أو الأعمال الجوهرية أن يتم تقسيم بعض الأنشطة بين مختلف الشركات فما تأثير ذلك على التعريف وما هي تبعات ذلك إذا تم اعتبارهم مستفيدين من المعاهدة. كما طالب الرئيس أيضا بمشاركات فنية من السيد دانيال كناب حول هذه النقطة.
68. وأيد وفد إيطاليا بيان وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء في أنه قد ينبغي البحث عن علامات فارقة لجهة البث بين أنشطتها. وفي الجدول، فإن الجزء الأول من التعريف كان يصف الهيئة أما الجزء الثاني فقد كان يتعامل مع النشاط، سواء البث أو الإرسال. وكانت المشكلة الحقيقية تتمثل في العثور على علامات فارقة بين جهات البث عبر الأثير وجهات البث الكبلي وجهات البث عبر الانترنت. وكانت هذه هي العلامات الفارقة الوحيدة التي يبحثون عنها. وقد طرح فكرة مفادها أنه يمكن التوصل إلى حل في مجموعة التعريفات الخاصة بهيئات البث والمادة التي يتم بثها، والإشارة في وثيقة العمل من ديسمبر الماضي. وهذا يعنى أن تعريف هيئات البث سيكون كالتالي "الكيان القانوني الذي يقوم بمبادرة عمل حزم، والجدولة والتجميع وبرمجة المحتوى الضرورية التي يفرضها أصحاب الحقوق وتقوم بتحمل المسؤولية القانونية والتحريرية" من التعريف الثالث للبث على سبيل المثال "للبث الأول للصور أو الصوت أو الصور والصوت أو تمثيل ذلك المتضمن في إشارة البث". وبهذه الطريقة، كان من الواضح أن البث يعنى إرسال إشارة بث. أما التعريف الثاني فقد كان ينص على أن "الإذاعة تعني إرسال مجموعة من الإشارات الالكترونية بصورة لاسلكية مع حمل برنامج معين من خلال استثناء الجمهور العام. ولن تفهم الإذاعة على أنها تتضمن إرسال مثل هذه المجموعة من الإشارات عبر شبكات الكمبيوتر". وكان من الواضح أن إشارة البث والإذاعة أمرين مختلفين عن البث عبر شبكات الانترنت. وفي الختام، فإذا تناولوا تعريف الإشارة الوارد في الصفحة الأخيرة من الوثيقة، فإن الإشارة تعنى "موجة ناقلة يتم توليدها بصورة الكترونية وتستطيع إرسال إذاعة أو بث كبلي." وبهذه الطريقة، كان لديهم تعريف واضح لأنه يرتبط بثلاثة تعريفات لتوضيح أن هيئة البث تقوم بإرسال إشارة بث وأن إشارة البث تتضمن فقط البث عبر الأثير أو البث الكبلي وأن البث عبر الأثير لا يتضمن الإرسال عبر شبكات الكمبيوتر. وقد جعل مزج هذه العناصر الثلاثة من الممكن تحديد الفارق بين المادة التي يتم بثها عبر الأثير والمادة التي يتم بثها عبر الانترنت.
69. وعبر الرئيس عن شكره لوفد إيطاليا على اقتراحه الذي لم يأخذ في الحسبان التعريفات المقترحة لهيئة البث فحسب لكنه تناول أيضا التعريفات المقترحة للإذاعة والتعريف المقترح للإشارة. وكان الغرض من ذلك توضيح ماهية هيئة البث بنفس الطريقة التي تبذل بها جهود من قبل جهات أخرى بما يوحي بأنها تشير إلى البيئة التنظيمية. وقد استحق ذلك تعليقات إضافية تتضمن تبعات موضوع الحماية والتي كان عليهم تمييزها لأنهم يتحدثون عن المستفيدين، وليس مسألة أو موضوع الحماية. ويتضمن التوافق في الرأي المذكور آنفا الإرسال بغض النظر عن الوسائل المختلفة التي قد تستخدم. وقد كان ذلك اقتراحا ملحوظا لكن كانت هناك حاجة إلى التأكيد على أنه يتعلق بتعريف هيئات البث وكان عليهم أن يأخذوا في الحسبان التعريفات الأخرى ثم يقومون بتحليل تبعات الاقتراح على موضوع الحماية الذي قد يتم تناوله بصورة منفصلة.
70. وصرح وفد اليابان، الذي تحدث بالنيابة عن المجموعة باء، أنه فيما يتعلق بتعريف هيئات البث، فقد فهم الجميع أن المستفيد من المعاهدة هي هيئات البث التقليدية. وبالرغم من أن التطورات التكنولوجية قد جعلت هيئات البث التقليدية تستخدم وسائل جديدة مثل البث المتزامن فقد رأى أن تعريف هيئة البث نفسها لم يتغير في تاريخ البث الطويل. ومن ناحية المفاهيم، فإن الكيانات التي تقوم بالبث التقليدي هي هيئات البث بالمفهوم التقليدي. ولذلك، كان من المهم أن تكون محايدة من الناحية التكنولوجية لكن إذا قاموا بمناقشة كافة الوسائل التكنولوجية معا فإن ذلك قد يتسبب في حدوث ارتباك. فلابد من أن يقوموا بتقسيم الأساليب التكنولوجية إلى فئات أحداها البث التقليدي والأخرى هي البث المختلف عن البث التقليدي. وهذه طريقة تتميز بالكفاءة للسير قدما. وقد يكون من الأفضل البدء بتعريف البث والموجود بالفعل في معاهدات حالية أي معاهدة فناني الأداء والفونوغرامات للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.
71. وصرح وفد نيجيريا، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، بأن آراءه لم تكن مختلفة كثيرا عن الجزء الأخير من بيان وفد اليابان، الذي تحدث بالنيابة عن المجموعة باء. لقد قام الوفد بالبحث في المقاييس ورأى أنهم يجب أن يحرصوا على ألا يتسببوا في حدوث خلط من خلال تعريف هيئات البث بصورة منفصلة عن المواد التي يتم بثها. ولا يمكن التعامل معها على أنها حصرية بصورة متبادلة لأن الأنشطة قامت بتعريف من يشاركون في هذه الأنشطة. ويجب تعريف هيئة البث مع الإشارة إلى النشاط نفسه وهو البث. وعند النظر إلى التعريفات الواردة في وثائق سابقة يمكننا ملاحظة أن هناك حذف متعمد لتعريف هيئات البث في المعاهدات السابقة، مما يشير إلى بأن تعريف البث عبر الأثير والبث الكبلي كان أكثر أهمية. وقد يكون من المفيد أن ننظر في محاولة تعريف النشاط نفسه قبل محاولة تحديد من يقوم به. ولا يعنى ذلك أن العناصر التي قاموا بتعريفها من أجل خلق نقطة بداية لتعريف هيئات البث لا يجب أن تؤخذ في الحسبان لكن يجب عليها في البداية أن تعرف بمصطلحات واضحة ماهية البث في سياق المعاهدة. وسوف يساعدها ذلك على ضمان أنهم لم يقوموا بصورة غير ذكية بمد نطاق التعريفات بما يجعل أحكام المعاهدات السابقة غير قابلة للتطبيق. وبإيجاز فقد كان الوفد يقترح أنه على الوفود أن تسير في اتجاه تعريف البث كنشاط قبل ربطه بمن يقومون بممارسة هذا النشاط.
72. وعبر الرئيس عن شكره لوفد نيجريا، الذي تحدث بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، واقترح دراسة أسباب عدم قيام الوثائق الدولية السابقة بتعريف هيئات البث وقامت بدلا من ذلك بتعريف البث.
73. وصرح وفد الاتحاد الروسي بأن مفهوم البث في الاتحاد الروسي كان يغطي تشريعين وهما القانون المدني والآخر يتعلق بالمعلومات العامة. فقد كانت هناك جهات بث تقوم بتوزيع المعلومات على سوق الجماهير بما في ذلك المنتجات التي تقوم بإعدادها شركات إنتاج مثل البرامج الحوارية، والمسلسلات، والمسلسلات الطويلة أو البرامج الأخرى لكن جهات البث لم تأخذ مبادرة توزيع تلك المنتجات. وكان هناك تفرقة بين مشغل وسيلة الاتصال وجهة البث. فالشخص الذي يقوم بتشغيل عملية الاتصال في الرابط كان شخصا معنيا بالجانب الفني لتوزيع الإنتاج. وفي الإذاعة أو التليفزيون كان مثل هؤلاء الأشخاص معنيين بنطاق فني غاية في التعقيد، يتضمن توزيع الإشارة. وبالرغم من ذلك، فإنه عند الإشارة إلى جهات البث بصفة عامة فإن ذلك لا يشير فقط إلى الجانب الفني لكنه يشير أيضا إلى جانب المحتوى الذي يتعلق بحق المؤلف. وكان هناك عدد من القرارات القضائية التي تتعلق بحماية موضوعات البث. وكان يجب استخدام مصطلح البث عندما يتعلق ببرامج الإذاعة والتليفزيون عن دراسة الأشياء التي تحميها حق المؤلف والحقوق المجاورة. لقد كانوا يتحدثون ببساطة عن البث. إن تقسيم هذا المفهوم إلى مكونات مختلفة أدى إلى تعقيد الموقف. وكلما تم تقسيمه كلما زاد الموقف تعقيدا. واقترح الوفد التركيز على مفهوم واحد وهو البث مع عدم محاولة تعريف جهة البث بالنسبة لكل مجال لكن يجب تعريفها بالنسبة لموضوع الحقوق المجاورة. وبذلك يجب النظر للبث ككل في هذا السياق ثم النظر على حدا إلى الوسائل الفنية المستخدمة في البث. وقد أشار الوفد إلى أن هذا المنهج سوف يبسط المسألة.
74. وصرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه يمكن اتخاذ نقطة بداية من خلال التوفيق بين أي تعريف مع الغرض المحدد للمعاهدة وينبغي أن يستشرف التعريف المستقبل بنفس القدر الذي تستشرف فيه المعاهدة المستقبل. وإذا كان هناك عنصر يشير إلى السابق فإن كافة التعريفات يجب أن تتماشى مع التعريفات التي مدت الويبو بالمعلومات في السابق. وقد قام بطرح هذه النقطة وفد نيجيريا الذي تحدث بالنيابة عن المجموعة الأفريقية. وقد كانت هناك تعريفات بالفعل في معاهدة فناني الأداء والفونوغرامات للمنظمة العالمية للملكية الفكرية المادة 2 (ح) ومعاهدة روما المادة 3(ح) ومعاهدة بكين المادة 2(ت) ويمكنهم أيضا الاعتماد على التعريفات الواردة في معاهدة بروكسيل للسواتل. ويجب أخذ كافة هذه التعريفات في الحسبان. وأراد الوفد التركيز على الكيان القانوني. وينبغي على الكيان أن يأخذ بزمام المبادرة ويتحمل مسؤولية مجالين عريضين بصفة خاصة، أولها إرسال إشارة البث إلى الجمهور. أما مسألة استقبال الجمهور فقد ورد في التعريفات السابقة وينبغي الحفاظ عليها. أما الوسائل اللاسلكية فينبغي أن تأخذ في الحسبان جهات البث الأرضية وعبر الأثير وأيضا جهات البث عبر السواتل بقدر قيامها بإرسال الإشارات لاستقبالها المباشر من قبل الجمهور. وفيما يتعلق بتعريف هيئات البث، فقد اتفق الوفد في هذه المرحلة مع وفد اليابان الذي تحدث بالنيابة عن المجموعة باء بأنه من المفيد البدء في وضع تعريف لهيئات البث ومعرفة كيف ستسير تلك المناقشات. وأشار الوفد إلى البيانات المتعلقة بمختلف الأنظمة التنظيمية الخاصة بهيئات البث عبر الأثير وهيئات البث الكبلي على المستوى الوطني. ويصدق هذا الأمر على الولايات المتحدة الأمريكية واقترح الوفد أن يتم دراستها بصورة منفصلة حتى يتوصلوا إلى سبب يجعلهم يمزجوا بينها في مرحلة لاحقة. وربما ينبغي أن يغطي التعريف مقدمي خدمة السواتل بقدر قيامهم بإرسال الإشارات بصورة مباشرة للجمهور لاستقبال الجمهور لها. وفيما يتعلق بنطاق أنشطة معينة ترتبط بتعريف هيئات البث، وجد الوفد أن هناك أمر هام للغاية وهو تجميع البرنامج وجدولة البرنامج. وتساءل عما إذا كان المفهوم المنفصل لعمل الحزم يضيف أي قيمة إضافية بالرغم من أنه لا يرى ذلك. وعندما تم تقسيم الرسم البياني إلى عمل حزم وتجميع وجدولة ومجموعة من العناصر المنفصلة أصبح الأمر مربكا. إن التفرقة بين البرنامج والإشارة بموجب معاهدة بروكسيل للسواتل كانت تفرقة هامة ويجب أخذها في الحسبان في أي تعريف لهيئات البث.
75. وعبر الرئيس عن شكره لوفد الولايات المتحدة الأمريكية واقترح ألا يقوموا بتغيير الوثيقة في هذه المرحلة لأنهم لا يعملون عليها للوصول إلى نتيجة نهائية.
76. وأشار وفد كينيا إلى بياني وفد نيجيريا، الذي تحدث بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، ووفد الاتحاد الروسي فيما يتعلق بالتعامل مع تعريف واحد. وعند تقسيمه فإن ذلك يؤدي إلى حدوث ارتباك. وقام الوفد بدراسة عدد من قوانين حق المؤلف الوطنية ولم يقم العديد منها بتعريف هيئات البث. وكان من الأسهل العمل فيما يتعلق بما يرتبط بالبث مع أخذ مفهوم الإشارة في الحسبان أيضا. وأشار الوفد إلى مسألة الهجرة الرقمية كمثال على أسباب الحاجة إلى النظر إلى الأمور بصورة محايدة تكنولوجيا لأن الأمور تغيرت.
77. وأشارت الأمانة إلى الأوراق غير الرسمية التي تحمل عنوان "المفاهيم" و "التعريفات" وصرحت بأنها كان لديها اقتراح يتعلق بتعريف للبث والذي ورد في صفحة 3 من ورقة "المفاهيم" غير الرسمية من وثيقة SCCR/27/6 المادة 2(د) و(ذ). وقد ورد اقتراح آخر في الوثيقة SCCR/27/2 Rev تحت البديل باء الذي قام بتعريف البث الكبلي. أما الطريقة الأخرى للتعامل مع البث فقد كانت من خلال تعريفات المواد التي يتم بثها والتي وردت في اقتراحين وردا في وثيقة SCCR/27/2 Rev البديل أ، المادة 5 ووثيقة SCCR/27/2 Rev البديل باء المادة 5. وفي الصفحة الأخرى كانت هناك مجموعة من التعريفات الحالية واردة في معاهدات دولية حالية مثل المادة 2(ت) من معاهدة بكين، والمادة 2(ح) من معاهدة فناني الأداء والفونوغرامات للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والمادة 3 (ح) من معاهدة روما.
78. وقام الرئيس بفتح باب تقديم التعليقات المتعلقة بتعريف البث في سياق موضوع الحماية.
79. وأشار وفد اليابان إلى أنه لا يوجد تعريف للبث في الوثيقة SCCR/27/2 Rev البديل باء، لكن هناك تعريف للبث في البديل باء في المادة 5. واقترح تعديل هذا الرسم البياني.
80. أشار وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء إلى أن تعريف الإشارة الوارد في وثيقة SCCR/27/2 Rev البديل باء للمادة 5، يرتبط بتعريف البث الكبلي. وبدأ بالبث عبر الوسائل اللاسلكية وأنه لا يجب فهم هذا البث على أنه يتضمن أنواع البث التي تتم عبر شبكات الكمبيوتر. وقد عمل التعريفان في الوثيقة جنبا إلى جنب ليقوم أحدهما بتعريف البث عبر الأثير والآخر لتعريف البث الكبلي. وهذين التعريفين يعتبران تعريفين جيدين ولابد من دراستهما. وأيد الوفد بياني وفد اليابان، الذي تحدث بالنيابة عن المجموعة باء، ووفد نيجيريا، الذي تحدث بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، اللذان يتعلقان بأنه ربما يكون من الأيسر الإشارة إلى تقنية البث لفهم البث عبر الأثير والبث الكبلي. كما أيد أيضا وفد الولايات المتحدة الأمريكية في أنهم يجب أن يستخدموا تعريفات البث التي تتماشى مع تعريفات البث الواردة في المعاهدات الأخرى. وأشار إلى تعريف البث الوارد في الوثيقة 27/2 Rev البديل باء المادة 5.
81. وطالب الرئيس بقيام الأمانة بقراءة التعريف الوارد في البديل باء، مادة 5 من الوثيقة.
82. وصرحت الأمانة بأن البث يعني "الإرسال عبر وسائل لاسلكية بغرض استقبال الجمهور لأصوات أو صور أو صور وأصوات أو ما يمثله ذلك". وإرسال هذه الأمور عبر السواتل يعتبر بثا. إن الإرسال اللاسلكي للإشارات المشفرة هو بث يتم توفير وسائل فك الشفرة فيها للجمهور من خلال هيئة البث أو بموافقتها. ولن يفهم البث على أنه يتضمن الإرسال عبر شبكات الكمبيوتر."
83. وصرح الرئيس بأن هناك بعض الاختلافات في التعريفات بما في ذلك ما يتعلق بإدراج الإرسال عبر شبكات الانترنت وثلاثة فروق طفيفة أخرى. وصرح بأن أحدها كان التعريف والثاني كان نطاق الحماية. وكان هناك تراكم للتوافق في الرأي حول الحماية التي يجب منحها بغض النظر عن وسيلة الإرسال لكن بطريقة معينة، من خلال الحق في منع النفاذ غير المرخص أو التدخل غير المرخص في الإرسال. كانت هناك تعريفات سابقة مستخدمة من قبل المعاهدات الدولية والتي تتعلق بهيئات البث. وكان من الضروري تعريف هيئة البث والبث كنشاط. ويجب أن يأخذوا في الحسبان أنه في التعريف يمكنهم الاتفاق بشأن أن النشاط أو المستفيد مختلف عن موضوع الحماية والذي يمكن أن يتضمن الإرسال عبر وسائل أخرى عند طلب الحماية. ويجب عليهم التفكير فيما إذا كانوا يحتاجون إلى تعريف يختلف عن تعريفات المعاهدات السابقة. واقترح على الوفود دراسة الأسئلة ثم تبادل وجهات النظر للتوصل إلى توافق في الرأي.
84. وصرحت نائب المدير العام بأنها استمعت إلى مناقشة التعريفات المتعلقة بموضوع الحماية وتعريف جهة البث وعملية البث. وكانت مهتمة بأنهم استبعدوا الإرسال عبر شبكات الكمبيوتر. وتساءلت عما إذا كان ذلك يعنى الانترنت وأشارت إلى أنه إذا كان ذلك صحيحا فيجب تذكر حلقة النقاش التي رأي المشاركون فيها أن الانترنت ستكون الوسيلة الأساسية لتوزيع مواد بثهم في المستقبل القريب. وقد انتقل العديد منهم إلى البث عبر الانترنت والتحميل من خلال الانترنت. ومن التعريفات المفيدة التي تمت مناقشتها التعريف المتعلق بأن جهات البث مختلفة عن مالكي الوسائل وعن مالكي قنوات التوزيع. إن جهات البث تستثمر في المحتوى. صاحب جهة البث هو شخص يقوم بالاستثمار في المحتوى الأصلي و/أو مالك الحق، مالك حق محتوى محمي بحقوق مؤلف. وأشارت إلى أنها لم تكن طرفا في النقاش بكامله لكنها صرحت بأنه وقت هام بالنسبة للمعاهدة لأنها ظلت على جدول الأعمال طيلة 17 عاما. وعبرت عن أملها في أن يتم التحرك نحو التوصل إلى استنتاجات مثمرة ومفيدة بالنسبة للجميع.
85. وواصل الرئيس الحديث حول البند 6 على جدول الأعمال والذي يتعلق بحماية هيئات البث. وشكر الوفود على تبادل وجهات النظر والمناقشات المفيدة التي جرت في اليوم السابق الذي كان خلاله توافق في الرأي حول توفير الحماية للإشارة عبر اي وسيلة بحيث يكون لهيئة البث الحق في منع أو الحد من أو حظر اي نفاذ أو تدخل غير مرخص. وكان ذلك بغض النظر عن الوسيلة التي يتم بث الإشارة من خلالها. ولخص الرئيس المناقشات التي جرت في اليوم السابق حول التعريفات. وتساءل عما إذا كانت الوفود لا تزال تعتقد أنها في حاجة إلى تعريف لهيئات البث أم أنه من الأفضل تعريف النشاط وهو البث. وأشار إلى المعاهدات الدولية السابقة التي عرفت البث وتساءل عما إذا كان يجب تحديثها أم لا.
86. وصرح وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بأنه ساهم في المناقشات المتعلقة بموضوع اليوم السابق وأنهم يجب أن يعتمدوا على تعريف البث الموجود في المعاهدات الحالية. ويوجد بهذه التعريفات عناصر واضحة معينة، مثل الإرسال اللاسلكي لكن لم يتم تضمين السواتل. أما التعريفات التي اعتمدت على ذلك، مثل التعريفات الواردة في الوثيقة 27/2 Rev وخاصة البديل باء للمادة 5 وتعريفات البث عبر الأثير والبث الكبلي هي التعريفات التي يمكن الاعتماد عليها للتوصل إلى تعريف للبث عبر الأثير والبث الكبلي. وقد ساعدت تعريفات البث عبر الأثير والبث الكبلي في التوصل إلى تعريف مناسب لهيئات البث عبر الأثير وهيئات البث الكبلي. وسيكون من الصعب وجود معاهدة دون تعريف المستفيدين منها. ولأنهم كان لديهم نهج يتعلق بمن سيكون المستفيدون من المعاهدة، كانوا في حاجة إلى الإشارة إلى النشاط، في سياق البث عبر الأثير والبث الكبلي، لكن ذلك لا يعنى أنهم لا يحتاجون إلى تعريف لهيئة البث عبر الأثير وهيئة البث الكبلي وربما تعريف الإشارة كما ذكره وفد إيطاليا. وصرح بأن التعريفات الواردة في الجدول والمشار إليها بالبديل باء للمادة 5 كانت أقرب لما يريد أن يكون عليه الأمر.
87. وأكد الرئيس على أن تعريف النشاط سيكون مفيدا لفهم من سيكون المستفيد من المعاهدة. حتى لو حققت وضوحا بشأن تعريف البث فإن ذلك لا يعنى أنهم لا يحتاجون إلى تعريف لهيئة البث. وأشار إلى تعريف الإشارة الذي ورد في الرسم البياني أيضا.
88. وهنأ وفد استراليا الرئيس على إعادة انتخابه. ولم ير أن هناك حاجة إلى تعريف لهيئات البث. وقد عملت معاهدة روما بصورة جيدة دون وجود هذا التعريف. وأشار إلى وضع تعريف للبث على أساس التعريفات الموجودة بالفعل في معاهدة بكين و معاهدة فناني الأداء والفونوغرامات للمنظمة العالمية للملكية الفكرية. واقترح أن يتم التعامل مع مسألة شبكات الكمبيوتر في موضع آخر من المعاهدة.
89. وهنأ وفد الصرب الرئيس ونائب الرئيس على انتخابهما. وفيما يتعلق بتعريف هيئة البث، فإذا أرادوا إتباع نظام قانوني ويربطوا بين تعريف هيئة البث وبين الأنشطة التي تتم تحتها، كان يكفي القول بأن هيئة البث هي الكيان الذي يقدم خدمات البث. وليست هناك حاجة إلى إضافة أي تفسير للتعريف. وبالرغم من ذلك، فإن الظروف الحالية تتطلب توضيحا إضافيا لما يتم بثه فيما يتعلق بمسؤوليات هيئة البث المتعلقة بجمع المعلومات، وإرسال المعلومات وهكذا. أما التعريف الثاني الذي تضمن مسؤوليات هيئة البث فيعتبر أحد الحلول.
90. وأكد الرئيس على الموقف المطروح هو أنه إذا استطاعوا تعريف نشاط البث عند الإشارة إلى هيئة البث على أنها الكيان الذي يوفر خدمة البث فهل سيكون ذلك كافيا لتوضيح التعريف. ويمكن أن تكون نقطة البداية هي التعريف الذي أتى من المعاهدات الدولية الحالية وإذا كان لديهم عناصر إضافية يمكن تضمينها في مثل هذه التعريفات فيمكنهم التوصل إلى توافق في الرأي بشأن هذا التضمين.
91. وصرح وفد الاتحاد الروسي انه سيكون من الصواب ألا يتم تعريف جهة البث لأن مفهوم جهة البث تختلف باختلاف البلدان. ففي الاتحاد الروسي، قامت القوانين المختلفة بتقديم تفسيرات مختلفة لمفهوم جهة البث وقد أدى ذلك إلى الارتباك. واقترح ألا تقوم المعاهدة بتعريف جهة البث. واتفق الوفد مع وفد استراليا الذي ذكرهم بأن معاهد روما لم تذكر أو تحدد جهة البث على الإطلاق. وفيما يتعلق بالبث، وإرسال الإشارة، كان هذا أمرا هاما من وجهة نظر مكافحة القرصنة ولذلك فإن وجود تعريف سيكون تعريفا رئيسيا في المعاهدة. وكان من المهم عدم الدخول في مناقشات لا طائل من ورائها حول تعريف جهة البث أو هيئات البث نفسها.
92. وصرح الرئيس بأن عليهم أن يأخذوا في الحسبان أن وجود تعريف لهيئات البث أمر مختلف عن وضوح المستفيدين من المعاهدة. وكانت النقطة التي أثارها الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء هي الحاجة إلى توضيح المستفيدين من المعاهدة. وكان هذا هو المفتاح. ولتحقيق ذلك، فقد كان السؤال المطروح هو ما إذا كان من الضروري وجود تعريف لهيئات البث أم لا.
93. وأكد وفد البرازيل على أنه دعم البيان العام المتعلق بالحاجة إلى توضيح المستفيدين من المعاهدة. وعند الرجوع إلى معاهدات الويبو التي ذكرت أيضا هيئات البث، كانت تذكر هيئات البث في سياق أن تلك الهيئات هي مستخدمة للنظام. وكانت المناقشات في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة تدور حول احتمالية جعلهم مستفيدين من المعاهدة ويتطلب ذلك درجة عالية من الوضوح حول المستفيدين بالمقارنة بمعاهدات الويبو.
94. وسأل الرئيس وفد البرازيل عما إذا كان التعريف الأكثر دقة للبث قد أشار إلى نشاط البث أو تعريف هيئات البث.
95. وصرح وفد البرازيل بأنه يؤمن بأن المعاهدة سوف تقدم تعريفا محايدا تكنولوجيا للبث من أجل احتواء كافة الدول التي يوجد بها أنظمة قانونية متباينة. وعندما يتعلق الأمر بضرورة تعريف هيئات البث، استمرت في نقاش ذلك بصورة داخلية. وأكد الوفد على مخاوفه التي تتعلق بجلب تعريف من معاهدة أخرى لمستخدم واستخدام هذا التعريف لمستفيد من معاهدة أخرى.
96. وصرح وفد كينيا بأنه من الحتمي بأن يتوصلوا إلى تعريف واضح للغاية لعملية البث. وفيما يتعلق بالقوانين الدولية فقد تعامل قانون حق المؤلف مع مسألة ما يخوله البث عبر الأثير والبث الكبلي، وتعريف البث في القانون كان تعريفا فنيا. ومن أجل السير قدما، كانوا في حاجة إلى تعريف واضح للغاية لما يستتبعه البث من أجل تيسير معرفة المستفيدين من المعاهدة.
97. وطالب الرئيس من وفد جمهورية جنوب أفريقيا المزيد من المعلومات حول التعريف المحايد تكنولوجيا الذي قدمه في اليوم السابق.
98. وصرح وفد جمهورية جنوب أفريقيا أن المشكلة في التوصل إلى تعريفات كانت تتعلق بأنه في التشريعات المحلية قامت العديد من الدول بتعريف البث بطرق مختلفة. وفي بعض الدول الأعضاء تضمن التعريف البث الكبلي والبعض الآخر قام بتعريفها فيما يتعلق بالبث السلكي واللاسلكي فقط. وفي بعض الولايات القضائية الدولية فإن المنهج المتعلق بالوسائل السلكية فيما يختص بالبث الكبلي قد تم التعامل معه من خلال أنظمة قانونية مختلفة تماما. وأشار الوفد إلى التعريف في جمهورية جنوب أفريقيا. كما يتم التعامل مع التكنولوجيا أيضا في الدول الأعضاء بصورة مختلفة بحيث يكون من الأفضل وجود تعريف ينظر إلى البث عبر الأثير والبث الكبلي ويمكنه أن يتضمن كافة الدول مثل البرازيل وتشيلي التي يوجد بها مناهج تنظيمية مختلفة خاصة بالبث الكبلي.
99. وصرح الرئيس بأن الطريقة لتسوية الخلافات في المعالجة الوطنية يمكن أن تشير إلى ما تم الاتفاق عليه في المعاهدات الدولية السابقة ويتطلب إضافات لأغراض المعاهدة. وكانت هناك اقتراحات أيضا بأن يكون هناك تعريف منفصل خاص للبث عبر الأثير والبث الكبلي من أجل التعامل مع المخاوف الأخرى.
100. وهنأ وفد كندا الرئيس ونائب الرئيس وشكر الأمانة. وقام بدراسة التعريفات الوطنية الخاصة هيئات البث عبر الأثير وهيئات البث الكبلي في تشريعها الوطني والتعريفات الموجودة بالفعل في المعاهدات الأخرى. وكانوا في حاجة إلى النظر إلى العلاقة بين الأحكام المتعلقة بالتعريف وتحديد المستفيدين وهو ما عليهم أن يحددوه في مرحلة يكون لديهم فيها المزيد من المعلومات. وقد ذكروا الأحكام المتعلقة بالمعالجة الوطنية لكنهم كانوا في حاجة إلى النظر إلى العلاقة بين أول حكمين. وكان ذلك بسبب الأهمية التي يوليها الوفد لضمان أن أطر تشريعاتها المختلفة تشير إلى السلطة الممنوحة لهم من خلال قوانين دولتهم، من أجل توفير خدمات إلى الجمهور، وخاصة عند منح تراخيص البث العام.
101. وصرح الرئيس بأنه يبدو أنهم في حاجة إلى تعريف أساسي لنشاط البث، مع توافر فرصة استيعاب ذلك من خلال المنهج المحايد تكنولوجيا أو من خلال تعريف منفصل للبث الكبلي. وكانت هناك بعض الميزات لمعالجة الخلافات في التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالتعريفات من خلال البدء من خلال التعريفات الموجودة في المعاهدات الدولية الحالية بما في ذلك معاهدة بكين. وعندئذ سيكون من السهل التوصل إلى صورة واضحة تتعلق بالمستفيدين من المعاهدة. ويمكن أن يتضح المستفيدون من المعاهدة من خلال تعريف هيئة البث أو وجود أحكام تنص على المستفيدين من المعاهدة. مهما كان تعريف هيئة البث، فهناك اختلاف في نطاق الحماية الذي يمكن اتخاذ قرار بشأنه بالنسبة للمعاهدة المقترحة لأنهم لو أخذوا بتعريف النشاط من معاهدة دولية تتعلق بالإرسال اللاسلكي على سبيل المثال فعليهم أن يكونوا واضحين للغاية من أنه لا يعني أن موضوع الحماية مقتصر على الإرسال اللاسلكي.
102. وعبر وفد الولايات المتحدة الأمريكية بإيجاز عن المناقشة المتعلقة أهمية التناسق مع تعريفات المعاهدات الحالية مثل معاهدة روما و معاهدة فناني الأداء والفونوغرامات للمنظمة العالمية للملكية الفكرية. وقد أشار عدد من الوفود إلى الحاجة إلى الاحتفاظ بعدد من التعريفات مفتوحة حتى تسير المناقشات وتكتسب وضوحا أكثر. وقد اتفق مع هذه البيانات وأشار إلى تفضيله للاحتفاظ بتعريفات هيئة البث والبث في مداولات العمل الخاصة بهم. إن الاحتفاظ بتعريف البث على الطاولة قد يوفر فرصة عندما تصبح المناقشات أكثر وضوحا للعثور على انفراجه للتمييز بين أنشطة معينة تم التركيز عليها في المعاهدة.
103. وصرح الرئيس أن هناك مناقشات جيدة حول المسائل المتعلقة بتعريف البث كنشاط وكيفية التعامل مع مسألة البث الكبلي وتعريف هيئة البث. إن الأمر الذي لم يبت فيه والمتعلق بالرسم البياني الخاص بالمفاهيم كان تعريف الإشارة. وطلب من الأمانة قراءة التعريف الخاص بالإشارة.
104. وقامت الأمانة بلفت انتباه اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة إلى تعريفين من الأوراق غير الرسمية الواردة في صفحة 2 من "المفاهيم". أولا، التعريف المأخوذ من الوثيقة SCCR/27/2 Rev البديل أ للمادة 5 نص على أن" الإشارة تعني ناقل مولد إلكترونيا يتكون من أصوات أو صور أو أصوات وصور أو أشكال من ذلك سواء كانت مشفرة أم لا". أما التعريف الثاني فقد ورد في الوثيقة SCCR/27/2 Rev البديل (أ) للمادة 5 وقد نص على أن "الإشارة هي ناقل مولد إلكترونيا وقادر على إرسال بث عبر الأثير أو بث كبلي". وبناء على هذين التعريفين، في صفحة 1 في الجانب الأيمن في العمود الخاص بالإشارة كان هناك عدد من العناصر التي تم تحديدها عند استكمال تعريف ما يجب اعتباره إشارة. وقد اتفق التعريفان على طبيعة الإشارة والتي يجب أن تكون ناقل مولد الكترونيا. وفيما يتعلق بمعنى الإشارة هناك عدد من العناصر المختلفة التي يجب أخذها في الاعتبار. أولا، القدرة على إرسال بث عبر الأثير أو بث كبلي. ثانيا، موضوع النقل، سواء يتكون من أصوات أو صور أو أصوات وصور عبر أشكال ذلك. وهناك احتمال الدمج بين هذين المعيارين أي القدرة على إرسال أصوات أو صور أو أصوات وصور عبر أشكال ذلك. وفي النهاية ففي تعريف الإشارة فإن معايير التشفير أو عدم وجود تشفير يمكن أخذها في الحسبان. كما أشارت الأمانة أيضا إلى أن هناك تعريف "للإشارة" ورد في معاهدة بروكسل، المادة 1 (i) والذي نص على أن" الإشارة هي ناقل مولد الكترونيا وقادر على نقل البرامج".
105. وفتح الرئيس باب التعليقات حول تعريف الإشارة. وأشار إلى أنه بينما يقومون بالتركيز على تعريف البث عبر الأثير كان من المهم دراسة كيفية المضي قدما في الموضوع. وليس من المعقول الاستمرار في المناقشات المتعلقة بالأحكام الأخرى أو المجالات الأخرى لأن تلك تعتبر الأساسيات التي يمكن من خلالها التوصل إلى تفاهم مشترك. وكانت الأمانة تعد ملخص للرئيس مفصلا الموضوعات. وصرح الرئيس بأنه سوف يكون من الممتع الاستماع إلى آراء المنسقين الإقليميين حول حالة العمل ورؤيتهم الخاصة بكيفية المضي قدما في الموضوع والقرارات التي يمكن اتخاذها في الجمعية العامة حول هذا الموضوع الهام.
106. وصرح الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بأنه فيما يتعلق بموضوع تعريف الإشارة، فإن هناك عناصر معينة لتعريف الإشارة، إذا تطلب الأمر، كانت متضمنة أيضا في تعريف البث في المعاهدات الحالية. وفي تعريف معاهدة بكين كانت هناك إشارة إلى استقبال الجمهور للأصوات أو الصور أو الصور والأصوات أو أشكال ذلك. ويجب أن يدرج هذا الجزء من التعريف في تعريف الإشارة إذا أرادوا وضع تعريف للإشارة. وقد ظهر ذلك على سبيل المثال في البديل أ في المادة 5. وقد كانت هناك بعض المسائل الفنية التي يجب أن تتكون من أو تستطيع إرسال موضوع النقاش. وأخيرا، يجب ألا يحاولوا إخراج العديد من التعريفات للبث الكبلي على سبيل المثال. كان من الكافي أن تكون هناك تعريفات للبث عبر الأثير والبث الكبلي وهيئات البث والإشارة. وكان من المرجح أنهم لا يحتاجون إلى وجود تعريفات للبث عبر الأثير والبث الكبلي والبرامج والإشارة.
107. وصرح الرئيس أن هناك مسائل أخرى تتعلق بالمستفيدين ومدة الحماية والحاجة إلى وجود تقييدات واستثناءات. وكانت هناك أيضا موضوعات متعلقة باستخدام إجراءات الحماية التكنولوجية (TPMs) ومعلومات إدارة الحقوق (RMIs). وأشار الرئيس إلى المناقشات المتعلقة بالحاجة إلى توضيح المستفيدين من المعاهدة مع الإشارة إلى الوسائل التكنولوجية الجديدة. وكانت هناك مقترحات تتعلق بالإشارة إلى البيئة التنظيمية. وبالرغم من ذلك، لا تزال هناك مسائل عالقة تتعلق بأنشطة البث.
108. وأيد وفد رومانيا، متحدثا بالنيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، بيان وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. ولأن المسودة الدقيقة قد تعاملت مع هيئات البث فقد اعتقد الوفد أنه من المهم وجود تعريف للمستفيد. وفيما يتعلق بتعريف هيئة البث يمكنهم الاستفادة من التعريفات الواردة في المعاهدات السابقة. وبالرغم من ذلك، كان هناك لايزال عمل مهم يجب القيام به فيما يتعلق بتعريف المستفيدين.
109. وصرح الرئيس بأنهم ناقشوا فكرة أنهم ليسوا في حاجة إلى تعريف لهيئة البث لأنه من الممكن أن يكون هناك فقط تعريف لنشاط البث. حتى في هذه الحالة، لو لم يكن هناك تعريف لهيئة البث فإنهم كانوا يحتاجون إلى إيضاح ماهية المستفيد من المعاهدة.
110. وصرح وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بأن ملحوظاته المتعلقة بتعريف أنشطة البث عبر الأثير والبث الكبلي من خلال تلك التعريفات والتوصل إلى تعريف لهيئات البث عبر الأثير وهيئات البث الكبلي تعتبر الطريق لتعريف المستفيدين. وكان هذا هو الأمر الضروري بالنسبة للمعاهدة. وقد وافق مع كافة الوفود بأنه اقترح أن يبدأ بتعريف البث لكنهم يجب أن ينطلقوا من هذا التعريف إلى تعريف هيئات البث. ثم يتم عقد نقاش حول المستفيدين.
111. واقترح الرئيس أن هناك حاجة إلى العمل وفقا لتفاهم مشترك على البدء بتعريف البث، وهو ما يعنى النشاط الذي يتم التعامل معه وفقا لموضوع البث، من خلال تعريف مستقل أو منفصل أو من خلال خيار محايد تكنولوجيا إذا كان ممكنا. ثم يقومون بتعريف هيئات البث إذا وافقوا على أنهم يحتاجون إلى توضيح من هم المستفيدين من المعاهدة. وكانت هذه هي خارطة الطريق التي يجب إتباعها. وأكد الرئيس على أنهم عقدوا عدة اجتماعات لتبادل وجهات النظر التي تتعلق بالتعريفات. كما أكد على أن وضوح المستفيدين من المعاهدة يعتبر أمرا أساسيا بالنسبة للعمل المستقبلي حول هذا الموضوع. كما أكد على عدد من الخيارات التي تم توفيرها واقترح الانتقال إلى المرحلة التالية حيث يقومون بتضييق الخيارات في محاولة للتوصل إلى توافق في الرأي. ودعا الوفود إلى لتبادل الأفكار فيما يتعلق بالموضوعات التي يناقشونها او وجهات نظرهم حول كيفية السير قدما.
112. ووافق وفد رومانيا، الذي تحدث بالنيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، على أنهم عقدوا مناقشات إيجابية ومفيدة ومشجعة. ومن أجل التمكن من الاستمرار في التقدم ترى المجموعة أنه كان من الضروري في هذه المرحلة الانتقال إلى مناقشة تتعلق بالنص. ومن وجهة نظر الوفد، يجب أن يتم تعميم هذا النص، ودمجه في نص يتضمن الاستنتاجات التي تم التوصل إليها خلال عملهم لدعم وضع خارطة طريق واضحة تسير نحو عقد مؤتمر دبلوماسي في العامين القادمين. وأكد الوفد على أنه كان الوقت المناسب لتحديث الإطار القانوني الدولي من خلال منح حماية كافية وحديثة إلى هيئات البث.
113. ودعم وفد الاتحاد الروسي بيان وفد رومانيا، الذي تحدث بالنيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق. وقد قام من قبل بطرح اقتراح حول الحاجة إلى العمل بصورة مباشرة على نص المعاهدة. ومنذ خمسة سنوات كان لديهم نص للمعاهدة. وقد اكتسبت الآن أحكاما جديدة وقد تم الكثير من العمل بشأنها. ومن أجل الاقتراب من مؤتمر دبلوماسي كان من المهم وجود فحص لكل مرحلة على حدا للأفكار المتضمنة في النص. وبناء على هذا النص المدمج سيستطيعون من التوصل إلى حل للمشكلات التي أثيرت في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة حول تعريفات معينة. وسوف يساعدهم النص على التغلب بصورة أفضل على المشكلات أما إتباع أي طريق آخر فسيعقد عمل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وكان الوفد يؤيد العمل على نص مدمج تقوم الأمانة بإعداده من أجل الجلسة القادمة على أساس المناقشات.
114. وأشار وفد اليابان، الذي تحدث بالنيابة عن المجموعة باء، إلى بيانه الافتتاحي الذي عبر فيه عن أمله في أن يستطيعوا تحقيق قفزة إيجابية للأمام. وفي هذا الصدد، يجب تحويل التقدم الفني في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة إلى مثل هذه القفزة التي تجعلهم يصلون إلى أهدافهم. وقد قام الرئيس بإدارة المناقشات الفنية بطريقة حكيمة ومهنية للغاية وسعت المجموعة إلى الحصول على إرشاداته الحكيمة للموافقة على طريق يدفعهم للأمام في ظل القفزة الإيجابية التي حققوها في الجلسة.
115. وأيد وفد صربيا البيان الذي قدمه وفد رومانيا، الذي تحدث بالنيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق. وبالنسبة لمسألة من هم المستفيدين من المعاهدة، كان تعريف هيئات البث في الاقتراح غامضا. وفي صربيا، على هيئة البث أن تحصل على ترخيصها من الدولة ولابد عليها أن تفي ببعض متطلبات الأهداف. ومن وجهة نظر التعريف، فإنها كانت الكيان القانوني التي أوفت بمتطلبات قانونية ثم يمكنها عند ذلك بتقديم أنشطة البث وفقا للقانون. ومن أجل توضيح من هم المستفيدون من المعاهدة، يمكنهم إتباع المنطق الذي يشير إلى من هم ليسوا بمستفيدين من المعاهدة. القائم بالبث عبر الانترنت على سبيل المثال وهو عبارة عن شخص يستخدم برنامج ميكروسوفت ميديا بلايار ويمكنه أن يكون جهة بث فقط باستخدام التكنولوجيا، ليس هو المستفيد المستهدف. لقد كانوا في حاجة إلى القول بدقة أن المستفيدين من المعاهدة هي فقط الهيئات القانونية التي تقدم خدمات البث.
116. وأيد وفد إيران (جمهورية- الإسلامية)، بيان وفد رومانيا، الذي تحدث باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، التي قالت أنه لم يتم عقد مناقشات تتعلق بالنص حول مسودة المعاهدة. ولم يكن هناك توافق في الرأي حول بعض المفاهيم الأساسية مثل الأهداف، والنطاق المحدد وموضوع الحماية في المعاهدة المقترحة. وأيد الوفد فكرة أنهم يحتاجون إلى خارطة طريق للإسراع في المهمة. إن عقد مؤتمر دبلوماسي في خلال العامين القادمين قبل حل وجهات النظر الباقية المختلفة وقبل التوصل إلى توافق في الرأي حول المفاهيم الأساسية كان أمرا سابقا لأوانه. وكان موقف الوفد هو أنهم سوف يتفقون بشأن خارطة الطريق لكنهم يعتقدون أنه من السابق لأوانه التحدث بشأن واتخاذ قرار فيما يتعلق بتوقيت المؤتمر الدبلوماسي بشأن بالمعاهدة.
117. وصرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه يشعر بالسرور بسبب التقدم الذي تم إحرازه ويشعر أنهم توصلوا إلى كثير من الوضوح حول الموضوعات التي كانوا يناقشونها. وقد شاهدوا بعض التوافق حول عدد من القضايا بما في ذلك زيادة الاهتمام بالمنهج الذي اقترحه الوفد. إن الانتقال إلى العمل حول النص سيكون مفيدا من أجل التفكير فيما قاموا بانجازه. وسيسعد الرئيس أن يأخذ زمام المبادرة في صياغة النص لأنه سيوفر أساس المزيد من العمل الملموس من خلال اعتراض يقوم بتطبيقه فقط على الموضوعات التي ناقشها موضوعيا خلال هذه الفترة. وسوف يكون ذلك مادة الموضوع أو موضوع الحماية والحقوق التي يتم منحها وبعض التعريفات. وفي الوقت نفسه، بينما هناك بعض الخلاف الذي يبدأ في الظهور في عدد من مواقف بعض الدول الأعضاء فلم يقم أحد بالالتزام بأي شيء. وقد تكون هناك حاجة إلى ترك الخيارات مفتوحة في أي نص بحيث يظل هناك مجال للمفاوضات. وبالنسبة للموضوعات الأخرى التي لم تتم مناقشة موضوعية بشأنها خلال الجلسات القليلة السابقة، فيجب وضعها على جدول الأعمال الخاص بالاجتماعات القادمة. وإذا استطاعوا التوصل إلى نص مقبول خلال الجلستين القادمتين، وليس نص نهائي لأنه ستظل هناك عبارات بين أقواس، لكن نص مقبول، فعند هذه النقطة سيكونون في موقف يمكنهم من اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان النص ناضج بصورة كافية لعقد مؤتمر دبلوماسي في العامين القادمين والذي يمكن أن ينجح ويمكنهم من تحقيق نتيجة.
118. وانضم وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء للوفود التي عبرت عن رضاها بالمناقشات أثناء الجلسة. وقد تم تحقيق تقدم واضح وخاصة حول فهم مختلف المواقف. أهم ما في الأمر هو فهم مواقف كل الوفود وما الذي يقصدونه عند الإشارة إلى البث التقليدي والبث المتزامن والمجالات الأخرى. وكان الوفد يحتاج إلى أخذ المناقشات لمناقشتها مع دوله الأعضاء والقيام بالمراجعة الحريصة لما تمت مناقشته. وسيكون من المفيد مراجعة المناقشات في النص وكما اقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية سيقتصر ذلك على الأحكام التي تمت مناقشتها في الجلسة. وكانت هناك أحكام تتعلق بالمعاهدة والتي لم يتناولنها مثل مدة الحماية والالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية. وأيد الوفد بيان وفد رومانيا، الذي تحدث باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، أنهم يحتاجون إلى خارطة طريق واضحة للاستمرار في عملهم الرامي إلى تحقيق هدف عقد مؤتمر دبلوماسي في خلال العامين القادمين.
119. وهنأ وفد الهند الرئيس على تعيينه. وصرح بأنه قبل التحرك قدما نحو عقد مفاوضات تتعلق بالنص والتي اقترحها وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) ووفد الولايات المتحدة الأمريكية كانوا في حاجة إلى إيضاحات كبيرة.
120. وعبر وفد جمهورية جنوب أفريقيا عن شكره لوفد رومانيا، الذي تحدث بالنيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، على اقتراحه وصرح بأنه كان اقتراحا يستحق الاهتمام. إن وجود خارطة طريق واضحة توفر فرصة توضح وتدمج وجهات النظر حول مختلف المسائل والمناقشات الموضوعية. كانت المناقشات التي تقوم على أساس النص مفيدة وجعلتهم يقتربون خطوة من هدفهم.
121. وأكد وفد اليابان، الذي تحدث بالنيابة عن المجموعة باء، على أنه يوافق على السير قدما في اتجاه المفاوضات المتعلقة بالنص.
122. وأيد وفد نيجيريا، الذي تحدث بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، موقف وفد رومانيا، الذي تحدث بالنيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق في دعوته إلى عقد مناقشات تتعلق بالنص ووضع خطة عمل واضحة. وأكد على الحاجة إلى توفير إطار زمني ملموس وإعطاء أهمية خاصة لبعض المجالات التي ينبغي تناولها، وأهداف خاصة ينبغي تحقيقها، خلال هذا الإطار الزمني. وبالنسبة للمجالات التي يجب عليهم القيام فيها بتحركات مناسبة فقد كانوا في حاجة إلى تحديد هذه المجالات والبدء في وضعها بصورة استراتيجية في نطاق المناقشات بحيث يمكنهم في المستقبل القريب البدء في رؤية إمكانات التوصل إلى توصيات ملموسة للمؤتمر الدبلوماسي.
123. وأيد وفد كينيا الوفود السابقة التي ألقت كلماتها. وأضاف إلى بيان وفد نيجيريا، الذي تحدث بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، أن هناك مجالات توافق ويمكن للرئيس أن يأخذ زمام المبادرة في النص كما اقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية.
124. وأيد وفد السنغال الموقف الذي عبر عنه وفدي نيجيريا الذي تحدث بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، وكينيا.
125. وصرح الرئيس بأنهم وصلوا إلى نقطة حيث قاموا بتبادل بعض الآراء وتلقوا أفكارا جيدة حول كافة المسائل الرئيسية التي ذكروها مثل نطاق الحماية وموضوع الحماية والحقوق الممنوحة والتعريفات. وقد تم التعبير على بعضها بطريقة للسماح لهم بمحاولة استيعاب مخاوف الدول الأعضاء الأخرى بشأن هذه المسائل. لقد كانت تجربة مفيدة. ويمكنهم الاستمرار في تلك الجهود لكن قد يكون من السابق لأوانه القيام بذلك لأنهم يحتاجون لبعض الإيضاحات بشأن أساسيات المعاهدة. وكانوا يحتاجون الآن إلى التفكير في المناقشات المتعلقة بالنص بما يغطي فقط ما تمت مناقشته أثناء تبادل وجهات النظر في هذه الجلسة بدلا من الموضوعات المتبقية. وكان الرئيس يرغب في القيام بجهود من أجل إعداد وثيقة تعتمد على النص إذا تم التوصل إلى توافق في الرأي حول ذلك. وكانت هناك حاجة لوجود خارطة طريق واضحة. وسوف يبدأ ذلك بمناقشة لكيفية الاستعانة بما قاموا بمناقشته بما في ذلك أساسيات المعاهدة، ومعنى نطاق المعاهدة والحقوق والتعريفات. ويمكنهم عند ذلك إضافة الموضوعات الباقية. ومن أجل إعداد خارطة طريق يجب أن تقودهم تلك المناقشات إلى نتيجة وهذه النتيجة، كما صرح وفد نيجيريا، الذي تحدث بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، كان يجب أن تؤدي إلى مهلة زمنية ملموسة بحيث لا يقوموا بالتحدث عن الموضوع لمدة عشر سنوات أخرى. وكانوا في حاجة إلى مهلة زمنية للعمل على عقد مؤتمر دبلوماسي خلال العامين القادمين. وأوضح الرئيس أن هذه كانت آرائه التمهيدية في محاولة استيعاب مختلف وجهات النظر ولا يعنى ذلك أنه قد تم حل كافة المسائل. وأشار إلى عدد من المسائل العالقة والتي يمكن أن تظهر في الوثيقة الخاصة بالنص والتي كانت مفتوحة أمام مزيد من التعليقات والاقتراحات. ودعا الرئيس المنسقين الإقليميين والمجموعات إلى القيام بعقد مزيد من المناقشات للاقتراح.
126. وقام الرئيس برفع الجلسة.

# البند 7: التقييدات والاستثناءات الخاصة بالمكتبات ودور الحفظ

1. رحب الرئيس بالوفود في مناقشة بند 7 من بنود جدول الأعمال، وهو التقييدات والاستثناءات الخاصة بالمكتبات ودور الحفظ. وأشار إلى أنه كان لديه مسألة تثير الاهتمام والتي أطلقت جلسات تبادل وجهات النظر وتم مناقشتها خلال الجلستين السابقتين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وطلب من الوفود استخدام وقتهم الثمين بطريقة تمكنهم من فهم مواقف بعضهم البعض من أجل التوصل إلى طرق لاستيعاب التوقعات والمخاوف المشروعة التي لدى مختلف الأطراف تجاه هذه المسألة. وقد تضمن ذلك التعاون على تحقيق الامتثال بمهمة الخدمة العامة والتي تقوم بها المكتبات ودور الحفظ لمصلحة كافة الدول الأعضاء. وتطلبت مهمة الخدمة العامة تحقيق تقدم كبير في مناقشات اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة من أجل تحليل الطريقة المثلى للتعاون مع الدول الأعضاء بحيث يكون كل مواطنيهم مستفيدين. واقترح أنه من الطرق الجيدة للسير قدما الاستمرار في المناقشات بناء على حسن النية والأدلة الموضوعية بطريقة بناءة وإضافة وجهات النظر الفنية فيما يتعلق بمختلف العناصر المتضمنة في النقاش. ويجب أن تعتمد الاستنتاجات التي يتم التوصل إليها على التوافق في الرأي وهذا يعنى التعامل مع كافة مخاوف جميع الأطراف. وكانت هناك حاجة إلى مناقشة الموضوع بطريقة مناسبة من أجل رؤية والتوصل إلى تفاهمات مشتركة حول بدون الإيحاء بأكثر من أن ذلك ليس غلا نقطة بداية توجه المناقشات. وفي الجلسة السابقة، قاموا بتحديث دراسة البروفيسور كينيث كروز الذي قدم وجهة نظر مرتفعة المستوى حول الموقف حول العالم. وتطلع الرئيس إلى سماع وجهات نظرهم وفتح باب النقاش للمجموعات.
2. وأشاد وفد البرازيل، الذي تحدث بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، بالعمل الذي تم حتى ذلك الحين كما شكر البروفيسور كينيث كروز على العمل الذي تقدم به من خلال تحديث دراستين سابقتين تم إعدادهما في 2008 و2014 وقام بدمج المعلومات المتضمنة في هاتين الدراستين. وكانت الوثيقة التي تضمنت الدور الهام الذي لعبته المكتبات ودور الحفظ وخدمات إعارة الكتب بالمكتبات، ذات فائدة كبيرة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وأيد الوفد عقد نقاش مفتوح وصريح حول التقييدات والاستثناءات الخاصة بالمكتبات ودور الحفظ والتي لا تمس بنتيجة المناقشات للتوصل إلى حلول فعالة للمشكلات، التي أثرت على المكتبات ودور الحفظ حول العالم. وكان مهتما للغاية بالمناقشات التي تتعلق بالاقتراح الذي قدمه، إلى جانب وفود الإكوادور وأورغواي والمجموعة الأفريقية والهند فيما يتعلق بالطريقة التي تم التعامل بها مع الموضوع. وكما صرح في مداخلته الأخيرة، أكد الوفد على أهمية التصديق والمناقشات الخاصة بالتقييدات والاستثناءات وعملية التصديق على معاهدة مراكش. واعتقد أن عملية التصديق على معاهدة مراكش كانت هامة للغاية وقال أن هناك أربعة من بين كل ثمانية دول قامت بالتصديق على معاهدة مراكش من منطقته. وطالب الويبو بعقد حلقات عمل إقليمية مشابهة لتلك التي تم عقدها في الرأس الأخضر لدول المنطقة المتحدثة بالإسبانية.
3. وعبر وفد باكستان، والذي تحدث بالنيابة عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادي، عن اعتقاده بأن التقييدات والاستثناءات كانت متطلبات ضرورية لكافة عمليات وضع المعايير في المنتديات الوطنية والدولية. وقد كان هذا الموقف حيويا لتحقيق التوازن المطلوب بين مصالح أصحاب الحقوق ومصلحة الجمهور في العملية العلمية والثقافية والاجتماعية وخاصة في الدول الأقل نموا. وقد انعكس الاهتمام في المادة 7 من الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والتي أكدت على الحاجة إلى الحفاظ على التوازن بين الكتاب والمصلحة العامة وخاصة ما يتعلق بالتعليم والبحث والنفاذ إلى المعلومات. وتعتبر المكتبات ودور الحفظ مؤسستان حيويتان في المجتمع وتعمل في غالب الأحيان على أساس غير تجاري. وفي غالبية الدول النامية والدول الأقل نموا، كانت هي الجهات السائدة إن لم تكن الوحيدة التي تعتبر المصدر الأوحد للمواد للطلاب والأكاديميين. وفي الواقع أن الشعوب في كافة الدول بغض النظر عن مستوى التنمية في هذا البلد يحصلون على مزايا من جراء التقييدات والاستثناءات الخاصة بالمكتبات ودور الحفظ ولابد لاتفاقية الاستثناءات والتقييدات الخاصة بالمكتبات ودور الحفظ أن تسمح لهذه المزايا بأن يتم استقراؤها من أجل مصلحة البشرية جمعاء بدلا من قصرها على دول منفردة. وسوف تتطلب مثل هذه الاتفاقية وجود اتساق وتوازن على المستوى الوطني بما في ذلك تناغم القوانين والسياسات المحلية وهو ما يمكن أن يسهم في حماية وتوفير المصلحة المشروعة لكافة أصحاب المصلحة. وكان تبادل الخبرات الوطنية للدول الأعضاء أمر مفيد أيضا في هذا الصدد. كما أيد المقرر الخاص في مجال الحقوق الثقافية في تقرير تم تقديمه إلى الجلسة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان تنسيق الاستثناءات والتقييدات في حق المؤلف بالنسبة للمكتبات في مجال التعليم. وعبر الوفد عن رغبته في التأكيد على اقتراحه السابق المتعلق بالدعوة إلى وجود ميسر بصفته "صديق للرئيس" كما نجد في اللجان الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة الأخرى.
4. وأكد وفد نيجيريا، الذي تحدث بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، على الدور الأساسي للمكتبات ودور الحفظ والمؤسسات البحثية في تسهيل النفاذ إلى المعرفة من أجل التنمية البشرية والمجتمعية. إن مبدأ الاستثناءات والتقييدات للوفاء بأهداف معينة كان يمثل جزءا ضروريا من الوثائق الدولية. والأهم من ذلك أنها كانت تمثل جزء لا يتجزأ من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات منذ بدايتها. إن معاهدة باريس 1883 لحماية الملكية الصناعية، ومعاهدة برن 1886 لحماية المصنفات الأدبية والفنية وحتى أول تشريع للملكية الفكرية وهو قانون آن 1710 فقد تضمن تقييدات معينة تحمي المؤسسات التعليمية وتسهل النفاذ للفرص التعليمي من قبل المستخدمين. ولم تتغاضي هذه الوثائق الأساسية عن مالكي الحقوق حتى عندما وفرت سياقا تاريخيا لطبيعة التعويض بالمقابل لنظام الملكية الفكرية وهو حماية مالكي الحقوق لخدمة الصالح العام. وطالب الوفد بأن يحققوا تقدما في العمل المتعلق بالنص حول الاستثناءات والتقييدات. ويمكن للمعلومات التي يتم الحصول عليها من الخبرات الوطنية أن تمد الوفود التي تقوم بالتفكير في الأمر بالمعلومات لكن ذلك لا يبرر تأخير العمل حول النص الموضوعي حول الاستثناءات والتقييدات الخاصة بالمكتبات ودور الحفظ والمؤسسات التعليمية والبحثية. وكان الوفد يدرك أن لدى الجلسة الفرصة لتحديد الرسالة التي سيتم إرسالها إلى الجمعية العامة 2015 ولذا دعا الوفد إلى وضع توصية تأخذ في الحسبان الرغبة القوية لعدد كبير من الدول الأعضاء لعقد مناقشات حول النص. وسوف يمكنها ذلك من تنقيح وتعميم النص وتحديد الخطوات الواقعية التي يجب اتخاذها لتحقيق خطوات تفويض 2012. ولا يجب أن يطوروا التحدي والواقع متساوي الأبعاد وهو البيئة الرقمية وكيف قام بتبني القضية. ويجب أن يضيفوا دفعة لعملهم ويساعدوا على إلغاء استبعاد نسبة من سكان العالم، وخاصة الشباب، من مجال المعرفة والمعلومات. ورحب الوفد بالدراسة المحدثة حول الاستثناءات والتقييدات الخاصة بالمكتبات ودور الحفظ. وغطت الدراسة 188 دولة من الدول الأعضاء وألقت الضوء على الفجوات الواسعة التي يجب على معاهدة متعددة الأطراف ملئها. وعبر الوفد عن أمله في أن يكون قد تم إعطاء اهتمام كافي بالدراسة وأن تكون وجهات النظر التي حصلوا عليها مفيدة لمناقشاتهم. وتطلع الوفد إلى عقد مزيد من المناقشات حول النص الذي أعدته المجموعة الأفريقية ووفود البرازيل والإكوادور والهند وأورغواي في وثيقة SCCR/29/4. وكانت وثيقة الرئيس غير الرسمية التي قامت بتجميع مختلف الاقتراحات بمثابة قاعدة جيدة لمزيد من النقاشات. وأكد الوفد على طلبه تخصيص الجلسات القادمة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة وقتا متساويا لكافة القضايا المطروحة على جدول الأعمال.
5. وصرح وفد رومانيا، متحدثا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، بأنه يرحب بالنسخة المحدثة من الدراسة الممتازة الخاصة باستثناءات حق المؤلف الخاصة بالمكتبات ودور الحفظ والتي أعدها بروفيسور كينيث كروز. وكانت الاستثناءات أساسية بالنسبة لهيكل قانون حق المؤلف في كافة دول العالم ولعبت دورا هاما في تيسير خدمات المكتبات وخدمت الأهداف الاجتماعية لقانون حق المؤلف. وكان الوفد على قناعة بأن النقاش الموضوعي الذي جرى أثناء الجلسة السابقة كان مفيدا لكافة الدول الأعضاء لذا رأى انه من المفيد الاستمرار في هذه العملية. وقد وفر اختبار الخطوات الثلاثة الذي نصت عليه معاهدات حق المؤلف الدولية إطارا واسعا لإنشاء الاستثناءات وقد تحتاج الدول الأعضاء لمزيد من الإرشادات حول كيفية وضع استثناءات معينة وخاصة في العصر الرقمي. إن الارتباط الواضح بين استثناءات حق المؤلف والحقائق التاريخية علاوة على التقاليد السائدة في كل دولة ستجعل من أي منهج معياري منهجا غير ملائما من وجهة نظرها. وقد حبذ الوفد بقوة تبادل أفضل الممارسات من أجل التعرف على الأمثلة الحالية حتى تقوم بالتفكير فيها كل دولة على حده. وكان هذا المنهج مناسبا للسير قدما. وذكر بأن العديد من المسائل التي تناولها بروفيسور كينيث كروز تعاملت مع الدور المعين الذي يمكن للويبو أن تلعبه في هذا المجال. وعبر الوفد عن اعتقاده بأنه من المهم المشاركة في مناقشات لتيسير التقدم في هذا الموضوع. وبالنسبة لمنهج العمل، سوف يعتمد بصورة كبيرة على الأهداف التي يحددونها. ويجب أن يعتمد العمل على تفاهم مفاده أن تحقيق توازن عادل بين حق المؤلف ومصلحة المجتمع أمر ضروري من أجل إيجاد نظام حقوق مؤلف قابل للحياة.
6. ووافق وفد اليابان، الذي تحدث بالنيابة عن المجموعة باء، على أن المكتبات ودور الحفظ قد لعبت دورا هاما في التنمية الثقافية والاجتماعية. كما أقر أيضا بالمصالح الواسعة، وغير البسيطة، والمخاطر المتعلقة بموضوع بند جدول الأعمال. ومثل هذه المخاطر الواسعة يمكن أن تنبع من أنه وكما شهدت دراسة بروفيسور كينيث كروز أن العديد من الدول قد قامت بوضع استثناءاتها وتقييداتها الخاصة بالمكتبات ودور الحفظ وفقا لأنظمتها القانونية المحلية وهذا يعنى أن عمل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة يجب صياغتها بصورة تعكس الواقع وتأخذ في الحسبان بصورة كاملة مرونة الأطر القانونية الدولية الحالية. وفي الجلسة السابقة احتفظ الوفد بتعليقاته حول الاقتراح الملموس المتعلق بمنهجية العمل التي اقترحها الرئيس. وعبر الوفد عن شكره للرئيس لجهوده المستمرة وعمله الجاد الرامي إلى التوصل إلى أرضية مشتركة. كما عبر عن تقديره لنيته المتعلقة بتنظيم المناقشات وفقا لمنظور العمل الفعال والكفء. وتم التعبير عن مخاوف في الوفد تتعلق بطريقة تنظيمها والمعنى الذي قد يحمله هذا التنظيم فيما يتعلق بالاتجاه الذي يسلكونه حتى مع توضيح الرئيس الذي قدمه في الجلسة الأخيرة الذي يتعلق بأن الهدف من هذا الأمر هو تنظيم المناقشة بصورة تؤدي إلى التوصل إلى تفاهم مشترك. وعبر الوفد عن اعتقاده بأن العرض التوضيحي الذي قدمه بروفيسور كينيث كروز والمناقشات المكثفة التالية التي جرت في الجلسة السابقة أعطتهم توجيهات للسير إلى الأمام. كما أكد على أنهم يجب أن يقومون بالبناء على عملهم الذي يعتبر إنجازا كبيرا بالطريقة التي توصلت إلى معظمه. إن المناقشات على مستوى الأهداف والمبادئ وفقا لاقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية يمكن أن تستكمل هذا العمل. ويمكن أيضا لهذه المناهج أن تناسب النقاش المنظم الذي عقده الرئيس في نهاية الجلسة السابقة وتساعد على توضيح الاتجاه المشترك للمناقشات. ولم يتمكن الوفد التغاضي عن حقيقة عدم وجود توافق في الآراء في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة فيما يتعلق بالعمل المعياري كما يجب أخذ الحقائق في الحسبان عند دراسة كيفية التوصل إلى أساس توافقي يمكن لكافة الدول الأعضاء العمل معا من منطلقه. وسوف يواصل الوفد مشاركاته في المناقشات حول التقييدات والاستثناءات الخاصة بالمكتبات ودور الحفظ بطريقة بناءة.
7. وعبر وفد الصين عن شكره للرئيس والأمانة الذين قاموا بالكثير من العمل بالنسبة للاستثناءات والتقييدات الخاصة بالمكتبات ودور الحفظ. وقد لعبت المكتبات دورا هاما في الحفاظ على البيئة الثقافية. وقد تضمن التشريع الصيني في مجال حق المؤلف والمتاحف والمكتبات استثناءات وتقييدات. وبالإشارة إلى المصنفات اليتيمة، كانت هناك أيضا أحكام خاصة بها. وعبر الوفد عن اعتقاده بأنه يجب أن يكون هناك توازن بين مصالح المؤلفين ومصالح الجمهور بصفة عامة. وعبر عن أمله في مناقشة المشكلة في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة من أجل التوصل إلى نتائج.
8. وعبر وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء عن إيمانه العميق بأن وظيفة المكتبات ودور الحفظ ضرورية من أجل التقدم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي. ووفقا لهذا الاعتقاد، دعم الوفد تلك الوظيفة بعدة أدوات. وكما أوضحت الدراسة المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات التي أعدها بروفيسور كينيث كروز فقد تضمنت هذه الأدوات الاستثناءات والتقييدات في النظام القانوني لحق المؤلف لديه إلى جانب وثائق أخرى اعتبر أنها تدعمها في تحقيق الفترات الفاصلة العامة وفقا للظروف والتقاليد المحلية. إن الطريقة التي قامت بها مختلف الأنظمة القانونية بتطبيق الاستثناءات والتقييدات الخاصة بالمكتبات ودور الحفظ من خلال المرونة الكبيرة التي وفرتها المعاهدات الدولية تمثل ثروة من المعلومات التي لا يجب التقليل من قدرها. ويمكن لهذه المعلومات ويجب أن تكون الأساس الذي يمكن من خلاله التوصل إلى تفاهم أفضل للطرق الفعالة لتطبيق الاستثناءات والتقييدات من خلال مختلف الأنظمة القانونية وخاصة في العصر الرقمي. إن دور الويبو واللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة يجب أن يكون تبني تبادل أفضل الممارسات والتعلم المتبادل. إن المناقشات الثرية والملموسة التي تبعت العرض التوضيحي لدراسة بروفيسور كينيث كروز في الجلسة التاسعة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة كانت دليلا على أن المنهج الذي يعتمد على تبادل أفضل الممارسات يحفز قيام المناقشات الموضوعية التي كانت تدعو لعقدها الوفود. وفي غياب تفويض للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة من الجمعية العامة 2014 فقد تطلب العمل على الموضوع وضوح بشأن النتائج المتوقعة بادئ ذي بدء. ولم تتمكن من الاستمرار في السير دون تفاهم مشترك حول الهدف. ولتحقيق النجاح في هذا الأمر، يجب عليهم وضع هدف مشترك. وكان من الواضح أن وضع وثيقة ملزمة من الناحية القانونية هو هدف لا يوجد توافق في الرأي بشأنه. وعبر الوفد عن اعتقاده بأنه هدف غير مطلوب ولا يمكن دعمه. أما المقترحات التي تضمنت صياغة موجهة نحو هذا الهدف فلم تكن مفيدة لعقد مناقشات بناءة. وعلى النقيض من ذلك، فمن الممكن أن يتم الاتفاق على أساس توافقي للمناقشات للتركيز على العمل على إتباع طريقة أكثر تنظيما لتبادل أفضل الممارسات مع أخذ العمل الرائع لبروفيسور كينيث كروز كأساس لذلك. وسوف يساعد هذا المنهج في تحديد المشكلات والحلول كما يتم استخدامها في مختلف الدول الأعضاء، وتوفير معلومات عملية إلى الدول الأعضاء التي تفكر في إدخال أو تحديث الاستثناءات والتقييدات الوطنية مع الإشارة إلى المواطن التي يمكن أن يفيد فيه التعاون الدولي في ظل الإطار الدولي. وعبر عن أمله في أن توافق اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة على هذا المنهج بحيث يكون غاية مفيدة وملموسة من أجل وضع أهداف واضحة للمستقبل.
9. وأيد وفد البرازيل البيانات التي ألقاها بنفسه، متحدثا بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، ووفد باكستان، متحدثا بالنيابة عن مجموعة بلدان أسيا والمحيط الهادي ووفد نيجيريا، متحدثا باسم المجموعة الأفريقية. واعتبر أن المناقشات المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات الخاصة بقانون حق المؤلف موضوعا غاية في الأهمية بالنسبة لتطوير نظام حقوق مؤلف وطني قوي ومستدام. إن الاستثناءات والتقييدات هي عبارة عن أحكام تسمح للأفراد بالقيام بإجراء حصري يتعلق بمصنف يتمتع بحق مؤلف بدون الحصول على ترخيص من مالك الحق. وفي مجال المكتبات ودور الحفظ، من بين الأنشطة التي ترتبط سببيا باستثناء حق المؤلف هو نشاط الحفظ. ومن أجل تأمين تاريخ مجتمعاتها، تم السماح لدور الحفظ بالقيام بعمل نسخ حفظ للمصنفات التاريخية. وهناك مجموعة من الاستثناءات والتقييدات أو الأحكام التي سمحت للشخص بالقيام بإجراء حصري مقابل سداد مبلغ من المال أو تعويض من نوع ما. ومن أمثلة استثناء الحقوق إمكانية توفير بعض أنواع المصنفات اليتيمة للجمهور. ووفقا للقانون الوطني، يمكن توفير المصنفات اليتيمة من خلال استثناء أو تقييد. وفي حالة التقييد الموجود في القانون الوطني، فإن التعويض المالي المنصوص عليه في التشريعات الوطنية يكون ضروريا لاستخدام بعض المصنفات. وفيما وراء الأنظمة الوطنية، كان من المهم أن يقوموا بدراسة مزايا الاستثناءات والتقييدات الخاصة بالنظام الدولي لحق المؤلف. وفي بعض الحالات، فإن التعاون الدولي والأنشطة التي تتم عبر الحدود بصفة خاصة من خلال المكتبات ودور الحفظ يمكن أن تكون لها القدرة على زيادة تدفق المعلومات بين الدول. ويجب أن يأخذوا في الحسبان أيضا البيئة المتغيرة التي تعمل بها المكتبات ودور الحفظ. وقدمت البيئة الرقمية تحديات جديدة ويجب عليهم دراسة كيف يمكن لحق المؤلف وتقييدات حق المؤلف أن تلعب دورا في تيسير المعلومات. ويجب عليهم دراسة العلاقة بين العقود والاستثناءات والتقييدات في البيئة الرقمية. وأخيرا، أكد على التزامه القوي بالمناقشات التي تدور حول هذه العناصر الهامة. وعبر الوفد عن شكره للرئيس على الجهود التي بذلها في صياغة الوثيقة التي تمت مناقشتها أثناء الجلسة السابقة. وقد كانت تلك الوثيقة أساسا جيدا للمناقشات لأنها تضمنت كافة الاقتراحات وسمحت بتبادل واسع لوجهات النظر.
10. وأيد وفد المكسيك بيان وفد البرازيل، الذي تحدث بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. كما عبر عن شكره للأمانة على تحدث الدراسة التي قام بإعدادها بروفيسور كينيث كروز، والتي قدمت المزيد من العناصر لمناقشتها. وأكد على الأهمية الكبيرة للتقييدات والاستثناءات الخاصة بالمكتبات ودور الحفظ. وأدرك أن التقييدات والاستثناءات التي تم وضعها للمكتبات ودور الحفظ تستهدف تسهيل عمل نسخ وحماية وحفظ ونشر المصنفات التي يمتلكونها وتشجيع نشر المعرفة والمعلومات بين أعضاء المجتمع بصفة عامة للصالح العام. ويوجد بالقانون الفيدرالي لحق المؤلف بها أحكام تتعلق بالتقييدات والاستثناءات الخاصة بالمكتبات ودور الحفظ لأسباب الأمن والحماية والاختبار ثلاثي الخطوات الذي نصت عليه معاهدة برن. وكرر الوفد أنه على استعداد للاستمرار في لعب دور بناء ونشط في المناقشات من أجل تحقيق الأهداف التي وضعوها بأنفسهم.
11. وصرح وفد الهند بأن المداولات المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات المتعلقة بالمكتبات ودور الحفظ لها أهمية كبيرة لها. وتمر عملية خلق المعرفة بمرحلة غير مسبوقة لكن النفاذ للمعرفة لا يزال يسير في الخلف في غالبية الولايات القضائية. علاوة على ذلك، يوجد توجه متزايد نحو رقمنة المعلومات وهو الأمر الذي ينتج عنه تحديات مثل الحاجة إلى بنية تحتية أكبر من أجل تخزين ونشر المعلومات. وفي هذا السياق، فإن المكتبات ودور الحفظ لعبت دور القوة التوازنية في زيادة النفاذ. وكان من الحتمي أن يتم دمج وتعزيز هذا التوازن بين الملكية والنفاذ، وهو ما تم التأكيد عليه في المادة 7 من الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والتي نصت على أن "حماية وتنفيذ حقوق الملكية الفكرية يجب أن تسهم في دعم الابتكار التكنولوجي ونقل ونشر التكنولوجيا بما يحقق المصلحة المتبادلة للمنتجين والمستخدمين للمعرفة التكنولوجية وبصورة تؤدي إلى تقدم اجتماعي واقتصادي وتحقيق توازن بين الحقوق والالتزامات". إن الدراسة ومداولات اللجنة الدائمة المعني بحق المؤلف والحقوق المجاورة عرضت المناهج المختلفة الواردة في التشريعات الوطنية بما في ذلك غياب التقييدات والاستثناءات في العديد من الولايات القضائية. وأضف إلى ذلك تعقيد الشكل الرقمي للمعلومات بما له من تبعات عبر الحدود. وقد أدى ذلك إلى وجود ضرورة ملحة لوجود وثيقة دولية تتضمن تقييدات واستثناءات أكثر حيوية. لقد عملت وفود البرازيل والإكوادور وأورغواي والهند والمجموعة الأفريقية في الاجتماعات السابقة على إعداد وثيقة تتماشى مع هذه المسائل الإحدى عشر من أجل تحقيق توازن منصف يتعلق بالتقييدات والاستثناءات. وقد احتاج ذلك إلى الاستفادة من التوافق في الرأي بين الدول الأعضاء. وكانت هناك اقتراحات بالتوقف عن تبادل وجهات النظر حول أفضل الممارسات التي تقل عن الوثيقة القانونية. وأكد على أنه إذا كان الغرض تحقيق نفاذ منصف ويسير التكلفة فإن أفضل طريقة لتحقيق ذلك هي من خلال وجود وثيقة قانونية أما تبادل وجهات النظر فلا يحقق السرعة المطلوبة للموضوع. وكان من واجب الدول الأعضاء من العالم المتقدم أن يتقدم ويحقق المسألة، كما حدث بروح الفريق بالنسبة لمعاهدة مراكش. وعبر عن أمله في أن تقوم الدول الأعضاء بالسير قدما بصورة إيجابية من أجل تطبيق منهج يعتمد على النص مع الاحتفاظ بالتحفظات ليتم التداول بشأنها للوصول لحل لها.
12. وأيد وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) البيان الذي ألقاه وفد باكستان، الذي تحدث باسم مجموعة بلدان أسيا والمحيط الهادي والبيان الذي ألقاه وفد نيجيريا، الذي تحدث بالنيابة عن المجموعة الأفريقية. إن الحق في العلوم والمكتبات والثقافة ذكر في الوثائق الأساسية لحقوق الإنسان مثل العهود الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقام المقرر الخاص بمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في مجال الحقوق الثقافية بتقديم تقرير في الجلسة الثامنة والعشرين للمجلس في 14 ديسمبر 2014. وقام المقرر الخاص بفحص قانون وسياسة حق المؤلف من وجهة نظر الحق في العلوم والثقافة مع التأكيد على الحاجة إلى حماية الملكية وزيادة فرص المشاركة في الحياة الثقافية. وقد قامت باقتراح التوسع في استثناءات وتقييدات حق المؤلف من أجل دعم الابتكار وزيادة الجوائز المقدمة للكتاب، وزيادة الفرص التعليمية والحفاظ على المجال الخاص بالثقافة غير التجارية ودعم الإدماج والنفاذ إلى المصنفات الثقافية. وكانت هناك حاجة إلى حماية الملكية زيادة فرص المشاركة في الحياة الثقافية. وفي هذا السياق، تعتبر الاستثناءات والتقييدات جزءا أساسيا من قانون حق المؤلف ولعبت دورا هاما في خلق توازن في النظام الدولي لحق المؤلف بهدف دعم الابتكار الجديد وزيادة الفرص التعليمية وتعزيز الاندماج والنفاذ إلى المصنفات الثقافية. وقد وفرت البيئة الرقمية فرص جديدة لتحقيق هذا الحق بما في ذلك النفاذ إلى المعرفة وتبادل المعلومات. كما فرض نظام حق المؤلف تحديات جديدة في التمتع بصورة كاملة بحق العلوم والثقافة. إن الاستثناءات والتقييدات الحالية التي ظهرت في المعاهدات العالمية لحق المؤلف لم تتناول بصورة كافية التغيرات التكنولوجية الناشئة. وكان يجب إصلاح ذلك. وكانت معاهدة مراكش مثالا جيدا ويمكنهم البناء عليها والتوسع فيها لتشمل مجالات أخرى. ودعا الوفد إلى حلول تتعلق بوضع معايير عملية لوضع قانون دولي متوازن لحق المؤلف لمصلحة أصحاب الحقوق والمسائل المتعلقة بالسياسات العامة. ونظرا لأهمية استثناءات وتقييدات حق المؤلف الخاصة بالحق في العلوم والمعرفة والمعلومات والثقافة قام المقرر الخاص بمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بالتوصية بقيام الدول الأعضاء بالموافقة على تبني الاستثناءات والتقييدات الخاصة بحق المؤلف بالنسبة للمكتبات والتعليم، وأوصي بإمكانية وضع قائمة أساسية بالحد الأدنى المطلوب من الاستثناءات والتقييدات التي تتضمن تلك التي تعترف بها غالبية الدول الأعضاء والأحكام الدولية. ولذلك، فقد دعم الوفد بقوة وضع وثيقة دولية ملزمة من الناحية القانونية للاستثناءات والتقييدات لصالح المكتبات ودور الحفظ والمؤسسات البحثية والتعليمية أيضا لأن هذه المؤسسات كانت هامة في توفير النفاذ للمعلومات والمعرفة والثقافة. وسوف تجعل هذه الوثيقة الملزمة من الناحية القانونية من الممكن الوفاء باحتياجات كافة الدول الأعضاء فيما يتعلق بأعمال الرقمنة وسوف تمهد الطريق للأشخاص للنفاذ إلى المعلومات والمعرفة وتحقق أهداف حقوق الإنسان الهامة. ومن أجل الوفاء بتفويض الجمعية العامة والخروج باقتراح ملموس لوضع وثيقة دولية خاصة بالاستثناءات والتقييدات الخاصة بالمكتبات ودور الحفظ كما أكدت العديد من الوفود في الجلسة السابقة والجلسة الحالية، يجب على اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بالإسراع في عملية البدء في المفاوضات المتعلقة بالنص ومناقشة المواد المتعلقة بكل موضوع محدد ورد في وثائق العمل. وعبر الوفد عن اعتقاده بأن اقتراح وفد نيجيريا، الذي تحدث بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، ووفود الهند والبرازيل والإكوادور يمكن أن تمثل أساسا جيدا للمناقشات المتعلقة بالنص ولإعداد نص متكامل. ودعم الوفد اقتراح وفد باكستان، الذي تحدث بالنيابة عن بلدان دول آسيا والمحيط الهادي والقائل بأنه يجب على اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة دراسة عملية تعيين ميسرين أو "أصدقاء الرئيس" لوضع نص عمل للاستثناءات والتقييدات من خلال الوثائق. وأخيرا، أشار الوفد إلى أن هناك ثلاثة موضوعات على جدول الأعمال، وهي حماية هيئات البث، والاستثناءات والتقييدات الخاصة بالمكتبات ودور الحفظ، والاستثناءات الخاصة بالمؤسسات التعليمية والبحثية، والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. ومن أجل تحقيق التوازن بشأن المناقشات الجارية، اقترح الوفد تخصيص أوقات متساوية للمناقشات في الجلسة القادمة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.
13. وأيد وفد إندونيسيا بيان وفد باكستان، الذي تحدث بالنيابة عن مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادي. وأكد على أن الاستثناءات والتقييدات كانت تمثل أداة هامة للغاية لضمان الحق في التعليم. وشارك المخاوف المتعلقة بأن هناك معوقات أمام تطبيق هذه الحقوق بسبب النفاذ إلى المواد البحثية ذات الصلة. وفي هذا الصدد، أكد على أهمية توفير إطار قانوني يمكن المكتبات ودور الحفظ من القيام بعمل نسخ مناسبة وتوزيع مواد المكتبات بدون الحصول على ترخيص من مالكي حق المؤلف لأغراض التعليم والبحث والإعارة بين المكتبات. وبما يتفق مع المادة 7 من الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، فإن هذا المنهج سوف يسهم في الترويج لنشر المعرفة بطريقة تؤدي إلى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي ولوجود توازن بين الحقوق والالتزامات. وعبر الوفد عن أمله في أن تقوم الدول الأعضاء بعقد مناقشات بناءة حول كافة المسائل مع استخدام العمل والمناقشات السابقة من أجل الشروع في مناقشات موضوعية بصورة أكبر ومفاوضات حول نص المعاهدة.
14. وصرح وفد الاتحاد الروسي بأنه يكرس جهوده لجدول الأعمال الذي تم وضعه وللمسائل التي يقومون بمناقشتها. وقد كان على استعداد للقيام بمزيد من العمل البناء حول الاستثناءات والتقييدات الخاصة بحق المؤلف. ومن المشكلات الرئيسة في مجال حق المؤلف وخاصة نظرا لتطور الانترنت، كانت هناك مهمة خطيرة أمامهم تتعلق بتعريف حدود الاستثناءات والتقييدات. وقد قام تشريعها بحل المشكلات بصورة جزئية في القانون المدني لعام 2014 والذي تضمن استثناءات وتقييدات خاصة بالمكتبات ودور الحفظ كما تضمن استثناءات وتقييدات للأشخاص ذوي الإعاقات البدنية والمعاقين بصريا. وقد استمر هذا العمل في الاتحاد الروسي. وكان هناك مجال آخر هام كذلك وهو الاستثناءات والتقييدات الخاصة بالجامعات والمؤسسات التعليمية. وعندما يعملون في مجال ما فينبغي عليهم أن يتوخوا الدقة بشأن التعريفات. كما كانوا يحتاجون إلى فهم التحديات الجديدة والصعوبات التي ستضمنها النفاذ للمعرفة لكن لا يجب أن ينسوا الشخص الرئيسي الذي يهتمون بشأنه وهو المبدع أو مؤلف المصنفات. وكانت المهمة متعلقة بالتوصل إلى التوازن المناسب بين المؤلفين والمجتمع. وعبر الوفد عن شكره على الدراسات التي تم تقديمها. وقد كان الوفد مستعدا للقيام بعمل بناء وكان مستعدا لتقديم إسهاماته الشخصية في المهمة العظيمة التي هم بصدد القيام بها.
15. وصادق وفد الإكوادور على بيان وفد الأرجنتين، الذي تحدث بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وقد كانت مسألة الاستثناءات والتقييدات مسألة غاية في الأهمية لأنها قضايا كان يعمل عليها على المستوى الوطني من أجل تطوير معيار جديد واسع النطاق لحق المؤلف، والملكية الفكرية والابتكار والإبداع والبحث. وكان هناك مشروع قانون في المجلس الوطني بالإكوادور والذي وضع تصور للتطور المفصل لنطاق كبير من التقييدات والاستثناءات الخاصة بحق المؤلف فيما يتعلق بالأشخاص من ذوي الإعاقة، والمكتبات ودور الحفظ والمؤسسات البحثية والمؤسسات التعليمية. وكان مهتما بصفة خاصة بالقواعد المتوازنة بين أصحاب الحقوق ومستخدمي المحتوى المحمي. وفي داخل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة أظهرت الوثائق الحاجة إلى وجود معاهدة ولذلك فقد كان ملتزما بقوة بالسير قدما في عملية تبني وثيقة لها هذه الطبيعة. وبغض النظر عن المرونة، التي عبر الوفد عن أمله في أن تظهرها جميع الوفود في المناقشات المتعلقة بالموضوعات، فقد أيد الوفد الوثيقة التي قدمها الرئيس في الجلسة الأخيرة لأنها مثلت أداة يمكن أن تسهم بطريقة إيجابية في تقدم العمل في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.
16. وأكد وفد جمهورية جنوب أفريقيا التزامه بالعمل على الاستثناءات والتقييدات الخاصة بالمكتبات ودور الحفظ والمؤسسات البحثية والتعليمية للأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. وعبر عن شكره للأمانة على الوثائق التي قامت بإعدادها وتطلع إلى إجراء مناقشات بناءة. كما أيد البيان الذي ألقاه وفد نيجيريا، الذي تحدث بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، بالإضافة إلى بياني وفد الأرجنتين، الذي كان يتحدث بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، ووفد باكستان الذي تحدث بالنيابة عن مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادي. وبوصفها دولة نامية فقد اعترفت بالدور الخطير للمؤسسات التعليمية والمكتبات ودور الحفظ في نشر والحفاظ على التراث الثقافي. وقد تم التأكيد على هذه الرسالة بوضوح من قبل المنسقة الخاصة للأمم المتحدة في مجال الحقوق الثقافية أثناء كلمتها أمام الجلسة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في جنيف. قد صرحت المنسقة بأن "الإبداع ليس ميزة لصفوة المجتمع من الفنانين المتخصصين لكنه حق عام. ويجب تصميم قانون حق المؤلف والسياسات مع مراعاة الجماعات ذات الاحتياجات الخاصة أو الجماعات التي قد يغفلها السوق". ومن أجل تحقيق هذه الغاية، تحتل الاستثناءات والتقييدات مكانة هامة. وقد أكدت الدراسات العديدة التي تم إجراؤها على أهمية الحفاظ على توازن في حق المؤلف. وأيد بيان وفد نيجيريا، الذي تحدث بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، والذي دعا إلى تحقيق تقدم فيما يتعلق بالعمل المتعلق بالنص وإرسال رسالة واضحة إلى الجمعية العامة والمجتمع الدولي بأن الأمر يمثل مسألة خطيرة بالنسبة لكافة الدول الأعضاء. وتطلع الوفد إلى مناقشات بناءة حول اقتراح النص المدمج الوارد في الوثيقة SCCR/29/4 على أمل أن يساعد ذلك في تبسيط النص ووضعها على خارطة طريق واضحة. كما رحب أيضا بالدراسة المحدثة للبروفيسور كينيث كروز وعبر عن أمله في أن تؤثر إيجابيا في مناقشاتهم للتوصل إلى تفاهم مشترك حول أهمية الاستثناءات والتقييدات مع إشارة خاصة للتحويلات عبر الحدود. وفي الختام، أعطى الوفد اهتماما مساويا لكافة المسائل التي تتم دراستها في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة وعبر عن أمله في أن يرى تقدم في كافة الموضوعات الثلاثة مع أخذ اعترافهم المشترك بتأثير الثورة الرقمية والتحديات الناشئة عن ذلك في الحسبان.
17. وصرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه يستمر في الاعتقاد بأن تطور المبادئ والأهداف غير الملزمة عالية المستوى والمتعلقة باستثناءات وتقييدات حق المؤلف الوطنية الخاصة بالمكتبات ودور الحفظ والمؤسسات التعليمية سيكون إسهاما إيجابيا للغاية في الفهم الدولي والتقدم في هذه المجالات. ومن أجل تحقيق هذا الغرض، قام الوفد بعمل جداول وقام بعمل موجز لبيانات تلك المبادئ والأهداف قبيل جلسات اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وعبر عن تقديره للاستقبال الإيجابي لهذه الاقتراحات وفي هذه الجلسة باللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة عبر عن اعتقاده بأنه كان من المهم الانتقال إلى مناقشة تلك الوثائق. وكان لدى الوفد شغف بالاستماع للوفود ومعرفة آرائهم حول الصياغة المقترحة ومعرفة آرائهم بصفة عامة حول تفصيل المبادئ والأهداف المناسبة التي يمكن أن تكون نبراسا لتطوير القوانين الوطنية. وأيد الوفد أيضا القيام بالمزيد من العمل من خلال الندوات لفحص المناهج المختلفة المتعلقة بالتطبيق الوطني لمثل هذه المبادئ. وكانت المناقشات في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة حول المكتبات ودور الحفظ محورية بالنسبة لنظام المعرفة من خلال الحفاظ على وتوفير نفاذ إلى المصنفات التي تمثل معرفة تراكمية وتراث ثقافي وذكريات جمعية لأمم وشعوب العالم. وقد ساعدوا على ضمان المشاركة المفيدة في مجتمع المعرفة واقتصاد المعلومات. وبينما اعتمدت المكتبات ودور الحفظ نفسها على مجموعة من الاستثناءات والتقييدات للقيام بوظائفها كان من المهم الاعتراف بأن المستفيدين من الاستثناءات هم مستخدمو المكتبات ودور الحفظ والمجتمع بصفة عامة. وتعتبر الاستثناءات والتقييدات المناسبة من أجل المكتبات ودور الحفظ جزء لا يتجزأ من نظام حق المؤلف المتوازن. وعبر الوفد عن شكره للبروفيسور كينيث كروز على تحديثه لدراسته الرائعة المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات الخاصة بالمكتبات ودور الحفظ في كافة أنحاء العالم. إن الموارد الشاملة لم تقم فحسب بتوفير المعلومات للمناقشات التي جرت في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة لكنها وفرت مصادر هامة بالنسبة للدول الأعضاء التي كانت تقوم بإعداد سياسات في هذا المجال. وفيما يتعلق بالمداولات داخل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة فقد قامت بطرح مستند SCCR26/8 للنقاش والذي حدد مجموعة من الموضوعات تم تنظيمها تحت موضوعات رئيسية لها أهمية خاصة بالنسبة لواضعي السياسات لتمكين المكتبات ودور الحفظ من القيام بوظائفها الأساسية. وقد أقرت وثيقة الأهداف والمبادئ بأن العديد من أدوار الخدمة العامة المتنوعة لهذه المؤسسات والتي تتضمن الحفظ ودعم البحث والتنمية البشرية تضمن إمكانية مشاركة الناس بصورة مفيدة في الحياة العامة. وركزت الوثيقة في المقام الأول على صياغة الأهداف التي تأمل الدول الأعضاء في تنفيذها عند توفير الاستثناءات والتقييدات الى المكتبات ودور الحفظ ثم التوضيح من خلال توفير اعتبارات رئيسة يجب وضعها في الحسبان عند تحقيق هذه الأهداف. وسوف يوفر هذا المنهج للدول الأعضاء المرونة اللازمة لتتبع الاستثناءات للتعامل مع احتياجاتها من خلال القيود المتعلقة بالالتزامات الدولية مع أخذ بيئاتها القانونية والثقافية والاقتصادية الخاصة في الحسبان. وقد شجع على مشاركات الدول الأعضاء في وثيقة النقاش وعبر عن اعتقاده بأنهم يمكن أن يحققوا تقدما مفيدا من أجل دعم المكتبات وخدمات دور الحفظ في كافة أنحاء العالم.
18. وأيد وفد باكستان بيانات مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادي ووفد نيجيريا، الذي تحدث بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، ووفد الأرجنتين، الذي تحدث بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأعطى الوفد أهمية كبرى للاستثناءات والتقييدات الخاصة بالمكتبات ودور الحفظ والمؤسسات التعليمية والمعاهد البحثية ورأى أنها ضرورية من أجل وجود نظام حقوق ملكية فكرية متوازن. ورحب بالدراسة المحدثة لبروفيسور كينيث كروز والتي قدمت معلومات ثمينة لكنها كانت متعلقة بعدم وجود تناسق أو الغياب الكامل للاستثناءات والتقييدات، وهو ما كان يمنع عدد كبير من الناس من النفاذ إلى مواد من المكتبات ودور الحفظ والمؤسسات التعليمية. وأشارت التوجهات الحديثة إلى وجود قيود أكثر قوة بدلا من حدوث العكس. فقد حظر النسخ الرقمي في أكثر من نصف العالم فيما عدا النسخ لأغراض الحفظ في الدول التي قامت بتحديث قوانينها. وكان من الضروري القيام بإصلاح وتوافق النظام الحالي للوفاء بمتطلبات عصر المعلومات الرقمية العالمي وفقا لتوصيات المقرر الخاص للأمم المتحدة في مجال الحقوق الثقافية في تقرير قدمه إلى الجلسة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان. وعبر الوفد عن اعتقاده بأن تبادل التجارب الوطنية وأفضل الممارسات يؤدي إلى توافر المعلومات لكنهم في حاجة إلى البناء على هذه المعرفة. وتعتبر عملية إدماج الاستثناءات والتقييدات في القوانين الوطنية عملية هامة لكنها غير كافية في حد ذاتها. وكانت هناك ضرورة للمشاركة بصورة جادة في مفاوضات تتعلق بالنص والعمل من أجل التوصل إلى وثيقة قانونية دولية مناسبة. وأيد الوفد طلب مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادي الخاص بتعيين ميسر لإعداد النص لضمان تحقيق تقدم ملموس.
19. وأيد وفد الكاميرون بيانات وفد نيجيريا، الذي تحدث بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، ووفد الأرجنتين، الذي تحدث بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، ووفد باكستان الذي تحدث بالنيابة عن مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادي. وعبر عن تقديره لجودة الدراسة التي قام بها البروفيسور كينيث كروز وخاصة في ظل أنها أوضحت مفهوم الاستثناءات لصالح المكتبات ودور الحفظ وأشارت أنها توفر استثناءات لهذه المؤسسات بحيث لا يجب عليها الحصول على تفويض من المؤلف، أو صاحب الحق أو أي صاحب مصلحة آخر وأنه لا يجب عليها تقديم أي تعويض مالي أو مساهمة مالية. وصرح الوفد أنه نظرا لدورها الهام في نشر المعرفة وقدرتها على جعل المصنفات متاحة للجمهور بصفة عامة، يجب تفويض المكتبات ودور الحفظ بالقيام بصورة مناسبة بنسخ وتوزيع الوثائق التي بحوزتها بشرط أن يتم ذلك لأغراض غير تجارية ولأغراض تعليمية وبحثية. ويجب أن يكون عدد النسخ وجودة النسخ محل مناقشات متعمقة. ومن الهام أيضا التوصل إلى توازن منصف بين المخاوف المشروعة المتعلقة بالنفاذ إلى المعرفة ومصالح أصحاب الحقوق. وقد بدأت الكاميرون مراجعة تشريعاتها الخاصة بحق المؤلف بدعم من الويبو.
20. وصرح وفد أرمينيا بأن الاستثناءات والتقييدات الخاصة بالمكتبات ودور الحفظ هامة للغاية. فقد لعبت المكتبات ودور الحفظ دورا هاما في مجتمع المعرفة. وتضمن هذه المؤسسات النفاذ إلى مختلف مصادر المعلومات، والمعرفة والوسائل التي تدعم التعليم والثقافة في القطر بكامله. وتقوم في الوقت الحالي بصياغة قانون جديد لحق المؤلف قام بتوسيع نطاق الاستثناءات. وقد تم إعداد مسودة التشريع بالتعاون الوثيق والمكثف مع ممثلي كافة أصحاب المصلحة المعنيين من بينهم المكتبات ودور الحفظ والناشرين. وسوف يقوم القانون في أرمينيا بوضع استثناءات وتقييدات تسمح للمكتبات ودور الحفظ في أرمينيا بالرقمنة بصورة فعالة، بما يسمح باستخدام كافة الأطر. لقد عاشوا في عالم متصل ببعضه البعض حيث أصبح نقل المعلومات عبر الحدود أمرا ضروريا. إن إدراك هذه الأهداف لن يكون ممكنا بدون وجود معيار دولي، يضع الحد الأدنى للمعايير الدولية للأقطار التي تقوم بتبني وتطبيق تشريعات وطنية، وخاصة ما يتعلق بنقل المعلومات عبر الحدود. وعبر الوفد عن تأييده القوي لوجود وثائق ملزمة قانونيا للاستثناءات والتقييدات الخاصة بالمكتبات ودور الحفظ والمؤسسات البحثية. وعبر عن اعتقاده بأن مثل هذه الوثيقة الملزمة قانونيا بصورة كبيرة سوف تؤدي إلى التغلب على التحديات التي تواجهها المكتبات ودور الحفظ أثناء القيام بعملها.
21. وأيد وفد السودان وثيقة SCCR/29/4 التي قدمتها المجموعة الأفريقية، ووفد البرازيل ووفود أخرى، والتي قامت بالتمحيص في الحقوق والتوازنات الضرورية وقدمت فرصة لنشر المعرفة والاستفادة منها. وقد ألقت دراسة الحالة التي قام بها البروفيسور كينيث كروز على موقف التشريعات الوطنية والميل إلى وجوب تطبيق عدد من الاستثناءات والتقييدات لصالح التعليم والمكتبات ودور الحفظ بالإضافة إلى المؤسسات البحثية والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. وقد سمح العصر الرقمي الذي يعيشون فيه بتسجيل كافة الذكريات والمعرفة ووضعها في نسق سهل النفاذ إليه وبهذا يجب أن يصبح مصدرا هاما لكافة الباحثين والمؤسسات التعليمية. ويجب أن يتمكنوا من الاستفادة من هذه الوسائل الجديدة للمعرفة. ولذلك كان من الهام للغاية القيام بجهود متساوية من قبل كافة الدول الأعضاء لتمكين الأجيال الجديدة من الطلاب والباحثين من الاطلاع على كافة هذه المصادر المعرفية لصالح كافة مجتمعاتهم. وقد أيد ذلك الدول الأعضاء التي تنتمي إلى الجنوب والتي شاركت في الحوارات بين دول الجنوب. وإذا استعرضوا خلفية مفاوضات اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة فقد شاركت الدول الأعضاء من أمريكا اللاتينية والكاريبي وآسيا والمحيط الهادي وأفريقيا وقام الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أيضا ببذل جهود. وقد مكن الأمر التوجيهية 2001/29/EU للاتحاد الأوروبي بعض الدول الأعضاء من إدراج هذا الأمر التوجيهي في تشريعاتها وقوانينها الوطنية. أما الأمر التوجيهية الأوروبي 2012/26/EU فقد كان يمثل خطوة إيجابية. فقد كان يمثل تطورا إيجابيا للغاية وخاصة فيما يتعلق بالمصنفات اليتيمة. وقد كان لدى الولايات المتحدة الأمريكية بالمثل تشريعا وطنيا. ومن وجهة نظر الجهود التي قامت بها الدول المتقدمة، فقد أدى ذلك كله إلى تعزيز وتقوية فكرة أهمية العمل معا يدا بيد للتمكن من تحقيق نوع من الاتفاق مهما كانت صورته والذي سيساعدها على تحقيق التوازن. إن مفاهيم رأس المال البشري، ورأس المال الفكري والتي ظهرت في الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية يمكن أن تكون إيجابية للغاية إذا أخذت المواد ذات الصلة في الاعتبار. لقد كان هناك تطورا تدعمه العديد من منظمات الأمم المتحدة وخاصة اليونسكو فيما يتعلق بالمصادر المفتوحة ولم يستتبع ذلك فقط النفاذ لكنه امتد إلى أبعد من ذلك ليشمل جهود تلك المؤسسات لتقديم الدعم كواقع بالنسبة للدول الأعضاء التي كان من الصعب فيها النفاذ للمعرفة. وكانوا في حاجة إلى وثيقة دولية بحيث يمكنهم تحقيق ذلك والاستفادة من كافة هذه الحقوق. وقد قامت السودان بتعديل تشريعاتها الوطنية منذ عامين وأدخلت مجموعة من الاستثناءات والتقييدات لصالح دور الحفظ والمكتبات والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بالإضافة إلى المؤسسات البحثية والتعليمية. حتى النسخ تم السماح به. وقد كان الوفد مستعدا للمشاركة في أي جهود أيا كانت، سواء كانت على مستوى الدراسات أو العمل الجماعي للتمكن من الانتهاء من إخراج الوثيقة في شكل مناسب. وسوف يشعر بالفخر إذا تم التمكن من إخراج وثيقة مثل تلك التي تم إعدادها في مراكش.
22. وأيد وفد نيجيريا بيان المجموعة الأفريقية. وظلت الاستثناءات والتقييدات تمثل أولوية وخاصة في سياق تحقيق نفاذ أكبر للمعرفة والمعلومات من أجل التنمية الشاملة للمجتمع. وفي سياق البيئة الرقمية، لم تعد مسألة أن نظام تبادل المعلومات والنفاذ للمعلومات قد تخطى الحدود الوطنية محلا للنقاش. وقد استتبع ذلك بصورة منطقية أن تحديات هذه البيئة لا يمكن تسويتها بصورة فعالة من خلال سياق الحلول الوطنية. وفي ظل الجهود المبذولة في الأنظمة الوطنية لتحديث الأعمال حتى تتناول تقلبات البيئة الجديدة كانت هناك بالمثل حاجة إلى الحفاظ على التوازن بين حقوق المبدعين ومصالح الجمهور العريض المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومات لتعزيز التعلم والبحث. وعبر عن شكره للأمانة على الدراسة المحدثة الرائعة حول التقييدات والاستثناءات الخاصة بالمكتبات ودور الحفظ التي أعدها بروفيسور كينيث كروز. وقد ألقت المعلومات التي وردت في الدراسة الضوء على الإطار الحالي للاستثناءات والتقييدات الخاصة بالمكتبات ودور الحفظ والفجوات البارزة. ورحب بمبادرة الرئيس المتعلقة باستخدام أداة لتحفيز مناقشات موضوعية حول بند جدول الأعمال. وكانت هذه الوثيقة، إلى جانب الاقتراح الحالي الذي يتعلق بالنص والخاص بالمجموعة الأفريقية ووفود البرازيل والإكوادور والهند وأورغواي كانت بمثابة الأساس للمناقشات التي جرت في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة مع الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تقديم إطار منسق فكريا للاستثناءات والتقييدات الخاصة بالمكتبات ودور الحفظ. وأخيرا، ظل الوفد ملتزما بالمناقشات البناءة حول بند جدول الأعمال وعبر عن أمله في أنه من منطلق التطورات الإيجابية التي حدثت سابقا في المناقشات الخاصة ببند جدول الأعمال حول حماية هيئات البث فسيمكنهم تحقيق تفاهم كبير حول المسائل التي تم عمل قائمة بها لدراستها.
23. وأيد وفد اليابان بيان المجموعة باء. إن ثمار الأنشطة الابتكارية والإبداعية للبشر والمواد الثقافية مثل المواد التاريخية والفنية والعلمية، كانت تمثل أصول ثمينة لأنها ساعدت في معرفة الماضي وكانت بمثابة قاعدة التطور في المستقبل بشتى المعاني. وفي هذا الصدد لعبت المكتبات ودور الحفظ دورا محوريا في جمع والحفاظ على مثل هذه المواد وتوفيرها للجمهور وكانت ضرورية للمجتمع وينبغي تيسيرها. ومن أجل تيسير عمل المكتبات ودور الحفظ وضعت العديد من الدول الأعضاء تشريعات نصت على وجود استثناءات وتقييدات. وقد اختلفت الاستثناءات والتقييدات المطبقة في كل دولة. ويبدو أن هناك اختلاف في وجهات النظر بين الدول الأعضاء حول قضايا أساسية مثل من الذي يجب أن يتمتع بمثل هذه الاستثناءات والتقييدات أو نوع المصنفات التي يمكن لكل منظمة التعامل معها. ويمكن ملاحظ مثل هذه الآراء المختلفة فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات في البيئة الرقمية لأن التكنولوجيا الرقمية قد جعلت النسخ أو نشر المصنفات أسهل من ذي قبل ولها أثار قوية على التوازن بين حق المؤلفين والمصلحة العامة الكبرى في كل دولة من الدول الأعضاء. وكان الوفد يؤمن بأنه عند مناقشة مسألة الاستثناءات والتقييدات على المستوى الدولي يجب الاهتمام بصفة خاصة بالتنوع الاجتماعي والثقافي بين الدول الأعضاء. ولذا، فعند تبادل الخبرات والتجارب الوطنية، يجب أن تركز على كيفية إيجاد فهم متبادل يتعلق بالمبدأ الذي يجب تطبيقه عند توفير الاستثناءات والتقييدات. ومثل هذا المبدأ سيكون بمثابة القواعد الإرشادية الخاصة بوضع إطار قانوني للمكتبات ودور الحفظ في كل دولة من الدول الأعضاء. إن تبادل الخبرات الوطنية واستنباط مفهوم مشترك منها هو أفضل طريقة لصياغة المبادئ. إن الأهداف والمبادئ التي طرحها وفد الولايات المتحدة الأمريكية كانت تمثل أساسا جيدا لعقد مناقشات. وكان الوفد مستعدا للمشاركة في العمل بصورة بناءة.
24. وعبر وفد مالاوي عن اعتقاده بأن المكتبات ودور الحفظ لعبت دورا محوريا في الحفاظ على المعرفة في مختلف دولها، وليس فقط للمؤسسات البحثية والتعليمية. وفي نفس الوقت، فإن أهمية حماية حقوق المبدعين لا يمكن المغالاة فيها. وهناك ضرورة لإحداث التوازن بين القضايا المتعلقة بالمؤلفين والجمهور بصفة عامة من أجل النفاذ إلى المواد التي قام المؤلفون بوضعها. وكانت الدراسة المحدثة للبروفيسور كينيث كروز قد قدمت معلومات هامة حول الاستثناءات والتقييدات في غالبية الدول الأعضاء. ولذلك، يجب أن تسترشد مناقشات اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بهذه الدراسة.
25. وأيد وفد أورغواي بيان وفد الأرجنتين، الذي تحدث بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وصادق على بيان وفد نيجيريا الذي تحدث بالنيابة عن المجموعة الأفريقية ووفد باكستان، الذي تحدث باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادي ووفد الهند. وقد أكد على التزامه ببند جدول الأعمال المتعلق بالتقييدات والاستثناءات الخاصة بحق المؤلف لصالح المكتبات ودور الحفظ وأيد وثيقة SCCR 29/4 التي قدمتها وفود البرازيل والإكوادور والهند والمجموعة الأفريقية. وقد كان هناك دورا حقيقيا تلعبه المكتبات ودور الحفظ في الأنشطة الثقافية والترفيهية للشعوب وخاصة القطاعات المهمشة من الشعوب. وقد تم الاعتراف بذلك في هذا المنتدى وفي المنتديات الأخرى للأمم المتحدة. وتواجه المكتبات ودور الحفظ حقيقة جديدة. ولا يمكن النظر إلى المكتبات حاليا بنفس الطريقة التي كان يتم النظر إليها في السابق. وسوف يجعل ذلك من وظيفتها أمرا مناسبا بصورة أكبر. ويجب عليها التأقلم مع المكتبة الرقمية المتصلة بكل العالم وإلا ستتحول المكتبات إلى "متاحف للأخبار". وقد أتى أمناء دور حفظ وأمناء مكتبات إلى اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة وتحدثوا عن تقلب الأحوال والصعوبات التي تواجهها يوميا وطالبوا بحلول عالمية. وقد تلقت العديد من المجموعات التي تمثل عددا هاما من الدول الأعضاء هذه الشكاوى وكانت تحاول التوصل إلى حلول. وحثت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة على الاستمرار في المناقشات الصريحة، والتي لم تصدر أحكام مسبقة على النتيجة أو طبيعتها ولكن المناقشات التي تم إلقاء الضوء فيها على المسائل الموضوعية. ولا يجب أن يغفلوا أن البعض كان يعارض هذا الموضوع وفي هذا الوقت موضوع الاستثناءات والتقييدات للأشخاص المعاقين بصريا بالرغم من أنه يمكن القول اليوم أنه لحسن الحظ أنهم على وشك الاحتفال بتطبيق معاهدة سوف تحسن حياة ملايين الأشخاص.
26. وصرح وفد ماليزيا، بالنسبة للاستثناءات والتقييدات الخاصة بالمكتبات ودور الحفظ، بأنه يؤيد بيان وفد باكستان، الذي تحدث بالنيابة عن مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادي. وشكر بروفيسور كينيث كروز على جهوده التي بذلها في تحديث دراسة حول الاستثناءات والتقييدات الخاصة بالمكتبات ودور الحفظ. وأولى الوفد اهتماما كبيرا بالتعليم والنفاذ للمعرفة. ومن أجل تحقيق هذا الغرض، عبر الوفد عن اعتقاده بأنه يجب تقديم دعما كبيرا للاستثناءات والتقييدات التي أسهمت في التحصيل المرتفع للتعليم بالنسبة للجميع. وأيد الوفد اقتراح تعيين ميسر أو "صديق للرئيس" لتيسير إجراء مناقشات ملموسة بصورة أكبر حول المسائل المطروحة.
27. وثمن وفد الجزائر دراسة بروفيسور كينيث كروز التي تتعلق بالاستثناءات والتقييدات الخاصة بحق المؤلف والتي قارنت بين ممارسات غالبية الدول الأعضاء. إن استثناءات وتقييدات حق المؤلف الخاصة بالمكتبات ودور الحفظ سوف تمكن بحث من تحقيق الثقافة ونشر الوعي الثقافي والعلوم وخاصة فيما يتعلق بالثورة الرقمية الحالية. وأيد الوفد بيان وفد نيجيريا، الذي تحدث بالنيابة عن المجموعة الأفريقية.
28. وكان وفد جمهورية الكونغو الديمقراطية على قناعة بأن الحقوق الكامنة للمكتبات وخدمات دور الحفظ في تبادل النفاذ للمعرفة والتعليم كعنصر من عناصر الروابط التنموية والتي يجب أن تثري التنوع الثقافي والذي يعتبر أمرا ضروريا لكسر الحاجز الرقمي بين الشمال والجنوب. إن خبرة ودراسة بروفيسور كينيث كروز قد أظهرت بصورة مناسبة أن التغيرات في التشريعات الوطنية لم تؤدي إلى حل المشكلة من جذورها. وكانوا بحاجة إلى وثيقة دولية بحيث يمكن تحقيق التنوع الثقافي، الذي ترغب فيه الدول الأعضاء، ويستمر تنميته من أجل البشرية.
29. وأيد وفد زامبيا بيان وفد نيجيريا، الذي تحدث بالنيابة عن المجموعة الأفريقية. وقد أولى الوفد اهتماما كبيرا بمسألة الاستثناءات والتقييدات وهو مجال هام بالنسبة لتطوير حق المؤلف. كما كانت مسألة المكتبات ودور الحفظ هامة أيضا لأنها تمثل مستودعا للمعرفة التاريخية يتم بناء التاريخ على أسسها. وقد لعبت المكتبات ودور الحفظ دورا محوريا في مجال المعلومات. ويجب إعطاء اهتمام خاص لتحقيق التوازن بين حقوق مالكي الحقوق وحقوق الجمهور. وأخيرا، عبر الوفد عن تقديره للدراسة التي أعدها بروفيسور كينيث كروز والتي أصبحت الأساس الذي قامت عليها مناقشات اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.
30. وأيد وفد نيبال بيان وفد باكستان، الذي تحدث بالنيابة عن مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادي. وعبر عن شكره للبروفيسور كينيث كروز على الدراسة المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات الخاصة بالمكتبات ودور الحفظ. وكانوا جميعا مدركين لأهمية الدور الذي تلعبه المكتبات ودور الحفظ في تثقيف الجمهور. فقد كانت المصدر الوحيد للمواد للطلاب والأكاديميين وخاصة في دول مثل نيبال. وقد كانت الاستثناءات والتقييدات ضرورية من أجل الحفاظ على توازن مناسب بين مصالح أصحاب الحقوق ومستخدمي المصنفات المحمية. إن وجود وثيقة دولية قانونية حول الاستثناءات والتقييدات سوف يلعب دورا هاما في الحفاظ على هذا التوازن الهام بين أصحاب الحقوق والمستخدمين. ودعم الوفد تعيين ميسر أو "صديق للرئيس" حول الاستثناءات والتقييدات لأن ذلك سيساعد على تطوير نص عمل حول التقييدات والاستثناءات.
31. وأكد وفد كينيا على أهمية الاستثناءات والتقييدات الخاصة بالمكتبات ودور الحفظ لأنها توفر نفاذ للمعلومات التي تتضمن المواد التعليمية. ويوجد بها نظام مكتبات وطني راسخ قام بعديد من المبادرات لضمان إمكانية اطلاع الجميع على الكتب، وخاصة من يعيشون في المناطق النائية من البلاد. وقد وفرت البيئة الرقمية فرصا وأوجدت تحديات أيضا. وتضمنت الفرص خلق مواد تعليم الكتروني ومصنفات أخرى منشورة بالتعاون مع أصحاب الحقوق أي ناشري الكتب. ووفرت المكتبات العامة مواد في صورتها الورقية والرقمية على الانترنت. وتضمنت التحديات النفاذ للكتب من مكتبات أخرى في دول أخرى. وقد بدأت دار المحفوظات الوطنية في كينيا عملية رقمنة لأغراض حفظ المصنفات. وقد تم ذلك بالتعاون مع هيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأثناء سير العملية كان عليهم الحصول على تصريح من أصحاب الحقوق. وقامت هيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتوظيف استشاريين من أجل انجاز العمل. ومن الجدير بالملاحظة أنه يتم حاليا تعديل القانون لتوفير استثناءات وتقييدات واسعة النطاق وقد تم ذلك بالتشاور مع كافة أصحاب المصلحة. وقد عملت التعديلات المقترحة بطريقة جيدة في الإطار القومي لكنه اعترف أيضا بأن الانترنت مكنت من استخدام المصنفات عبر الحدود. وتختلف الاستثناءات والتقييدات بالرغم من ذلك من ولاية قضائية لأخرى. وكانت المناقشات المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات الخاصة بالمكتبات ودور الحفظ هامة لكينيا لضمان وجود توازن بين الحقوق الحصرية الممنوحة وتسهيل النفاذ للكتب والمصنفات الأخرى المنشورة.
32. ودعا الرئيس منظمات المجتمع المدنى إلى إلقاء كلمة مع ملاحظة أنه استمتع إلى وجهات نظرهم وتعليقاتهم العامة في الجلسات السابقة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة لكنهم يجب أن يكرروها. ثم دعا الأمانة إلى إلقاء كلمة.
33. وأشارت الأمانة إلى أن الوثائق التي تم توفيرها كانت تتمثل في دراسة بروفيسور كينيث كروز ووثيقة SCCR/30/2 التي أشارت إلى الدراسة عن الاستثناءات والتقييدات الخاصة بالمتاحف والتي أعدها بروفيسور جان فرانسوا كانا وبروفيسور لوسي جويبول. وكان هناك أيضا ثلاثة اقتراحات ووثائق تبنتها اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. أما وثيقة SCCR/26/3 التي تم تبنيها في 2013 والتي كانت بمثابة وثيقة عمل جمعت إشارات إلى 11 موضوعا تم تحديد أنها موضوعات ذات أولوية حول مسألة الاستثناءات والتقييدات الخاصة بالمكتبات ودور الحفظ. وكان هناك اقتراحان من الدول الأعضاء وهما وثيقة SCCR/26/8 التي أشارت إلى أهداف ومبادئ حول الموضوع، والتي قدمها وفد الولايات المتحدة الأمريكية في 2013 ووثيقة SCCR/29/4 التي قدمتها المجموعة الأفريقية ووفود البرازيل والإكوادور والهند وأورغواي. وقد كانت بمثابة دمج للنص المقترح والذي تبنته اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة في 2013. وأخيرا، كان هناك رسم بياني حول الورقة غير الرسمية التي قام الرئيس بتقديمها إلى اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة في ديسمبر 2014.
34. ولخص الرئيس أهمية الموضوع وصرح بأنه لا يوجد خلاف بشأن أهمية الموضوع، والذي يتعلق بمهمة الخدمة الجماهيرية التي تقوم بتقديمها المكتبات ودور الحفظ وربما المتاحف في كافة أنحاء العالم. لكن هناك خلافات بشأن كيفية التعامل مع الموضوع. وبالرغم من هذه الخلافات فإنهم يسعون لتحقيق هدف مشترك، من خلال مختلف الوسائل لمحاولة تعزيز إمكانية التعاون مع مهمة الخدمة الجماهيرية للمكتبات ودور الحفظ. وبالرغم من ذلك، ظلت الخلافات المتعلقة بالمناهج التي يجب إتباعها من أجل التعرف على ما يمكن اعتباره أفضل طريقة لتحقيق الهدف المشترك. وبينما نجد أن هناك آراء مختلفة حول الموضوع، فإن نقطة البداية هي الهدف المشترك. ومن الطرق التي تجعلنا نسير للأمام هي تبادل الخبرات الوطنية مع وجود هدف مشترك يتعلق بالسماح للمكتبات ودور الحفظ وربما المكتبات بالالتزام بصورة فعالة بمهمة الخدمة الجماهيرية التي تقوم بها. وقد اقترحت وجهات نظر أخرى استخدام المبادئ وتصميم أهداف تسمح لهم بتوضيح كيفية، التعامل مع احتياجاتهم من خلال المبادئ العامة أو خلال المبادئ الخاصة لبعض الموضوعات المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات الخاصة بالمكتبات ودور الحفظ. وقد عبرت الدول الأعضاء التي اقترحت الوثائق عن رأي آخر وهو إجراء نقاشات حول النص. وكان الرسم البياني بمثابة أداة تم تصميمها من أجل مناقشة الموضوع السابق، وهو بند 6 على جدول الأعمال، وكانت مفيدة في التوصل إلى تفاهم على تحديد حالات سوء الفهم وتحديد المفاهيم المتداخلة وهكذا. وكان الرسم البياني بمثابة أداة تسمح بإجراء مناقشات بدون فرض نتيجة مرغوب فيها. ولم يتم تصميم الرسم البياني ليعطي انطباع بأنه يفرض أي وثائق معينة. وقد وفر الرسم البياني فرصة لعرض ومناقشة مختلف وجهات النظر. واقترح الرئيس أن يكون الرسم البياني خيار جيد للعمل عليه كأداة. كما دعا الوفود إلى التفكير في هذا النهج بصفته نقطة بداية من وجهة نظر محايدة.
35. وصرح وفد استراليا بسعادته بالعمل على اقتراح الرئيس. واقترح أن هناك ثلاثة خطوات في هذه العملية. الأولى تتعلق بماهية المبادئ والأهداف الذين يحاولون تفعيلها. ويمكنهم البدء بالمجموعات الموجودة في الرسم البياني لكن كان هناك أيضا اقتراح من وفد الولايات المتحدة الأمريكية والذي كان يمثل أساسا مفيدا للعمل على تلك المبادئ والأهداف. ثانيا، طرح سؤالاً يتعلق بما إذا كانوا يقومون بتنفيذ تلك المبادئ والأهداف أم لا، وإذا كانت الإجابة بلا فما السبب؟ ولماذا لا يقومون بتنفيذ تلك المبادئ والأهداف؟ وقد تحدتهم دراسة بروفيسور كينيث كروز في طرح هذا السؤال بطريقة مباشرة للغاية. أما النقطة الثالثة فهي إذا كانوا لا يطبقون تلك المبادئ والأهداف فما الذي يمكنهم القيام به لسد الثغرة بين المبادئ والأهداف والواقع. وعندما اقتربوا من هذا السؤال كان من المهم التأكيد على أنهم في حاجة إلى التركيز على حلول بسيطة وفورية بدلا من الحلول الأكثر تعقيدا وتستغرق وقتا طويلا. وإذا استطاعوا التوصل إلى نتائج ملموسة بشكل مبكر وتكون قابلة للتطبيق من خلال الأطر الحالية، فإن ذلك أمر محبذ، على العمل طويل المدى الذي قد لا يساعد المكتبات ودور الحفظ على الفور.
36. ورد الرئيس بأنه بدلا من الخطوات الثلاثة فإنه سيصفها بالمراحل الثلاثة. ووافق على أنها مراحل منطقية يمكن إتباعها.
37. وصرح وفد البرازيل أنه على استعداد للمشاركة في ورقة غير رسمية قام الرئيس بتقديمها لكنه سعى للحصول على المزيد من التوضيحات من وفد أستراليا. وفهم أن الوثيقة التي تم تقديمها حول المبادئ والأهداف يمكن أيضا أن تتم مناقشتها ويمكن أن تصبح جزءا من أي موضوع تتم مناقشته. وكان الخيار الأول للوفد إلى جانب العديد من الوفود الأخرى هو مناقشة الوثيقة التي تم اعتمادها في الجلسة السادسة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وبالرغم من ذلك ولأن هذا الاتفاق لم يكن ممكنا، فإن الوفد يؤيد السير قدما وفقا لاقتراح الرئيس.
38. وعبر وفد اليابان، الذي تحدث بالنيابة عن المجموعة باء، عن شكره للرئيس على تقديمه المزيد من الإيضاحات حول النية من وراء الرسم البياني المقترح. وأشار إلى أنه سيحتاج إلى التشاور مع المجموعة. وبالرغم من ذلك فقد تفهم أن أن الموضوعات الواردة في الرسم البياني لم تكن حاسمة ويجب التعامل معها في المستقبل ويمكن حذف بعضها نتيجة لمناقشات في المستقبل. وفي نفس الوقت، وبالإضافة إلى الموضوعات ذات الصلة، كان هناك هيكل مختلف في الاقتراح الذي قدمه وفد الولايات المتحدة الأمريكية. فقد طالب بقيام الرئيس بتقديم مزيد من الشرح لمعنى الهيكل الموجود في الرسم البياني وسبب صياغته بتلك الصورة.
39. ولاحظ الرئيس أن الأداة، التي تم استخدامها في الرسوم البيانية السابقة لموضوعات مختلفة، يمكن تحسينها. إن الموضوعات الواردة في الرسم البياني ليست ثابتة ويمكن حذفها من خلال المناقشات. وصرح بأن الهيكل الخاصة بالوثيقة التي قدمها وفد الولايات المتحدة الأمريكية مختلف لكن هناك موضوعات مشتركة. وأشار إلى أن الدراسة التي قدمها بروفيسور كينيث كروز بها قائمة مختلفة من الموضوعات التي ناقشوها في الجلسات السابقة. وكان على استعداد لتطويع الأداة. ولم يكن الرسم البياني بمثابة نتيجة في حد ذاته.
40. وعبر وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن شكره للرئيس على اقتراحه المدروس. ومن الواضح أنه استغرق وقتا طويلا للتفكير في طرق ممكنة للسير قدما. وقد وافق الوفد على النقاط التي طرحها وفد استراليا. وكان من المهم تطوير مبادئ وأهداف تتعلق بكيفية قيام مختلف الدول الأعضاء باستكشاف الاستثناءات والتقييدات التي تتعلق بالمكتبات وكيفية وجود ثغرات في قوانينها ورغبتها في معرفة ما إذا كان يمكنها التوصل إلى توافق في الرأي فيما يتعلق بكيفية تناولها. وكان لدى الوفد عدد من الأسئلة ستيسر النقاش حول وثائق المبادئ والأهداف واقترح أنه سيكون من المشجع معرفة عدد الدول الأعضاء التي تناولت بعض القضايا التي أثارها. وتطلع أن يصبح ذلك جزءا من النقاش في المستقبل.
41. وعبر وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء عن شكره للرئيس على جهوده واثنى على الرسم البياني بوصفة أداة مساعدة للمناقشات. كما سأل الرئيس عن الاختلافات بين الرسم البياني والوثيقة SCCR 26/3. وإذا قدم الرسم البياني قائمة بالموضوعات التي كان من المقترح أن تساعد المناقشات مع تركها مفتوحة وأن قائمة الموضوعات تشبه وثيقة العمل الأولية، فيما عدا الحالة الأولية لكلا منهما، فكيف يرى الرئيس الاختلافات بينهما؟ أما السؤال الثاني فقد كان يتعلق برؤية الرئيس للمناقشات بالنسبة لموضوع معين، فهل تعتمد على سبيل المثال على أساس المبدأ؟
42. وصرح الرئيس بأنه توقع أنهم سيبدؤون بالموضوع كما هو ثم يرون ما إذا كانوا سيضعون مبدأ. وسوف يناقشون ما إذا كان الموضوع يتمتع بتوافق في الرأي أو وجهة نظر مشتركة فيما يتعلق بضرورة أن يكون جزءا من المناقشات. وإذا كان هناك وجهة نظر مشتركة أو بالأغلبية فيمكنهم محاولة وضع المبدأ والإشارة إلى الوثيقة التي قدمها وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وإذا تمكنوا من وضع المبدأ فلن يكون الأمر آليا. وسيقومون بتبادل وجهات النظر وإذا حاولوا وضع مبدأ مرتبط به فإنهم سيتبعون المنهج الذي اقترحه وفد استراليا ومقارنة ذلك المبدأ مع استنتاجات دراسة بروفيسور كينيث كروز. وإذا كان هناك مبدأ وثغرة فيمكنهم مناقشة الإجراءات التي يجب اتخاذها. وإذا وافقوا على أن هناك حاجة للتعامل معها فسيقومون بمناقشة أفضل طريقة للقيام بذلك. ويمكنهم القيام بذلك من خلال تبادل الخبرات الوطنية وهو ما يمكن أن يؤدي إلى المزيد من الإجراءات من قبل الأمانة. وفي النهاية، يمكن أن يكون لديهم مبدأ، والحقيقة والمناقشات الفنية حول الطرق المختلفة التي يمكنهم بها التعامل مع كل نقطة. ويمكن أن يكون لديهم العديد من الخيارات للتعامل مع الثغرة الموجودة بين مختلف الموضوعات. وفي نفس الوقت، قد يكونوا قد حذفوا بعض الموضوعات وأصبح لديهم قائمة أصغر من الموضوعات ذات الصلة الوثيقة بالاستثناءات والتقييدات الخاصة بالمكتبات. وهناك مبدأ مرتبط بذلك ثم هناك فجوة ينبغي سدها ولديهم بدائل لتحقيق الهدف المشترك المحدد. ومن المرجح أنه سيكون لديهم إجابات متخصصة بصورة أكبر لتبادل وجهات النظر فيما يتعلق بالطريقة المثلى للتعامل مع مسألة ما. وسوف يرون الواقع ويحللوا الاختلافات في مختلف الموضوعات ويجرون نقاشات فنية أكثر دقة أو استنتاجات تقوم على أساس الأدلة لمناقشة الخيارات بصورة أفضل مع استعراض السلبيات والإيجابيات. وخلال العملية بكاملها، لن يتم فرض أي نتائج غير مرغوب فيها من أجل استيعاب مختلف وجهات النظر. وردا على السؤال الأول، أشار الرئيس إلى أنه بالرغم من أن هناك وثيقة قامت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بتبنيها وتضمنت تعليقات واقتراحات نصية ومختلف الآراء التي صيغت بطرق مختلفة لدراسة المعلومات التي قد تكون مفيدة لقائمة الموضوعات، كان من الجيد عدم الإشارة إلى الوثيقة بل من الأفضل القيام باستخدام الرسم البياني أو الوثيقة غير الرسمية بوصفها أداة غير رسمية.
43. وصرح وفد البرازيل، الذي تحدث بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، بأنه يدعم منهج الرئيس في مناقشة الورقة غير الرسمية. وكانت أساس جيدا لعقد المناقشات. وكان الوفد مستعدا لمناقشة نص الوثيقة القانونية الدولية في أي صورة كانت واقترح مناقشة كيفية تطبيق الموضوعات وكيف يتم تنفيذها بصورة فعالة فيما يتعلق بالخبرات الوطنية وكيف يمكن أن تنعكس المبادئ العامة في موضوعين أو ثلاثة في نفس الوقت. وكان هذا منهج مرن اقترحه الرئيس.
44. وصرح وفد باكستان الذي تحدث بالنيابة عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادي بأنه يثمن اقتراح الرئيس المتعلق بالورقة غير الرسمية. وقد كان يمثل منهجا بناءً وطريقة مرنة للتعامل مع مسألة يوجد بخصوصها آراء متنوعة. وقد دعمت غالبية الدول الأعضاء بالمجموعة الاقتراح الذي تم طرحه.
45. وعبر وفد اليابان، الذي تحدث بالنيابة عن المجموعة باء، عن شكره للرئيس على جهوده الرامية إلى التوصل إلى توافق في الرأي للقيام بمزيد من العمل. وقامت المجموعة بمناقشة الاقتراح وكانت في حاجة إلى مزيد من الإيضاحات لوجود بعض اوجه القلق. وأكد الوفد على أن المناقشات التي تعقد على مستوى المبادئ والأهداف التوجيهية وفقا لاقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية يجب أن تتم بغض النظر عن منهجية العمل التي سيتم تبنيها.
46. وأجاب الرئيس قائلا بأنه سيقدم أي إيضاحات لضمان كونها أداة مفيدة. ولم يكن من السلبي أن تطلب الدول الأعضاء في المجموعة باء مزيد من الإيضاحات لأنه من المنصف أن يتم توضيح كافة الأمور بشأن الأدوات التي سيقومون باستخدامها. وكان من الأهمية بمكان وجود خارطة طريق هيكلية حول الموضوع من أجل توفير الوقت والمرونة لهم لما يقومون بالإعداد له أو المواد التي سيستخدمونها والتي جمعوها واختاروها وحللوها من أجل جعل كل شيء يعتمد على المناقشات التي تقوم على أساس توافر المعلومات.
47. وأيد وفد نيجيريا، الذي تحدث بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، عرض الرئيس والمنهج البناء الذي كان مثمرا. وبالنسبة للدول الأعضاء التي كان لديها مخاوف بشأن بعض الموضوعات، يمكنهم التعبير عن مخاوفهم عند بدء المناقشات وذلك لإثراء المناقشات.
48. وشكر وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) الرئيس على إعداده للوثيقة غير الرسمية. وأيد الوفد بيان وفد باكستان، الذي تحدث بالنيابة عن مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادي وأيد المداخلات التي قام بها وفد البرازيل، الذي تحدث بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، ووفد نيجيريا الذي تحدث بالنيابة عن المجموعة الأفريقية. وعبر الوفد عن دعمه الكامل للجهود واعتقد أن الورقة غير الرسمية تعتبر وسيلة للسير قدما لإجراء المزيد من المناقشات حول النص للتوصل إلى وثيقة ملزمة من الناحية القانونية. وقد كان هذا المنهج منهجا بناءً ومرنا في نفس الوقت.
49. وصرح وفد البرازيل، الذي تحدث بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، بأنه دهش لأنهم لا يستطيعون مناقشة مضمون الاستثناءات والتقييدات بسبب الأمور الإجرائية. وطالبت الدول الأعضاء التي كان لديها مخاوف بأن مواقفهم لن تعلن بسبب الورقة غير الرسمية. ويجب على هذه الدول الأعضاء توضيح القيود التي فرضتها الورقة غير الرسمية التي تتمتع بمرونة كبيرة.
50. وأجاب الرئيس قائلا أنهم سيستمعون إلى مختلف البيانات من مختلف الوفود من أجل التعرف على ردود فعلهم تجاه الأداة المقترحة ثم يقوم بعد ذلك بالرد على السؤال.
51. وأيد وفد أورغواي الورقة غير الرسمية وصرح بأنها أداة جيدة لبدء المناقشات لأنه من سوء الحظ أنهم عادوا للأمور الإجرائية ولا يخصصوا وقتا للمسائل الموضوعية الخاصة بالمكتبات ودور الحفظ. وهناك الكثير من الناس الذين سيأتون إلى اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة والذين لديهم أشياء كثيرة ليعرضوها. لقد عرفوا بشأن الموضوع ويمكنهم تعليم الدول الأعضاء كيفية تحسين مواقفهم. وقد عبر الوفد عن أسفه لأن هناك وفود قليلة تشكك في المسائل، التي تمت مناقشتها منذ ثلاث جلسات. وقد تمت مناقشة كافة الموضوعات في اجتماعات مختلفة لكن يبدو أنهم يبدؤون من نقطة الصفر. وأيد الوفد وثيقة الرئيس والموضوعات ويريد الانتقال إلى المسائل الموضوعية. كما ذكر الوفود أيضا بأن كافة الموضوعات قد تمت مناقشتها بصورة طبيعية وبدون أي مشكلات حتى ابريل 2014 على الأقل.
52. وعبر وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء عن شكره للرئيس على جهوده ورحب بحذر بالورقة غير الرسمية. ولم تظهر آراءه حول العملية في الورقة غير الرسمية. وبصفة خاصة فإن نتيجة الوضوح لم تظهر بالرغم من أنهم كانوا في حاجة لذلك إذا أرادوا تجنب تكرار المناقشات حول مسائل النتائج الواردة تحت كل عنوان. وطالب بأن يقوم الرئيس بذكر كيفية التركيز على المعارضة في الورقة غير الرسمية. وفي النهاية، يمكن أن تتضمن الورقة غير الرسمية مقدمة قصيرة تشرح أغراضها.
53. وشكر وفد جنوب أفريقيا الرئيس على الورقة غير الرسمية. وأيد استخدام الورقة غير الرسمية للتقدم في المناقشات. وأشار إلى بيان وفد أورغواي بأنه هناك العديد من الخبراء الذين أتوا من كل صوب وحدب وقدموا إسهامات ثمينة لحل المشكلات التي تم تحديدها في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.
54. وصرح وفد البرازيل، الذي تحدث بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، بأنه في النهاية يوجد لدى اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة تفويض من 2012 وفي ميزانية البرنامج الخاصة بالعامين القادمين والتي تحدثت عن مناقشة وثائق قانونية دولية في أي صورة كانت. وقد كان ذلك يمثل منهجا مرنا للغاية والذي قررت كافة الدول الأعضاء ان تطبقه معا من أجل مناقشة هذه المسألة الهامة. وقد كانت كافة الوفود تتذكر ذلك عند القدوم إلى اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة وطالبت بتوضيح ما إذا كان هذا التفاهم لدى كافة الدول الأعضاء أم لا.
55. وأجاب وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء مصرحا بأنهم يمكنهم قراءة التفويض الذي كان لديهم في وثيقة WO/GA/41/14. ولم يكن من الواضح أن المداخلة السابقة لوفد البرازيل، الذي تحدث بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، كانت تحاول التقدم للأمام في المناقشات. لقد امتنعوا عن قصد عن التحدث بشأن مسائل التفويض لأنهم علموا أنه يمثل نقطة حساسة وقامت مختلف المجموعات بتفسيرها بطرق مختلفة. وقد شعر بالدهشة لأن وفد البرازيل ، الذي تحدث بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، قد تصدى للتحدث لمناقشة مسائل تتعلق بالتفويض. وطلب بأن يقوم الرئيس أو الأمانة بالرد على مسألة التفويض.
56. وشكر وفد ماليزيا الرئيس على الاقتراح ووافق على البيان الذي قام بإلقائه وفد باكستان، متحدثا باسم مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، لأنه بيان بناء. وتطلع إلى معرفة المزيد عن المسائل والتقدم للأمام بصورة إيجابية.
57. وأيد وفد فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)خارطة الطريق. وصرح بأنه من سوء الحظ لمن قضوا يومين ونصف في الاستماع إلى الموضوع، والذي كان غير مهما بالنسبة لهم، وهو البث. لقد كانوا هناك واستمعوا إليه. وظنوا أنه أمر ذو قيمة. وعندما يتم طرح موضوع ويكون هام للغاية للدول النامية، بدوءا مرة أخرى في التحدث عن المسائل التي لم تكن موضوعية. واقترح أن تبدأ الجلسة القادمة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بالاستثناءات والتقييدات حتى إذا ما ظهرت مسألة البث يمكن لبعض الوفود الانسحاب ويذهبون مع الآخرين كنوع من الاحترام. ومن المهم أن يتوافر مناخ جيد حول موضوع الاستثناءات والتقييدات بالنسبة للدول النامية والدول المتقدمة لأن هناك العديد من الناس الذين لديهم هذه الاحتياجات وهذه المتطلبات. وأشار إلى الاقتراح الذي تقدم به وفد البرازيل، الذي تحدث بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، والخاص بمراجعة التفويض وصرح بأنه وافق على التفويض وكان من الواضح كيفية السير قدما وإلى أين يصلون.
58. وعبر وفد نيجيريا عن دعمه لبيانات المجموعة الأفريقية ووفد باكستان، الذي تحدث بالنيابة عن مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادي، ووفد البرازيل، الذي تحدث بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. إن تنوع الطرائق والإجراءات يجب ألا يحجب المناقشات الموضوعية. لقد كانت الورقة غير الرسمية التي اقترحها الرئيس أساسا جيدا للغاية للمناقشات ولم تفرض أي منهج متشدد. ودعم التقدم في المناقشات الموضوعية على أساس الورقة غير الرسمية والإجراءات المحددة.
59. وعبر وفد سويسرا عن شكره للرئيس لمحاولة أخذ كافة الآراء والمخاوف التي تم التعبير عنها في الحسبان. وأيد الوفد اقتراح الرئيس واعتقد أنه من المفيد والمنصف وأنه سوف يمكنها من الاستمرار في المناقشات حول الجوهر بدون توقع النتائج.
60. وانضم وفد استراليا إلى الوفود الأخرى في شكر الرئيس وأيد الاقتراح على أنه وسيلة للسير قدما. وكما صرح في اليوم السابق، كان من المهم وجود محادثة منظمة حول كل بند وسوف يؤدي ذلك إلى تخفيف بعض المخاوف التي تمت إثارتها.
61. وأكد الرئيس على أن النقاط التي طرحت في اليوم السابق قد أخذت في الحسبان. واقترح بأن يتم إدراج الاقتراحات التي طرحها وفد الولايات المتحدة الأمريكية في المناقشات إلى جانب دراسة بروفيسور كينيث كروز حول الاستثناءات والتقييدات الخاصة بالمكتبات ودور الحفظ.
62. وشكر وفد السنغال الرئيس على جهوده وصرح بأنه يدعم موقف وفد نيجيريا، الذي تحدث بالنيابة عن المجموعة الأفريقية.
63. وانضم وفد المكسيك إلى الوفود الأخرى في دعم عمل الرئيس الذي قام به بالنسبة للرسم البياني، وصرح بأنه أسلوب جيد لبدء نقاشات بدون الحكم على النتائج.
64. وانضم وفد كندا للوفود في دعمها لجهود الرئيس وأيد وفود سويسرا واستراليا.
65. وصرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه لن يكرر ما تم التصريح به آنفا بشأن السير قدما. وأكد على أنه قدم وثيقة المبادئ والأهداف والتي كانت بمثابة أساس مفيد لمناقشة بعض الموضوعات التي كانوا يدرسونها. وكان المنهج الذي اقترحه الرئيس فيما يتعلق بالموضوعات الواردة في الرسم البياني سيكون مفيدا للدول الأعضاء للاستماع للتجارب الوطنية التي تتعلق ببعض الموضوعات الواردة في الرسم البياني ولم تفترض نتيجة مسبقة فيما يتعلق بالقرار النهائي. وسيكون من المفيد مناقشة الرسم البياني على هذا الأساس أيضا.
66. وأكد الرئيس على أنه، كما اقترح وفد استراليا ، الرسم البياني سوف يمثل أداة فورية توفر الوضوح من خلال تحديد مبدأ على أنه نقطة البداية. وسوف يسمح المنهج لهم بالتوصل إلى توافق في الرأي ويمكن استخدام الأداة التي قام وفد الولايات المتحدة الأمريكية بتقديمه أيضا.
67. وصرح وفد الإكوادور بأن أداة الرئيس كانت هامة للغاية ومكنتها من تحقيق تقدم بالنسبة للموضوعات وخاصة الاستثناءات والتقييدات الخاص بالمكتبات ودور الحفظ. ويمكن استخدام الأداة كنقطة بداية تفتح احتمالات للاستمرار في التعامل مع بعض المسائل التي أشارت إلى مسائل أخرى تم تقديمها في وثائق أخرى مثل تلك التي قدمها وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت ما سيقومون بمناقشة هذه الوثائق.
68. وأيد وفد جمهورية تنزانيا الطريقة التي تم إعداد الأداة بها. وأشاد بالعمل الذي قامت به الأمانة لإعداد كافة الوثائق للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة كما صرح وفد نيجيريا، الذي تحدث بالنيابة عن المجموعة الأفريقية. كما أيد أيضا الطريقة لأن الأداة ستساعدهم في التوصل إلى تفاهم مشترك مع أخذ وضع كافة الدول الأعضاء في الحسبان.
69. وصرح وفد اليابان بأنه يؤيد بيانات وفود سويسرا وكندا واستراليا والولايات المتحدة الأمريكية.
70. وصرح الرئيس بأنه مسرور بسبب الدعم المستمر للأداة حتى لو كان ذلك لا يعنى أنهم سيحذفون الآراء المختلفة أو الآراء المتعارضة المتعلقة بمختلف الموضوعات. وكما صرحت الوفود التي دعمت الأداة، فإنها لم يكن لها أي تبعات تتعلق بالنتائج.
71. وأشاد وفد غواتيمالا بأداة الرئيس. وقد كانت أداة ممتازة لبدء مناقشات بصورة مثمرة.
72. وأيد وفد سنغافورة موقف مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادي وأيد اقتراح الرئيس الذي سيساعد في توجيه المناقشات الموضوعية وسيرها للأمام.
73. وأيد وفد زيمبابوي بيان وفد نيجيريا، الذي تحدث بالنيابة عن المجموعة الأفريقية. وعبر عن تقديره للاقتراح المتعلق بخارطة الطريق وأيد منهج المشاركة البناءة دون تحيز.
74. وصرح الرئيس بأنه لا يرغب في دعوة المنظمات غير الحكومية لإبداء رأيها لأنه سوف يحصلون على آراء بشأن العملية وأنهم يريدون الانتقال إلى الجوهر بأسرع ما يمكن. وسوف تتم الاستعانة بمشاركات المنظمات غير الحكومية لكن ليس في المناقشات الإجرائية، ولكن في المناقشات الموضوعية فقط. وعبر عن شكره للوفود على آرائهم المتعلقة بفائدة الأداة، وخاصة الوفود التي اعتبرتها مفيدة وطريقة جيدة لمناقشة المسائل بصورة مناسبة. وشكر الرئيس الوفود التي عبرت عن حاجتها لتوضيح بعض النوايا، مؤكدا على أنه لا يصدر أحكاما مسبقة بأنهم سيصلوا إلى نتائج غير مرغوب فيها لأنهم كانوا يعملون بموجب منهج يعتمد على التوافق في الرأي. وكان مرحب بكافة الآراء المختلفة. وسوف يقوم الرئيس بإضافة فقرة افتتاحية للرسم البياني. وبالرغم من ذلك فإنه لا يستطيع تحديد نتيجة المناقشات. لقد توقع حذف مناقشة بعض الموضوعات لأنها كانت تبتعد عن المعالجة المتعلقة بالاستثناءات الوطنية الخاصة بالمكتبات ودور الحفظ. وبعد تبادل وجهات نظر غني، سيقدمون ملاحظات تعتمد على الأدلة والمعلومات من أجل توضيح النتائج. ويحتاج الموضوع إلى مناقشة منظمة للمسائل بدون تضمين أي نتائج غير مرغوب فيها. وصرح بأن الوقت غير مناسب للتفكير في الإجراءات لأن لديهم خبرات كبيرة تتعلق بالموضوعات الهامة. واقترح بأن يقوموا أثناء إعداده للفقرة الافتتاحية بالبدء في مناقشة الموضوع الأول على القائمة وهو عملية الحفاظ. واقترح أن تكون المنهجية كالتالي أولا يتم تبادل الأدلة والموقف وطبيعة الحفاظ من أجل الحصول على فرصة مقارنة هذه الحقيقة بالمعلومات التي تم تجميعها في التقرير ثم عقد مناقشة لبعض الطرق المختلفة للتعامل مع المسائل. ويمكن أن يكون ذلك خبرات وطنية في التعامل معها مع احترام مختلف الآراء في المنتدى الدولي. وعلق على المنهج الذي يمكن تطبيقه. وسوف تكون النتيجة تفاهم ناضج لكل من الموضوعات بصورة تعتمد على الأدلة.
75. وأوضح وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أن الرئيس أرادهم أن يقوموا بمناقشة الموضوع الأول بينما يعمل هو على وضع مقدمة للرسم البياني المقترح. وطالب بأن يؤكد الرئيس على أنهم يحاولون التوصل إلى توافق في الرأي حول المبدأ ثم ستبدأ المناقشات في السير من هذا المنطلق.
76. وأكد الرئيس المسألة الأولى وصرح بأن من الوسائل الجيدة للسير قدما أن يتم التعبير عن تفاهم مشترك حول مبدأ ثم يكون لديهم أدوات لذلك بما فيها الأدوات التي طرحها وفد الولايات المتحدة الأمريكية. ولم يكن لذلك أي تضمينات تشير إلى نتيجة معينة. لقد كان منهجا منظما أعطاهم الفرصة لمناقشة الأمور بصورة مناسبة.
77. وأيد وفد الصين الاقتراح الذي كان اقتراحا مفيدا للغاية.
78. وتساءل الرئيس عما إذا كانت هناك أي وفود تعارض المنهج.
79. وأكد وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بأنه سيبدؤون في مناقشة البند الأول على الرسم البياني وفقا للمنهج الذي أشار إليه الرسم البياني من حيث المبدأ .
80. وأكد الرئيس على أن هذه الطريقة طريقة بناءة للسير قدما.
81. وصرح وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بأنه غير متأكد بأنهم متفقون اتفاقا كاملا. وطالب بعقد محادثات ثنائية مع الرئيس أثناء فترة استراحة تناول القهوة.
82. وأجاب الرئيس بأنه على استعداد لتناول أي مخاوف بحسن نية قد تنشأ. وقد كانت معظم الوفود تقريبا مستعدة لبدء المناقشات. وطالب من المنظمات غير الحكومية بأن تستعد إذا قاموا بالاستمرار في هذا المنهج من أجل إعطائهم أفكارا حول الحفاظ على المعلومات ونتائج تقرير بروفيسور كينيث كروز. وأكد الرئيس على أنهم سوف يبدؤون بمناقشة ضخمة للموضوعات المتعلقة بالحفاظ على المعلومات من خلال استقبال مساهمات المنظمات غير الحكومية حول الموضوع ثم بدأ تبادل وجهات النظر مع دراسة المصادر المتوافرة لهم. ولم يتم الانتهاء من مقدمة الرسم البياني وسوف يتم توزيعه فيما بعد. وجعا الرئيس المتخصصين للبدء في إعطاء انطباعاتهم وملاحظاتهم واستنتاجاتهم وتحليلهم للموضوع مع تأمل كافة الدراسات التي تم تقديمها. وقام بفتح باب الحديث للمنظمات غير الحكومية حول موضوع الحفاظ على المعلومات.
83. وأيد ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها (IFLA) النص المعياري المتضمن في النص المدمج الذي أعدته المجموعة الأفريقية ووفود البرازيل والإكوادور والهند وأوروغواي في وثيقة SCCR/29/4 وشكر تلك الدول الأعضاء على جهدها ودعمها. وتمثل عملية الحفظ أحد الأنشطة الخطيرة والتي تتم كثيرا والتي يتم إقرارها على نطاق واسع من قبل المكتبات ودور الحفظ. وتقدم المنظمات غير الحكومية الأخرى نماذج خاصة للتحديات التي تواجه عملية الحفظ والتي تواجه مؤسساتها ودوائرها. وقد قام بعرض بعض النقاط العامة. أولا، لا تتطلب كافة أنشطة الحفظ عمل صور ضوئية وتقليل حموضة الكتب المطبوعة على سبيل المثال لكن قد تتطلب أعمال الحفظ عمل صور ضوئية. إن النقطة الخطيرة داخل إطار المناقشات كانت هي أن عمل الصور الضوئية من أجل الحفظ لم يكن بغرض عمل نسخ إضافية لاستخدامها، ولكن تم فقط لأغراض الحفظ. ثانيا، ان معايير وممارسات الحفظ تنوعت وفقا للوسيلة التي يتم حفظها. فحفظ الوثائق الورقية على سبيل المثال يختلف عن حفظ الأفلام، والتي بدورها تختلف عن حفظ الملفات الرقمية. إن الحاجة إلى الحفظ تتواجد في مختلف الوسائل والأنساق وقد تتضمن نقل المحتوى من نسق تخزين قديم إلى نسق مختلف. ولهذا كان من الضروري ورود عبارة في النص المدمج وهي "بغض النظر عن نسقها". وأخيرا، وربما يكون من أهم الأمور، أنه يجب على المكتبات ودور الحفظ أن تتعاون عبر الحدود من أجل حفظ التراث الثقافي الكامل للشعوب التي قامت بالهجرة والتي يوجد تاريخها المسجل في المكتبات ودور الحفظ في العديد من الدول. وقد قدم الزملاء من المكتبة البريطانية ودار حفظ جامعة إلينوي بعض الأمثلة الممتازة، وأمثلة خاصة بهذه المسألة في الحدث الجانبي ويمكن للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة أن تستمع إلى نماذج أخرى أثناء الجلسة. وتتطلب الاحتياجات عبر الحدود إجراءات معيارية على المستوى الدولي لأنه لا يمكن حلها على المستوى الوطني. وظل الأمر غامضا لأن بعض الدول الأعضاء استمرت في التأكيد على أنه إما أن هذه التحديات لا تتطلب حلول عبر الحدود أو أنها ليست من الأهمية بمكان بحيث تتم مناقشتها في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.
84. وهنأ ممثل الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ الرئيس على إعادة انتخابه. وصرح بأنه ممثل منظمات إدارة جمعية ومنظمات كتاب وناشرين في قطاع النصوص والصور وتضم 145 منظمة من 80 دولة حول العالم. إن منظمات الإدارة الجمعية في قطاع النصوص والصور والتي أشير إليها بأنها منظمات حقوق الاستنساخ والتي توجد في كافة القارات وفي الدول الصغيرة وفي الدول النامية وفي الدول المتقدمة. وقد فهم عملية الحفظ على أنها استنساخ بما في ذلك الرقمنة والأشكال الأخرى من الاستنساخ الالكتروني لغرض وحيد وهو الحفاظ على وحفظ الأعمال المحمية بحق المؤلف. وقد تضمن هذا الأمر استخدام العمل المستنسخ. كما أكد على أن هناك دول من الضروري وجود استثناءات مناسبة بها لتمكين المؤسسات من حفظ واجبات الحفظ وفقا للخدمات العامة ودعم وجود هذه الاستثناءات في التشريعات الوطنية. وقد قام عدد من الدول الأعضاء بتضمين هذه الاستثناءات في قوانينها. إن حقوق الاستنساخ الخاصة بمكتبات ودور حفظ محددة وفقا لاستثناء قد يضر بعمل نسخة لاستبدال مصنف متضمن في مجموعته حيث يكون الأصل ضعيفا أو تالفا أو يحتاج إلى استكمال أو يحتاج إلى تحويل من نسق قديم. إن تغيير النسق قد يكون مطلوبا للاستمرار في الحفظ بسبب القدم التقني لوسيلة التسجيل والحاجة الناجمة للنقل من نسق إلى آخر. ويجب القيام بعمل هذه الاستثناءات بشرط عدم توفير المصنف بصورة تجارية. إن نسخ الحفظ غير تلك التي يتم حفظها من خلال نظم الإيداع بالمكتبات الوطنية والتي يسمح بها من خلال الاستثناء يجب أن تقتصر على المصنفات التي لا تتوافر بصورة تجارية. إن المصنف المتوافر في الأسواق ويتم حفظه من خلال نظام الإيداع الوطني، لا يحتاج لمزيد من الحفظ. إن الاستخدام التجاري أو الخاص بالمكتبة بموجب استثناء يجب إن يكون مسببا ويقتصر على العمل الأصلي الموجود في المجموعة أو عند القيام بعمل نسخة بديلة. ويمكن استخدام نسخة حفظ بدلا من النسخة الأصلية وليس بالإضافة إليها. أيضا، وفقا لاختبار الخطوات الثلاثة الخاص بمعاهدة برن فإن الاستخدام لا يجب أن يتضمن أي أغراض تجارية مباشرة أو غير مباشرة. وقد أكد بالرغم من ذلك على الدور الهام للمكتبات في حفظ وتوفير النفاذ للمعرفة التراكمية والتراث الثقافي. ويجب أن تضمن ترتيبات التراخيص المناسبة أنها يمكنها القيام بدورها بصورة كافية. وبصفة خاصة فإن النفاذ من خلال الإنترنت والأشكال الأخرى المتعلقة بتوفير المصنفات للمستخدمين وتوزيعها يجب أن يتم فقط بموجب اتفاقيات ترخيص مع أصحاب الحقوق أو ممثليهم مثل منظمات حقوق الاستنساخ.
85. وشكر الرئيس ممثل الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ على تعليقاته المفصلة حول الحفظ. وكانت المداخلة مثالا على ثراء المناقشات التي تتم مثل المناقشات السابقة. وقد تلقوا معلومات تتعلق بأهمية النشاط أو الموضوع الذي يجب تضمينه في نظام حق المؤلف أو في الأنظمة الوطنية وتلقوا مدخلات تتعلق ببعض المخاوف التي يجب التعامل معها عند القيام بمثل هذه الجهود. مثلما يحدث لنسخة الحفظ عندما يكون العمل متوافرا بصورة تجارية في السوق. لقد كانت تلك مناقشة كبيرة ومثيرة للاهتمام ويجب أن يركزوا عليها لأنها تعطيهم الفرصة لمعرفة أهمية الموضوع وحدود الموضوع من أجل توضيحه والتوصل إلى تفاهم مشترك. وحثهم على الاستماع بعناية لمساهمات المنظمات غير الحكومية.
86. وأشار ممثل المجلس الدولي للمحفوظات إلى أن السيد جورج توماسي في فريق الخبراء قد ذكر حفظ دور الحفظ عندما صرح بأن جنوب أفريقيا هي الدولة الوحيدة في أفريقيا التي تمتلك دار حفظ كافية للبث. وكان الأمر الهام هو أن الدول الأفريقية الأخرى كانت تعاني وكان هو على حق. إن الدولة التي لا تمتلك دار حفظ ستفقد ماضيها وتحرم مواطنيها من فهم جذورهم الثقافية. ويمكن النظر إلى الحفظ على أنه نشاط وطني بصورة محضة وأن الدول التي لا تمتلكه تحتاج إلى تشجيعها مساعدتها على تبني تشريعات تفي بالحد الأدنى من المعايير الخاصة بالحفاظ على محفوظاتها. وهناك أبعادا دولية هامة لمسألة الحفظ. يقوم الدبلوماسيون بإرسال تقارير للوطن بشأن ملاحظاتهم للأمور ويمكن أن توفر هذه التقارير أدلة هامة على الدولة المعنية. إن تاريخ الملكة إليزابيث الأولى كان سيصبح تاريخا فقيرا بدون آراء السفيرين الفرنسي والاسباني في بلاطها والتي تم الاحتفاظ بهما في فرنسا وإسبانيا. لقد كانت مصادر هامة بالنسبة للمؤرخين البريطانيين. ويصح ذلك عندما تقوم دولة بحكم دولة أخرى. ولا يمكن لمحفوظات المستعمرة السابقة أن تكتمل بدون وجود نسخ من الوثائق تحفظ في مكان آخر. ومن الدول التي يوجد بها سجلات لأفراد وشركات وحكومات في بريطانيا وفرنسا وهولندا والبرتغال وألمانيا وإيطاليا. وترغب تلك الدول حاليا في استعادة المعرفة التي تتعلق بماضيها. وفي 1879 سعت بريطانيا وجمهورية جنوب أفريقيا وبعد إخفاقات كبيرة نجحت في النهاية في إخضاع أمة الزولو. وربما لم يكن يرغب شعب الزولو في إعداد سجلات مكتوبة. لكن البريطانيين من جانب آخر كانوا يقومون بذلك لعدة قرون. ونتيجة لذلك، يحتاج شعب الزولو السفر للندن إذا لم يستطيعوا الحصول على نسخ من سجلاتهم. وهذا يعنى رحلتين للندن تستغرقان حوالي 30 ساعة. إن حفظ المواد الحديثة يتضمن الاستعانة بالتكنولوجيا والتي لا تتوافر في كافة الأماكن ولا حتى في كل الدول. ويجب نقل المواد الالكترونية بصورة منتظمة ويتم نسخها لحفظها ويمكن توافر خدمة تخزينها في أي مكان من العالم. واقترح ممثل المجلس دراسة اجتماعات اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. فهناك سجلات خاصة بها في دور الحفظ في كل دولة من الدول الأعضاء وكل منظمة غير حكومية قامت بحضور الاجتماعات، بالإضافة إلى الأمانة نفسها. إن حفظ هذه السجلات يمثل مسألة دولية.
87. وكان ممثل الاتحاد الدولي للصحفيين حريصا على تعزيز الظروف التي تنجح في ظلها التأليف المستقل. وبوصفة مؤلفا وصحفيا مستقلا، قام ممثل الاتحاد بتحرير تقارير حول العلوم والتكنولوجيا. إن قدرة ممثل الاتحاد على كسب عيشه كمؤلف مستقل محترف يعتمد على قوة قوانين حق المؤلف، والتي هم بصدد مناقشة مستقبلها. ويهتم بالمكتبات المتميزة في كافة أنحاء العالم. ويعتمد الأمر على وجود قراء متعلمين ومشاهدين متعلمين. وقد أيد بشدة مصنفات الأعضاء التي يتم حفظها مع إدراك الحوادث القانونية التي حولت الحفظ إلى نشر موازي. وعبر ممثل الاتحاد عن اعتقاده بأن الهدف الهام المتعلق بإنشاء نظام تعليمي متميز حول العالم والمكتبات التي تدعمه لابد من أن يتلقى تمويلا كافيا لكافة إمداداتها وللأبنية والنظافة والكتابة والأصوات والصور. وصرح ممثل الاتحاد بأنه أيضا مدير بدون أجر لمركز حق المؤلف ومقره في المملكة المتحدة وهو مركز يسعى إلى وضع قواعد لتيسير الحصول على تراخيص استخدام وخاصة الاستخدامات الصغيرة للمصنفات الإبداعية. ويقوم المركز بتطوير تكنولوجيا قد تقلل في نهاية الأمر من الحاجة للاستثناءات والتقييدات وحق المؤلف. وكان هذا هو مثال على المؤلفين والناشرين والمستخدمين الذين يعملون معا بصورة بناءة. وفي هذه الأثناء، فعندما تكون هناك استثناءات ينبغي أن تكون بمقابل عادل وتوفر بناء قدرات لضمان أن المقابل المالي يتم توزيعه بعدل على المؤلفين والمؤدين في كافة الدول. وبالنسبة للناشرين كان من المغري استخدام الاستثناءات الجديدة التي سمحت باستخدام المصنفات مجانا. وينبغي أن يكون ذلك مغريا بصفة خاصة حيث تكون الدول الأعضاء أقل ثراء وتذهب غالبية ميزانية التعليم والبحث بها إلى المؤسسات الغنية في الشمال. وبالرغم من ذلك فليست هذه هي الإجابة. وإذا لم يقم المؤلفون بما في ذلك المؤلفين في الدول الأقل ثراء كسب قوتهم بصورة مستقلة فإن العالم سوف يحرم من الأعمال التي تعكس التنوع الثقافي. وفي تلك الدول الأعضاء التي لا يتم فيها ذلك، فإن البنية التحتية الخاصة بالإدارة الجمعية لمدفوعات الكتاب، سواء كانت تستخدم في التعليم أو عندما كان يتم إتاحة نسخ محفوظة إلى الجمهور، تصنع الفرق. وأعرف وفد البرازيل عن سروره للاستجابة إلى الأجر العادل. إن الأموال التي تأتي من خلال جمعية جمع أموال للعمل في مجال التعليم يصنع الفرق بين القدرة على السداد أو خلاف ذلك. ويتم تمثيل المؤلفين المنتظمين من خلال عقود تتطلب توقيعهم على حقوقهم في أعمالهم بما في ذلك الحقوق المتعلقة بأي نقود من أي استخدام تعليمي أو استخدام مكتبة. لقد كانوا في نفس الموقف الذي وصفه ممثل الاتحاد الدولي للموسيقيين في السابق. ومن أجل تحقيق الجزء الخاص بالويبو في هذه المهمة وهو "دعم إبداع المصنفات الخاصة بالروح الإنسانية من خلال التعاون الدولي" كان عليهم التعامل مع المسألة المتعلقة بتلك العقود. ونظرا لعدم التوازن في القوة التفاوضية فقد كانوا في حاجة في نهاية المطاف إلى وثائق دولية للتعامل مع هذه المسألة. وفي الدول الأنجلوساكسونية على وجه الخصوص أخبروهم بأن "حرية التعاقد" كانت مقدسة وحالت دون ذلك. وفي مجال التطبيق، فإن هذا الشعار طيب الوقع على الأذن يعنى حرية الطرف الأكثر قوة في فرض شروطه. ودعا ممثل الاتحاد الوفود للاتصال به بشأن المبادرات المحتملة في الويبو حول المسألة الحيوية المتعلقة بالعقود غير المنصفة التي أصبحت سببا في انتفاء الغرض من حق المؤلف.
88. وصرحت ممثلة المنتدى الدولي للمؤلفين بأن سافو، الشاعرة اليونانية العظيمة التي عاشت في القرن السادس، قالت بأنهم سوف يذكروا في أغانيهم. ولسوء الحظ أنه لم تكن هناك وسائل حفظ أو رقمنة في هواتف محمولة في هذا الوقت ولذا فيوجد فقط مقتطفات من إنتاجها الشعري الرائع. لقد دعمت الحفظ والرقمنة. ومثل سافو، يريد المنتدى الدولي للمؤلفين حفظ المصنفات الفنية. وقد قدمت ممثلة المنتدى مثالا شخصيا على محفوظاتها الشخصية التي تضمنت 34 عملا منشورا وأكثر من 16 مسرحية والتي أودعت لدى جامعتها وهي جامعة كينجز كوليدج في لندن. ويقوم العديد من المؤلفين ببيع محفوظاتهم من أجل ترك إرث لعائلاتهم. وقررت ممثلة المنتدى التبرع بمحفوظاتها لجامعته على أمل حفظه ورقمنته في الوقت المناسب. وقد كان هناك متبرعون مشهورون من أمثال الأسقف ديزموند توتو. وأيدت ممثلة المنتدى التعليقات الفنية التي قدمها ممثلي الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ والاتحاد الدولي للصحفيين. وقد كان الصحفيون حول العالم يعانون من انخفاض دخلهم لكن فوق كل شيء كانوا يريدون حفظ إعمالهم وان تقرأ وتتوافر للقراء متى شاءوا.
89. وأكد ممثل المجموعة الدولية للناشرين في مجال العلوم والتكنولوجيا والطب أن بعض الاستثناءات والتقييدات لازالت ذات صلة إذا تمت صياغة هذه الاستثناءات بحرص بحيث تتماشى مع الاختبار ثلاثي الخطوات وتقوم أولا بوصف الاستخدامات التي لا تتطلب تصريحا وثانيا تقوم بتحديد الشخص الذي يمكنه القيام بهذه الاستخدامات بدون الحصول على تصريح وثالثا ثم تقييد نطاق استخدام المصنفات محل النقاش بدون تصريح. وعبر عن اعتقاده بأن الاستثناءات والتقييدات المصاغة بحرص لن تؤدي إلى تآكل ولن تتدخل في سوق مواد العلوم والتكنولوجيا والطب. إن أي استثناء أو تقييد يتم تقديمه حديثا سوف يحتاج بصورة كاملة إلى أن يأخذ في الحسبان المخاطر الكبيرة للبيئة الرقمية، حيث يكون الاستنساخ الرقمي لعمل رقمي نسخة مطابقة للأصل. وبهذا المعنى، فإن الاستنساخ الرقمي يختلف عن استنساخ المصنفات المطبوعة. ولابد من أن ندرك أن ظروفا مختلفة ستطبق على مختلف البلدان بما يتماشى مع التقاليد القانونية والخبرات وأن معاهدة برن ومعاهدة الويبو لحق المؤلف و الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تضمنت قدرة الدول الأعضاء على تشريع استثناءاتهم وتقييداتهم على الرغم من مبدأ المعالجة الوطنية المتضمن في تلك المعاهدات، طالما أن تلك الاستثناءات تخضع لاختبار الخطوات الثلاثة. وقد اعترف الناشرون بأهمية حفظ مصنفاتهم على المدى الطويل. وفي العديد من القطاعات، مثل قطاع نشر المجلات العلمية أقر الناشرون بالمسؤولية المشتركة التي فرضتها أساليب النشر التكنولوجية الجديدة وقاموا بتطوير حلول عملية داخل وخارج علاقات إصدار التراخيص. ولذلك فقد دعم الناشرون استثناءات حق المؤلف التي تضمن حفظ النسخ والاحتفاظ بها من أجل النفاذ العام بعد انتهاء فترة حق المؤلف. وعارض الناشرون استثناءات حق المؤلف التي سمحت بالنفاذ إلى مثل تلك النسخ أثناء فترة سريان حق المؤلف وبصفة خاصة عندما تتنافس مع العروض التجارية. ويجب الفصل جيدا بين عمل نسخ لأغراض الحفظ وبين عمل نسخ من أجل النفاذ الحالي. إن مكتبات المؤسسات البحثية والتعليمية غير التجارية يجب أن تتمكن من خلق واستخدام نسخة حفظ رقمية لتحل محل الأصل المفقود أو الضائع في المجموعة العامة أو "المتداولة" في المؤسسة (أو في المجموعات الحصرية الخاصة بالاستخدامات العلمية)، في حالة عدم توافر أصول جديدة أو نسخ مرخصة على المستوى التجاري أو إذا لم تستطع المكتبة الحصول على النفاذ إلى نسخة حفظ من خلال الآليات المحددة في ترخيصهم أو اتفاقيات النفاذ من خلال الاشتراك. ويجب أن تقتصر هذه الاستخدامات على الاستبدال وعدم السماح بعمل مزيد من النسخ أو الاستخدام من قبل مستخدمين خارج نطاق مستخدمي المؤسسة. وقد سمح العديد من ناشري الكتب العلمية والتكنولوجية والطبية بالحفظ في تراخيصهم أو اتفاقيات النفاذ من خلال الاشتراك. ويجب أن تكون المكتبات قادرة أيضا على "إنعاش" المحفوظات من خلال خلق نسخ رقمية جديدة من وقت لآخر لاستيعاب التغيرات التكنولوجية في مجالات مثل المسح أو متطلبات التخزين الرقمي. ويمكن القيام بعمل أكثر من نسخة في كل مرة كلما كان ضروريا لضمان إمكانية عمل نسخ حفظ للاستبدال في المستقبل.
90. وصرح ممثل ائتلاف المجتمع المدني بأن موقفه مستوحى من توصية اتحاد كوميونيا الدولي للنطاق العام التي نصت على "أننا ندعو إلى وجود استثناءات منسقة وعريضة لحقوق الاستنساخ من أجل السماح للمكتبات بالاضطلاع بمهمتها التقليدية في البيئات المنحازة. ومن أجل التمكن من توفير النفاذ إلى المعرفة والثقافة يجب عليهم الاستفادة من الاستثناءات الإجبارية والمنسقة والتي تسمح لهم بتوفير مجموعاتهم على الانترنت لأغراض غير تجارية". وبصفته رجل أكاديمي، صرح ممثل الائتلاف بأنه مهتم بأن يرى اقتراحات تتعلق بوضع قيود على أي استثناء محتمل. وقد لفت هذا الأمر انتباه الوفود إلى طبيعة الأعمال الرقمية والمصنفات المحلية ومخاطر وجود فجوة كاملة في الذاكرة بالنسبة للقرن الواحد والعشرين وبالنسبة للنصف الأول من هذا العقد. وغالبية مواد الانترنت في التسعينات، وهي المصنفات الرقمية المحلية، كانت ستفقد بصورة دائمة إذا لم يتصرفوا بصورة سريعة. وقد تحملوا مسؤولية جماعية تتعلق بحفظ المعرفة وتجنب وجود فجوة في الذاكرة خاصة بالمصنفات المحلية الرقمية في القرن الواحد والعشرين.
91. وصرح ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية بأنه من الواضح أن الحفظ مهم بالنسبة للجميع والحفظ الأرشيفي بصفة عامة يوفر فائدة محلية وهو للصالح العام الدولي أيضا. لقد أراد أعمال محفوظة وحقوق مؤلف ومفاوضين تجاريين لحل المشكلات المتعلقة بالنفاذ والتي ستكون غالبا مرتبطة بالسياق. ويجب أن يكون لدى كل منهم حد أدنى من استثناءات الحفظ. ويجب أن يسير ذلك قدما كهدف مبكر محتمل من خلال برنامج عمل أكبر حول الحد الأدنى لاستثناءات حق المؤلف، حتى لو لم تكن كافة المسائل المتعلقة بالاستثناءات تناسب تنسيقها وفقا للحد الأدنى من المعايير فسيكون هناك أرضية مشتركة حول الحفظ عنه بالنسبة لأي مسالة أخرى. ويتضمن الحفظ أيضا مسائل مثل استثناءات تدابير الحماية الفنية وأهمية الاستثناءات ليس فقط بالنسبة لحق المؤلف ولكن أيضا بالنسبة للحقوق المجاورة. وقد تكمن معرفة دولة في وثائق موجودة في دولة أخرى، كما اتضح في تسريبات ويكيليكس. ويمكن أن تقوم الورقة بتقديم المزيد من الاستنتاجات وبدلا من القول بأن مثل هذه الاستثناءات يمكن السماح بها، يجب أن ينص الاستنتاج على أن الدول الأعضاء لديها استثناءات وستكون هناك أهمية لوجود وثيقة دولية تشير إلى أن الاستثناءات "سوف" تصبح ضمن القوانين الوطنية.
92. وأشار ممثل الجمعية الدولية للناشرين بأن الحفظ هو أول موضوع على قائمة الموضوعات المقترحة على طاولة الرئيس. وان لدى ممثل الجمعية آراء حول الموضوعات التي كانت متعلقة بالمكتبات ودور الحفظ والتي كانت شاملة ولذلك فهي لا تتعلق ببند جدول الأعمال لكن مسألة الحفظ كانت أحد الموضوعات التي يود عقد المزيد من المناقشات الموضوعية بشأنها. أولا، أراد الناشرون لمطبوعاتهم، بما في ذلك المصنفات الرقمية أن تصبح جزءا من تراث الأمة. وآمنوا أيضا بالهدف القائل بأن المكتبات الوطنية والمؤسسات الأخرى، والتي تم تفويضها بالمشاركة في عملية الحفظ، يجب أن تكون قادرة على القيام بذلك من الناحية الفنية والمالية والقانونية. والأهم من ذلك هو أن يجب أن ينجح الحفظ في مجال التطبيق. وفي المناقشات التي تتعلق بالحفظ يجب عليهم التفرقة بين المصنفات التي انتهى حق مؤلفها والمصنفات التي لم يتم نشرها والمصنفات غير المتوفرة تجاريا والمصنفات المتوافرة تجاريا. وهناك مصالح مختلفة متضمنة في كل من تلك الفئات وهناك مستويات مختلفة من التوافق في الرأي بين أصحاب المصلحة في كل من تلك الفئات. إن الحفظ الرقمي للمصنفات غير الرقمية وحفظ المصنفات ذات الأصل الرقمي قد خلق تحديات فريدة، وهي تحديات لم يتم حتى الآن حلها لكن العديد من الجهات تعمل عليها وتكتسب خبرات كبيرة بشأنها. إن عملية حفظ المصنفات الرقمية ليست إجراء واحد ولكنها عملية مستمرة. أما حفظ المصنفات ذات الأصل الرقمي فهي تتطلب بصفة أساسية تعاون وثيق مع أصحاب الحقوق والمكتبات. وكان هذا الأمر ضروريا لعدة أسباب. أولا، عند الاتفاق بشأن المواد التي يجب حفظها يمكن للناشرين نشر مصنف في عدة أنساق مختلفة. ويمكنهم أيضا أن يحتفظوا بهذه المصنفات بأنساق مختلفة في قواعد بياناتهم، وأحيانا في نسخ رئيسية والتي تكون منظمة بصورة أكبر وأثرى معلوماتيا. وتساءل عن النسق الذي يجب حفظة من أجل الأجيال القادمة؟ وبالطبع يجب حفظ النسق الذي يتضمن أكبر قدر من المعلومات هو الذي سيكون أكثر قيمة. وكيف يمكنهم حفظ قواعد البيانات على الانترنت والتي يتم تحديثها بصورة مستمرة حيث لا يوجد نسخة واحدة منشورة وحيث ستكون أي نسخة مطبوعة نسخة قديمة بمجرد إيداعها في الحفظ؟ ومن أسباب وجوب تعاونهم هو الاتفاق بشأن كيفية تقديم الملفات الرقمية إلى مكتبات الحفظ. إن أكثر الآليات كفاءة تتعلق إما بأوتمة التوصيل للمكتبات في نسق إرسال أو من خلال السماح للمكتبات بالدخول إلى أنظمة الناشرين للحصول على الملفات كما يرون مناسبا ويمكنهم اختيار وانتقاء الملفات التي يقومون بحفظها وإدخالها في قواعد بياناتهم. وكان هناك أيضا بعض الناشرين الذين سمحوا لمكتبات وطنية معينة بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من قواعد بيانات مطبوعاتهم بناء على مذكرة تفاهم مفتوحة. ويمكن تحقيق مكسب بالنسبة للطرفين بهذه الطريقة. ومن أكثر الأمور أهمية وأكثرها تحديا في تحقيق التفاهم هو كيفية النفاذ إلى النسخ المحفوظة. وهذه ليست مسألة يمكن تسويتها مرة واحدة، لأن المكتبات قد تغيرت والطريقة التي يريد القراء النفاذ بها إلى المحتوى تغيرت كما تغيرت الطريقة التي يقوم بها الناشرون بعرض مصنفاتهم. ولذلك فإن التعاون الوثيق سوف يحقق أفضل النتائج. وقد لا يمكنهم عقد مناقشات مفيدة حول الحفظ بدون أن يأخذوا هذا الأمر في الحسبان. وعرض ممثل الجمعية تقديم أمثلة أكثر تفصيلا وقد يقوم إلى جانب ذلك من الناحية المثالية بإعطاء أسماء المنظمات التي تمثل المكتبات وأصحاب المصلحة الآخرين. ولم يتم التوصل إلى اتفاق بين أصحاب المصلحة حول الدول المعياري الذي يجب أن تلعبه الويبو، لكن كانت هناك أرضية مشتركة وكانت تلك الأرضية المشتركة أرضية خصبة فيما يتعلق بالعديد من جوانب الحفظ. إن الدول الأعضاء التي تدرس سياساتها الوطنية الخاصة بالحفظ سوف تستفيد من هذه المعلومات وقد عبر ممثل الجمعية عن حزنه على أن التعبير عن الاهتمام بالحصول على مزيد من المعلومات حول كيفية عمل هذا النظام في مجال التطبيق، قد أصبح بصورة ما موقفا سياسيا في مناقشات اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وقد اختلفت المكتبات والناشرين حول الدور المعياري الذي يجب أن تلعبه الويبو، لكنهم اتفقوا على أن توافر معرفة أفضل وفهم أفضل للمسائل العملية سوف يصب في مصلحة الجميع.
93. وأشاد الرئيس بأن ممثل الجمعية الدولية للناشرين قد دعا إلى تطبيق منهج عملي يقوم على أساس ما يحدث في الواقع، ودراسة الخبرات واستخدام ذلك باعتباره جزء من المناقشات. وكان هناك كثير من الأمور التي سيستمعون إليها وهو ما سيعمق المناقشات لأن هناك العديد من المشاركات التي سيتم أخذها في الحسبان. وقد يدرسوا متى تمت عملية الحفظ. وسوف يعتمد ذلك على نوع المصنف لأنه قد تكون هناك تبعات إذا كان مصنفا في النطاق العام أو من مصنف متوافر بصورة تجارية. إن معالجة المصنفات ذات الأصل الرقمي، أو المصنفات غير المحلية سوف يكون له تبعات. ولم يكن الأمر مجرد مرحلة استقبال موقف قانوني عالي وفلسفي يتعلق بأهمية الموضوع. وقد شجع الوفود على دراسة المساهمات الخاصة في قواعد البيانات ومراجعة المساهمات. وقد تناولت المناقشات المصنفات التي تنبع من احتياجات خاصة والواقع، أي الخبرات، والأخطاء التي يتم ارتكابها وأفضل الطرق للتعامل مع المسائل المتعلقة بالموضوع وكيف يمكنهم دراسة أفضل طريقة لتحقيق تحسن في الأمر. إن الأمر في طريقة لأن يصبح أكثر فائدة.
94. وطالب وفد الرأس الأخضر عرض فيلم قصير حول حلقة عمل الويبو التي عقدت في الرأس الأخضر حول العرض التوضيحي الخاص بمعاهدة مراكش.
95. وصرح وفد البرازيل بأنه بوصفه أحد المشاركين في فعالية الرأس الأخضر فإنه يدعم الطلب مشيرا أن الروح الطيبة الخاصة بمعاهدة مراكش يمكن أن تفيد مناقشات اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.
96. وصرح الرئيس بأنه، نتيجة لصعوبات فنية، سيتم عرض الفيلم لاحقا.
97. واستعان ممثل مجلس اسكتلندا للمحفوظات بمثال رقمنة المصنفات التي تحدث في كلية الفنون في جلاسجو وذلك للتعليق على الحاجة لوجود معاهدة دولية تتضمن استثناء حفظ لصالح دور الحفظ. وفي مايو 2014 شب حريق وأتلف بصورة كبيرة جزء من كلية الفنون في جلاسجو والتي تعتبر تحفة معمارية فنية من إنشاء تشارل رينيه ماكينتوش. وقد فقدت مكتبة ماكينتوش إلى جانب أجزاء من مجموعات المحفوظات. وقد أكد هذا الحادث على أهمية استثناءات الحفظ في قانون حق المؤلف لصالح المكتبات ودور الحفظ. ومنذ حادث الحريق، فإن المجموعات المحفوظة في الكلية أصبح من غير الممكن النفاذ إليها، بينما كانت تجري عملية معالجة الحفظ الضرورية. وسيتوافر نفاذ جزئي إلى المجموعات المادية عند استكمال عملية تجديد مبنى ماكينتوش. وتوجد حاليا خطط لرقمنة غالبية المجموعات أثناء عملية الصيانة من خلال الاعتماد على استثناء الحفظ في قانون المملكة المتحدة. وللتعويض عن غياب النفاذ أثناء عملية معالجة الصيانة قام أمناء الحفظ بتوفير بعض المواد من مجموعاتهم من خلال فهارسهم الموجودة على الانترنت. وقد تمت رقمنة هذه المواد على أساس التخصيص على مدى السنين وحدث قبل اندلاع الحريق. وقد قام أمناء الحفظ في كلية فنون جلاسجو بعملية شاملة لإزالة الحقوق فيما يتعلق بالمادة التي قاموا بتوفيرها من خلال الانترنت منذ اندلاع الحريق. وقاموا بالاتصال بجمعيات التحصيل ذات الصلة في المملكة المتحدة لتقديم المساعدة للمشروع. وكان يمكن للجمعيات ذات الصلة توفير تفاصيل قليلة للاتصال بالرغم من تزويدها بقائمة تضمنت 195 صاحب حق. ويوضح ذلك أن إصدار التصاريح لا يمكن أن يملأ الفجوة عندما لا تكون استثناءات قانون حق المؤلف متوافرة بالنسبة لأمناء الحفظ لأن منظمات الإدارة الجماعية لم تحمل دائما تفويض خاص بأنواع أصحاب الحقوق الذين يمثلون بصورة شائعة في مجموعات المحفوظات. ومن دراسة بروفيسور كينيث كروز عرفوا أن 89 من بين 188 من الدول الأعضاء لا تقدم استثناء حفظ لدور الحفظ أي ما يمثل 45%. وكانت عملية السعي للحصول على موافقة فردية في غياب استثناءات الحفظ الخاصة تتعدى مواردهم. لقد كانت الاستثناءات ضرورية لضمان النفاذ المستمر لمجموعات المحفوظات ولا يمكنهم استبدالها من خلال اتفاقيات تصاريح في حالة غياب التفويض. وسوف توفر المعاهدة الدولية الأساس الذي يؤدي إلى تطبيق الاستثناءات حيث تكون هناك حاجة إليها وسوف تدعم حفظ تراث المحفوظات بغض النظر عن الموقع وخاصة حيثما بدأت مبادرات حفظ رقمية تعاونية وعبر الحدود تؤتي ثمارها.
98. وتساءل ممثل منتدى حوار المستهلكين عبر الأطلسي عما إذا كان من الأفضل ترك التراث الثقافي والتاريخي ليموت بدلا من قراءته وهل يعتبر حفظ ماضيهم المشترك أمرا يحقق الصالح العام وأنه من الأفضل قراءته بدلا من تركه ليموت؟ وإذا لم يقوموا باتخاذ إجراء سريع فإن جزء كبير من هذا الميراث سوف يفقد للأبد من خلال التدهور أو سيفقد فحسب، أو سيظل ميتا لأنه لن يمكن النفاذ إليه من قبل غالبية الناس ولن يستمتعوا به أو يدرسوه أو يبحثوا فيه. وبالرغم من إننا نعيش في العصر الرقمي، تساءل عما إذا كان هناك البعض في القاعة ممن يحاولون الدفاع عن استراتيجية ندرة معلوماتية وإبداعية في مقابل توافر كثير من المعلومات على الانترنت وهو أمر مفيد من الناحية الاجتماعية. ولقد اعتبرت الغالبية العظمى من الوفود عملية الحفظ مسؤولية أخلاقية وخدمة عامة. وبالرغم من ذلك، فإن الغابة المعقدة وغير المفهومة من قوانين حق المؤلف الحالية التي غالبا ما تعتبر غير منطقية قد جعلت من المستحيل بالنسبة لأمناء المكتبات وأمناء الحفظ، ومعظمهم محامين في مجال حقوق الملكية الفكرية، الاضطلاع بتلك المسؤولية على المستوى الدولي وفي التعاملات عبر الحدود مع أي درجة من اليقين القانوني. وقد خلق غياب اليقين القانوني حالة تسمى بإحباط عملية الحفظ. لقد منعوا من ممارسة حق الحفظ، وكانت تلك وظيفتهم، لأنهم كانوا خائفين من المخاطرة بأن تتم مقاضاتهم. وقد تعارضت الممارسات الاجتماعية البديهية مع قوانين حقوق مؤلف بالية وفوضوية تسببت في إحباط عملية الحفظ. ولماذا كانت هناك حاجة إلى حل دولي من الويبو للسماح بشحن المصنفات المحفوظة ذات القيمة الثقافية عبر الحدود؟ أيد ملايين المستهلكين في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وجود استثناء دولي لحق المؤلف لتقوم إحدى المكتبات أو دور الحفظ بإرسال نسخة من مصنف لتحل محل نسخة من هذا المصنف الذي كان يحفظ في مكتبة أو دار حفظ مستقبلة لكنه فقد أو تلف أو دمر. وكان هناك حاجة لوجود مرونة في حق المؤلف الدولية فيما يتعلق بالبحث الأكاديمي والصحفي من أجل سهولة النفاذ إلى المكتبات ودور الحفظ حول العالم لصالح دعم واستعادة العدل الثقافي بين دول الشمال والجنوب. وقد كانت غالبية المستهلكين يؤيدون التعاون الدولي وإجراء تعديلات قانونية لصالح الحفظ الثقافي وتبادل كافة المعارف التي تخصهم جميعا.
99. وصرح ممثل جمعية أمناء المحفوظات الأمريكيين بأن الجمعية تمثل أكبر منظمة محفوظات في أميركا الشمالية ولأن أعضاءها يقومون بإدارة ملايين المصنفات أولية المصدر عبر العالم، فقد أتى إلى الويبو لتشجيع وجود معايير موحدة. وبالرغم من ذلك، فقد شعر بالإحباط بسبب النغمة المكررة المتعلقة بأن ما على الويبو سوى أن تقوم "بتبادل الخبرات الوطنية". وقد استنتج العديد من زملائه أن الخيار الوحيد أمام دور الحفظ هو أن تعتبر حق المؤلف غير ذات صلة. ولحسن الحظ، أن فحص بيانات بروفيسور كينيث كروز في الجلسة الأخيرة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة قد أوحت بطريقة للسير قدما لأنها أوضحت أن التدابير التي تتم على مستوى أمة واحدة تخفق. إن اعتماد المجتمع على واستخدامه لدور الحفظ قد زادت زيادة ضخمة في ظل العالم المترابط عن طريق الشبكات لكنهم لن يستطيعوا القيام بمهمتهم المتعلقة بالحفاظ بالتراث العالمي وخدمة مستخدميهم العالميين بدون وجود قوانين متسقة ويمكن التنبؤ بها. وقد أوضحت الدراسة المحدثة لبروفيسور كينيث كروز 2015 أن 45% من الدول الأعضاء لا تسمح بالنسخ لأغراض الحفظ أما الدول التي كانت تسمح بذلك فقد كانت تقوم بأمور غاية في الاختلاف. ألم توجد الويبو لحل هذه الخلافات الوطنية والسماح بوجود بيئة منصفة بحيث يعرف الجميع موقفهم بغض النظر عن الدولة التي يتم التعامل معها؟ إن واقع الأمر أن أمناء الحفظ في كل أنحاء العالم كانوا يتعرضون لتحديات ضخمة تتعلق بالحفظ بصورة فردية وجماعية. لقد علم أمناء الحفظ أن حفظ بعض المصادر يمكن أن يتم عبر مشروعات دولية تعاونية مثل النموذج الذي تم ذكره في الفعالية الجانبية، وهي التي تتعلق بالعلماء الصينيين الذين يحاولون العثور على طريقة للحصول على وحفظ السجلات العديدة التي تتعلق ببلدهم والتي توجد حاليا في مناطق حول العالم في الأوراق الشخصية للمبشرين الذين عملوا في الصين في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين. وما الذي تعنيه عملية حفظ المحفوظات؟ وفي مستواها الأساسي تتطلب هذه العملية ثلاثة خطوات أساسية. أولا، عمل نسخة، سواء ورقية أو فيلمية أو رقمية. ثانيا، عمل نسخ احتياطية بصورة منتظمة ونسخ تأمين. ثالثا، توفير نسخة استبدال للمستخدمين عند تلف الأصل أو عندما يصبح قديما أو عند فقده أو تعرضه لخطر كبير. وبناء عليه، فإن ما يحتاجه أمناء الحفظ فيما يتعلق باستثناء الحفظ هو القدرة على صنع نسخ من أي نوع من أنواع المصنفات غير المنشورة التي كان يتم الاحتفاظ بها في دار حفظ، والقدرة على صناعة نسخ أو نقل العدد المطلوب من النسخ للوفاء بأغراض الحفظ وجعل تلك النسخ التي صنعت لأغراض الحفظ متاحة للجمهور فقط بنفس الطريقة التي قد تجعل بها الأصل متوافرا له. ولا يستطع أمناء حفظ القرن الواحد والعشرين الاستجابة لجمهورهم العالمي بدون وجود استثناءات واضحة. وقد أوضحت دراسة بروفيسور كينيث كروز 2015 بأنه لا يزال هناك ارتباك المكلف موجودا. وقد يكون ذلك عمل صعب لكن مهمة الويبو هي إيجاد حل في القرن الواحد والعشرين للعالم المترابط.
100. وهنأ ممثل الرابطة الدولية لتنمية الملكية الفكرية الرئيس على انتخابه. وصرح بأن عقيدته الأساسية تتعلق بأن حماية الملكية الفكرية قد أدت إلى تعزيز الإبداع والابتكار وساهمت في بناء اقتصاد معرفة قوي بشرط أن يتم تنفيذه بصورة كافية من خلال تحقيق التوازن بين حماية حقوق الملكية الفكرية وبين المصلحة العامة. وأشار إلى الحق في الثقافة والوارد في وثائق الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان والتي ذكرت في السابق ولعبت دورا هاما في مجال الحفظ طويل المدى للمنتجات الثقافية. ومن خلال توحيد النفاذ إلى الثقافة، فإن حماية المؤلفين وحرية الفكر الخلاق والحفظ طويل المدى من خلال الحق الواسع في الثقافة، فإن المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 15 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تضمنت بصفة خاصة إطار واعد للمصالحة بين مصالح المؤلفين مع مصالح الجمهور. ومن الشروط الأساسية لتحقيق هذا الهدف إحداث توازن بين مختلف مكونات الحق. ويمكن أن يحدث ذلك بطرق مختلفة ومن خلال استثناءات وتقييدات ومن خلال قيود على ممارسة الحقوق أو ببساطة من خلال حلول عملية. ولأن كلا مكوني الحق في الثقافة يجب أن يكمل أحدها الآخر ولا يجب تطبيق أحدهما في غياب الآخر، فإن الحلول العملية من المحتمل أن تحقق نتائج واعدة بشكل أكبر وخاصة لأنهم ستكون قادرة على استيعاب خصوصيات القطاع والبنية التحتية المحلية.
101. وصرح ممثل الاتحاد الكندي للمكتبات بأن الاتحاد يمثل أفراد ومكتبات من أنواع مختلفة في كندا منذ 1946، بما في ذلك المكتبات المتخصصة والحكومية والمدرسية والأكاديمية. لقد سجلت المكتبات ودور الحفظ التراث والمعرفة الخاصة بشعوب العالم. لقد كانت عملية حفظ هذه المصنفات أحد المهام الأساسية للاستثناءات والتقييدات. ورأى أن الاستنساخ يعنى الاستنساخ الرقمي والورقي لأغراض الحفظ لمصنف محمي بحقوق مؤلف. وقد ضمن الحفظ أن المصنف الثمين المحمي بحقوق مؤلف والذي كان متوافرا في هذا الوقت سوف يستمر وجوده واستخدامه في المستقبل. ولم ير أي دور تلعبه التراخيص في ضمان حفظ المصنفات. وقد قام بروفيسور كينيث كروز بتحديد أن 99 دولة من الدول الأعضاء قد خولت مكتبات لصنع نسخ للحفظ، وكان هناك 89 دولة لا يوجد بها مثل هذا الاستثناء. وكانت المكتبات تستخدم هذه الاستثناءات لضمان حفظ المصنفات النادرة، والمصنفات الهشة والمصنفات التي تتعرض لخطر التخريب حيث يصعب أو لا يمكن توفير بديل لها وحيث يكون للمصنف أهمية وطنية أو ثقافية. وفي بعض المواقف، يمكن للمكتبة حفظ المصنف الأصلي في مخازنها وتوفر نسخة للاستخدام العادي. ويمكن للمكتبة أن تصنع عدة نسخ مع الالتزام بمعايير النسخ التي تغيرت بمرور الوقت. أما بالنسبة للمصنفات الورقية الهشة، قد تحتاج المكتبات إلى تغيير للشكل لضمان توافر المادة على المدى الطويل. على سبيل المثال، فإن المكتبة التي تحتفظ بمجموعة من الصور التاريخية أو الأطباق التي كانت تبلى يمكنها أن تصنع نسخا مطبوعة أو رقمية للسماح للمستخدمين بمشاهدة الصور بدون التسبب في المزيد من التلف أو الإسراع في تدهور الأصل. وينطبق تغيير الشكل أيضا على المصنفات الرقمية. من السهل حدوث خدش لاسطوانة دي.في.دي أو تلف الاسطوانة بما يجعلها غير قابلة للاستعمال نتيجة لذلك. ويمكن للمكتبة أن تصنع نسخة احتياطية على اسطوانة دي.في.دي. لضمان حفظ المحتوى. ولم يتم تقديم تلك المصنفات لرعاة المكتبات إلا في حالة استخدام الأصل. وقامت بعض المكتبات بتوفير نسخ احتياطية على اسطوانة مرنة لضمان استمرار نفاذ المكتبات للمحتوى الذي قاموا بشرائه مدركين بأن البرامج الخاصة بالنفاذ إلى المصنفات المرقمنة أو الرقمية يمكن أن تصبح قديمة وقد يحدث ذلك خلال خمس سنوات. إن بائعي المكتبات ليسوا مخلدين. وكانت هناك حاجة لوجود استثناء دولي ليسمح بتوفير مكتبة أو دار حفظ لنسخة من مصنف لتحل محل نسخة من المصنف الذي كان يحفظ في مكتبة أو دار حفظ مستقبلة لكنها فقدت أو دمرت. وقد تكون المؤسستان في دولتين مختلفتين لذا ستحتاج المكتبات في كلا الدولتين إلى استلام نسخ. وقد أقر ميثاق اليونسكو بخصوص حفظ التراث الرقمي لعام 2003 كما أقر إعلان فانكوفر 2012 بالدور الهام الذي لعبته الأطر القانونية في الجهود الدولية للحفظ الرقمي.
102. وصرح ممثل الاتحاد الألماني للمكتبات بأنه يمثل 200500 مكتبة داخل ألمانيا. ويتطلب الحفظ الرقمي طويل المدى أدوات فنية وجهود مثل تلك التي ذكرها ممثلي الجمعية الدولية للناشرين وجمعية أمناء المحفوظات الأمريكيين. إن تخزين المحفوظات على أقراص مرن لم يكن كافيا لأن المحفوظات ستختفي أو ستصبح غير قابلة للاستخدام بعد فترة عشر سنوات أو ما يقرب ذلك. وصرح ممثل الاتحاد بأنه بالرغم من عدم كونه خبيرا بأمور الحفظ فقد كان مدركا بأن الأمر يتطلب وجود العديد من النسخ في أنساق جديدة لضمان إمكانية استخدامها في أنظمة التشغيل الجديدة. وقد كان هناك طلب فوري على خدمات تساعد على نسخ وتخزين هذه المصادر. وقد استخدمت مكتبة الدولة في برلين خدمة دولية في متشيجان بالولايات المتحدة الأمريكية لتخزين المصادر، ولكن بتصريح فقط من الناشرين. ولم يوفروا أي نفاذ من خلال هذا الإطار. لقد أعطى العديد من الناشرين تصريح إلى بورت كهورت في متشيجان لكن هذا الأمر كان يمثل مسألة دولية، لأنه كانت هناك حاجة إلى الترخيص ولم يكن يمنح في العديد من الحالات. إن وجود استثناء متناسق يسمح لمقدمي الخدمات بتخزين المصادر الرقمية في دول أجنبية بدون ترخيص سوف يساعد على حل مشكلات ملحة.
103. وصرح ممثل المكتب الأوروبي لجمعيات المكتبات والإعلام والتوثيق بأن المكتبات لعبت دورا هاما في شبكة المؤسسات الثقافية المسؤولة عن حفظ تاريخ ومحفوظات الأمة. وقد تم إنجاز المهمة بالنيابة عن الجمهور والتعليم والبحث. وأكد على أنه بالرغم من أن الظروف التي تمت في ظلها عمليات الطباعة ودخول مواد أخرى بصورة دائمة في مجموعات المكتبات كانت مختلفة، فإن غالبية المحتوى المقدم عبر شبكة الانترنت يتم تقديمه بصفته خدمات مؤقتة، ويعتمد على انتهاء الاشتراك. وفي العديد من الحالات حتى عند منح تراخيص لحقوق نفاذ دائمة للمكتبات ومستخدميها، لا يمكن للمكتبات الحصول على ملفات احتياطية للحفظ لكن تستطيع النفاذ فقط من موقع المنتج على الانترنت وهو ما لا يعطي ضمانات تتعلق بالحفظ طويل المدى. وقد ألقت توصية المفوضية الأوروبية في 27 أكتوبر 2011 الضوء على أنه بالرغم من تحقيق تقدم في الاتحاد الأوروبي بشأن حفظ المواد الرقمية، لم تطبق سياسات واضحة وشاملة في العديد من الدول الأعضاء بخصوص حفظ المحتوى الرقمي. إن غياب مثل هذه السياسات كان يمثل خطرا على بقاء المواد التي تم تحويلها للنسق الرقمي وقد ينتج عنه فقدان للمواد التي أنتجت بصورة رقمية. وصرح ممثل المكتب بأن وجود حل دولي يوفر حد أدنى من المعايير الدولية في استثناءات الحفظ بغض النظر عن نسق النشر وسوف يؤدي ذلك إلى دعم تطوير سياسات شاملة لحفظ المواد المطبوعة والمحتوى الرقمي أيضا في المستقبل.
104. وصرح ممثل المعهد الكندي لحق المؤلف بأن المعهد يمثل مجموعة مظلية تمثل المبدعين والناشرين والموزعين. وفي الجلسة التاسعة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة عرض تجربة الكتاب والناشرين الكنديين فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات المتعلقة بالتعليم وأراد تحديث هذه التعليقات من أجل الانتقال إلى تعليقات تعتمد على الأدلة. وتلخيصا لذلك، ففي خريف 2012 تم تغيير قانون حق المؤلف الكندي الوطني للسماح بالتعامل المنصف لأغراض التعليم والمحاكاة الساخرة والهجاء. وقد شعر الكتاب بالسرور عندما وجدوا أن المحاكاة الساخرة والهجاء قد تم تضمينهما في القانون لكن التعليم بوصفه فئة كبيرة غير محددة للتعامل المنصف كان يمثل أمرا آخر. ويقوم المعلمون في كندا بعمل نسخ ضوئية أو قاموا بعمل مسح ضوئي رقمي لملايين الصفحات من محتوى محمي بحقوق مؤلف كل عام. وقد استخدموا تلك النسخ في تجميع حزم خاصة بالدورات وإعداد أدوات تعليمية تمثل جزء من المنهج الدراسي. وبموجب نظام التصاريح الجماعية، فإن المبدعين والناشرين كان يتم تعويضهم عن استخدام أعمالهم. ولكن لسوء الحظ فقد رأي المعهد أن الجامعات والكليات والمدارس قد استخدمت استثناء التعامل المنصف الذي لم يتم تعريفه بصورة صحيحة للقيام بالخفض الشديد للتعويضات التي كانت تدفعها للكتاب والناشرين والمبدعين الآخرين. وقد قامت المحاكم الكندية بصفة خاصة باقتراح استخدام "مقتطفات قصيرة" وفقا للتعامل المنصف الخاص بالتعليم وقد عرف المعلمون المقتطفات القصيرة بأنها 10% من العمل المحمي بحقوق مؤلف أو فصل كامل من كتاب أو مقالة واحدة من دورية أو قصيدة كاملة. ولم تكن تلك المبادئ التوجيهية جزء من القانون الكندي. فقد كانت تمثل ما يريد المعلمون أن يكون عليه القانون الكندي. وشعر المعلمون بالقوة بعد نشر مبادئهم التوجيهية فتوقفوا عن سداد رسوم التراخيص الجماعية من خلال هيئة النفاذ لحق المؤلف وهي الهيئة المسؤولة عن الحقوق الجماعية. وقد قامت مؤسسة المراجعة PriceWaterhouseCoopers مؤخرا بتحليل أثر المبادئ التوجيهية على سوق النشر التعليمي في كندا بما في ذلك تأثير ذلك على المدرسين والأساتذة والطلاب والكتاب والناشرين. وسوف يتم نشر الدراسة في كندا في المستقبل القريب. وإلى جانب تحديد حجم الخسائر التي لحقت بعملية التأليف والنشر بسبب التفسير العنيف للمعلمين للتغيرات في استثناء التعامل المنصف في كندا، فقد قامت دراسة مؤسسة PriceWaterhouseCoopers باستنتاج ان إنتاج المواد التعليمية المحلية سوف يتراجع بصورة حتمية. وكانت النتيجة المقصودة وهي زيادة النفاذ إلى مواد تعليمية ذات جودة عالية، قد حجبتها نتيجة غير مقصودة وهي انسحاب المبدعين من السوق التعليمية. وكما أشارت دراسة المؤسسة يجب أن يتم تعويض المبدعين وإلا سيتحطم نموذج الأعمال. وعبر عن أمله أن يكون فهم الخبرة الكندية مفيدا للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة أثناء سير المناقشات المتعلقة بالاستثناءات التعليمية.
105. وصرح الرئيس بأنه طالما لا توجد طلبات من المنصة من المنظمات غير الحكومية فيمكنهم الاستماع إلى طلبات الوفود حول موضوع الحفظ.
106. وصرح وفد البرازيل بأنه من بين الأحد عشر موضوعا فإن الموضوع الأول المتعلق بالحفظ كان من الواضح أنه يتمتع بمجال به توافق في الرأي. إن دور عملية حفظ المصنفات الأدبية كان من بين أخطر السمات للاستثناءات والتقييدات. لقد كانت في قلب مهمة دور الحفظ وأحد الأنشطة الرئيسية التي تقوم بها المكتبات العامة. وكان مما لا يمكن إنكاره أن الخدمة العامة المقدمة من قبل تلك المؤسسات كانت خدمة أساسية لاستمرار المعرفة في كافة أنساقها الممكنة. وكانت الاستثناءات المتعلقة بالحفظ تنص عليها العديد من القوانين الوطنية ويجب تمديدها وتحديثها مع أخذ الأساليب التكنولوجيا الرقمية في الحسبان. واقترح الوفد استخدام مفاهيم محايدة بالنسبة للتكنولوجيا وللأنساق بحيث لا تكون هناك حاجة إلى إعادة النظر في التصرفات القانونية الدولية عند حدوث تطورات جديدة.
107. وصرح وفد نيجيريا، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، بأن وجهة نظره هي ان هناك توافق طاغي في الرأي حول الحاجة إلى وجود وثيقة دولية تحمي الاستثناءات والتقييدات للقيام بالعمل الضروري الذي كانوا يحتاجون إليه من أجل نشر المعرفة وحفظ المصنفات. وقد قاموا بإلقاء الضوء على العديد من الأسباب والحالات المختلفة التي واجهوا فيها تحديات بسبب عدم وجود أداة عالمية تسمح لهم بحفظ المصنفات، حيث كانوا يريدون الاحتفاظ بنسخ من المصنفات، والمصنفات التي كانت تواجه خطر الإتلاف المتعمد والمصنفات التي تدهورت حالتها. وتم عرض العديد من الأسباب. كما ألقوا الضوء أيضا على أن العقود واتفاقيات التراخيص لا تكفي حيث يوجد فجوة في وثيقة دولية حول الاستثناءات والتقييدات. وعبر عن أمله في أن يكون هناك دليل موثوق فيه، بما في ذلك دراسة بروفيسور كينيث كروز، على أن وجود وثيقة قانونية دولية يعتبر خطوة ضرورية تحتاج إلى القيام بها اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة لتضمن حماية المعرفة، والمعرفة الثقافية والحفاظ عليها للأجيال القادمة.
108. وصرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه سعيد للمشاركة في المناقشات المتعلقة بالحفظ وهو موضوع غاية في الأهمية بالنسبة للمكتبات ودور الحفظ. وفي الوثيقة SCCR/26/8 التي تقدم بها الوفد قام بتحديد عدد من الأهداف والمبادئ في هذا المجال بما في ذلك الهدف الشامل الذي تمثل في تمكين المكتبات ودور الحفظ من القيام بدور الخدمة العامة المتعلقة بحفظ المصنفات ودعم الاستثناءات والتقييدات في هذا المجال. وقد قام بتحديد مبادئ معينة مثل أن الاستثناءات والتقييدات يمكن أن وسوف تمكن المكتبات ودور الحفظ من القيام بدور الخدمة العامة المتعلق بحفظ المصنفات التي تمثل المعرفة التراكمية والتراثية لأمم وشعوب العالم. ومن أجل تحقيق هذا الغرض، يمكن للاستثناءات والتقييدات بل يجب أن تمكن المكتبات ودور الحفظ من عمل نسخ من المصنفات المنشورة وغير المنشورة لأغراض الحفظ والاستبدال تحت ظروف مناسبة. وقد وجدت الحاجة لمثل هذا الحفظ بالنسبة للعديد من الوسائل والأنساق وقد يتضمن نقل المحتوى من نسق تخزين عتيق. وقام أيضا بتحديد أنه من المهم تمكين المكتبات ودور الحفظ من القيام بدورها المتعلق بالخدمة العامة الخاصة بمهمة الحفظ في بيئة رقمية. ونظرا لأن الوسائل التكنولوجية الرقمية قد غيرت كيفية نفاذ وحفظ المكتبات ودور الحفظ للمحتوى الرقمي، يجب أن تضمن الاستثناءات والتقييدات بصورة مناسبة أن المكتبات ودور الحفظ قادرة على حفظ المصنفات في أنساق مختلفة. وعبر الوفد عن تقديره للعمل الذي قام به بروفيسور كينيث كروز في مراجعة مختلف المناهج التشريعية في تقريره الذي صدر مؤخرا. وكان الوفد يود التعمق بصورة أكبر. ويود الوفد فهم السبب المنطقي وراء مختلف قرارات السياسات وكيف تقوم مختلف الدول الأعضاء في الوقت الحالي بدراسة طرق لتحديث وتحسين قوانينها في هذا المجال. وقد قام الوفد بطرح الأسئلة التالية: ما هي المصنفات التي يجب حفظها ولا يتم حفظها حاليا؟ ما هي المصنفات التي يجب أن تغطيها استثناءات الحفظ؟ كيف تعاملت الدول الأعضاء الأخرى مع التمييز بين المصنفات المنشورة والمصنفات غير المنشورة في مختلف الوسائل؟ ويود الوفد أن يعرف أيضا على سبيل المثال كيفية تأثر الحفظ في أشكال رقمية ونشر المصنفات في أشكال رقمية بتدابير الحماية التكنولوجية المرفقة والطرق المختلفة التي تعاملت بها الدول الأعضاء مع الحفظ ونشر المعلومات في هذا الصدد. وبينما كان يمكنه أن يطرح عدد من الأسئلة الأخرى، فقد أكد على الطبيعة الهامة للغاية للموضوع وعبر عن أمله في الاستمرار في استكشاف الموضوعات.
109. وطالب وفد البرازيل بأن تتبادل الوفود الخبرات الوطنية حول موضوع الحفظ للتمكين من إيجاد تفاهم أعمق بكيفية إسهام الاستثناءات والتقييدات في حالات معينة في عمل المكتبات ودور الحفظ.
110. وعبر وفد كندا عن شكره للمنظمات غير الحكومية بسبب عرضها لوجهات نظرها. وطالب بأن يقوم وفد الولايات المتحدة الأمريكية بتكرار الأسئلة التي طرحها لأنها ذات أهمية خاصة للغوص في جوهر الموضوع.
111. وصرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه بينما يؤكد على العمل الرائع الذي قام به بروفيسور كينيث كروز هناك العديد من الموضوعات المختلفة التي تحيره. ويريد الوفد فهم السبب المنطقي لمختلف قرارات السياسات التي قامت الدول الأعضاء باتخاذها في هذا المجال وكيفية قيام الدول الأعضاء بدراسة إيجاد طرق إضافية لتحديث وتحسين قوانينها. وكان الوفد قلقا أيضا بالمصنفات التي يجب حفظها ولم يكن قد تم حفظها. وما هي المصنفات التي يجب أن يغطيها استثناء حفظ؟ وكيف تعاملت الدول الأعضاء الأخرى مع الفروق بين المصنفات المنشورة وغير المنشورة؟ لقد سمعوا عن استثناء الحفظ من خلال العروض التوضيحية التي قدمتها المنظمات غير الحكومية. وأدرك أيضا أن مستخدمي المكتبات ودور الحفظ تزايد تلقيهم وتسلمهم للمعلومات من خلال وسائل رقمية. وقد ناقش بصفة خاصة السماح بالحفظ في الأشكال الرقمية ونشر المصنفات في صور رقمية مرفق بها تدابير الحماية التكنولوجية. وكيف قاموا بصياغة استثناء يشجع المستخدمين على المشاركة بصورة مفيدة في اقتصاد المعلومات الرقمية بدون تعريض الأمن للخطر؟ وكان يمكنه الاستمرار في طرح مزيد من الأسئلة لكنه عبر عن أمله في أن يمكنه المشاركة بصورة فعالة في مناقشة هذا النوع من المسائل.
112. وعبر الرئيس عن شكره لوفد الولايات المتحدة الأمريكية على تكراره الأسئلة. وأشار إلى مسألة تنوع الوسائل والمشكلات المحتملة التي قد تتسبب فيها تدابير الحماية التكنولوجية فيما يتعلق بأنشطة الحفظ. وقد تم وصف الهدف العام من خلال مصطلح "تحت بعض الظروف" وقد حان الوقت لمعرفة هذه الظروف.
113. وصرح وفد الجزائر بأنه فيما يتعلق بموضوع الحفظ فقد قام بوضع استثناءات وتقييدات في قانون حق المؤلف الخاص به. وقد سمح الاستثناء لخدمات المكتبات ودور الحفظ بحفظ نسخة من العمل بموجب الاستثناءات والتقييدات. ونظرا لأهمية الموضوع في سياق وثيقة دولية قانونية فقد كانوا في حاجة إلى تحقيق التناغم بين قوانين كافة البلدان بحيث تقدم كل دول العالم استثناءات أو تقييدات لحفظ المصنفات لتجنب أن تصبح بالية أو لضمان نقلها للصورة الرقمية للحفاظ على المصنفات الرقمية. وقد كان ذلك بندا مناسبا لأي وثيقة دولية. وكما أوضحت دراسة كينيث كروز فلم تقم بعض الدول الأعضاء بتوفير استثناءات للحفظ والبعض الآخر وفر استثناءات مفصلة. ويجب تحقيق التناغم في الموضوع في كافة أنحاء العالم من أجل الحفاظ على المصنفات التي تعتبر هامة بالنسبة للعالم كله.
114. وأوضح وفد المملكة المتحدة أن قوانين حق المؤلف قد تغيرت في يونية 2014 لتسهيل قيام المكتبات ودور الحفظ والمتاحف بعمل نسخ من أي نوع للمنصفات التي تتمتع بحقوق مؤلف والمحفوظة في مجموعة المؤسسة الدائمة. وكان الهدف هو ضمان عدم فقد التراث الثقافي والاحتفاظ به للأجيال القادمة. وقد كان الإطار الدولي الحالي واختبار الخطوات الثلاثة مقبولا لتوفير الاستثناء. وكان من المثير للدهشة أن دراسة بروفيسور كينيث كروز قد وجدت أن 45% من الدول الأعضاء لم توفر استثناءً للحفظ. وكان الوفد مهتما بمعرفة سبب ذلك.
115. وصرح الرئيس بأنهم يمكنهم تلخيص أن هناك مستويين من النقاش. الأول يتعلق بالهدف العام فقد قامت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة على سبيل المثال بالتصريح بأنه فيما يتعلق بموضوع الحفظ فقد رأت أنه من أجل ضمان تمكن المكتبات ودور الحفظ من الاضطلاع بمسؤوليتها المتعلقة بالخدمة العامة الخاصة بالحفظ بما في ذلك الشكل الرقمي لمعرفة التراكمية وتراث الأمم، يمكن السماح بوجود استثناءات وتقييدات تسمح بعمل نسخ من المصنفات وذلك من أجل حفظ واستبدال المصنفات تحت ظروف معينة. ثم دخلوا بعد ذلك في مناقشات تعمقت بصورة أكبر في الموضوع، فيما يتعلق على سبيل المثال بما إذا كان الحفظ سيتم من خلال الاستنساخ، فإن عليهم أن يأخذوا بعض الشروط في الحسبان عند القيام بذلك. وأشار إلى الأسئلة التي طرحها وفد الولايات المتحدة الأمريكية عند دراسة الشروط. وقد تساءل بروفيسور كينيث كروز عمن سيقوم بعمل نسخ وما الذي يمكن نسخه والغرض من عمل النسخ والوسط الذي سيتم النسخ من خلاله وأحكام أخرى. فعلى سبيل المثال ما يتعلق بمسألة من الذي يمكنه النسخ فربما يكون أمين المكتبة فقط أو أمين الحفظ أو مدير المكتبة أو دار الحفظ أو أمين المتحف. وفيما يتعلق بما يمكن نسخه، قد يكون قطعة من المجموعة الدائمة للمؤسسة. وقام الرئيس بإعطاء أمثلة إضافية لما يمكن نسخه والغرض من هذا النسخ. وأشار إلى سؤال طرحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية حيث تكون طبيعة الأعمال منشورة أو غير منشورة. وإذا كان هناك توافق في الرأي فإن ذلك سيتضمن العديد من الوسائل. وأشار إلى مداخلات المنظمات غير الحكومية وأعطى مثالا على فهم الحفظ من أجل الاستنساخ وأنه يتضمن الرقمنة والأشكال الأخرى من الاستنساخ لأغراض الحفظ وأرشفة العمل المحمي بحق المؤلف. ودعا الوفود إلى تقديم تعليقات عامة حول الأهداف العامة ومجالات أكثر تحديدا وأكد أن هناك منهج عام عندما تحدثوا عن الاستنساخ والحفظ بحيث يتضمن الاستنساخ في الصورة الرقمية ويمكن تطبيق ذلك على المصنفات المنشورة وغير المنشورة. وكان من المبكر ان يتم تحديد ما إذا كان ذلك هو التفاهم المشترك لأنهم لا زالوا يستمعون إلى المناهج. واقترح بأن يجيبوا أيضا على الأسئلة الأربعة التي طرحها وفد الولايات المتحدة الأمريكية لتوفير الوضوح بشأن حدود الاستثناءات والتقييدات.
116. وصرح وفد تشيلي بأن تشريعاته تعترف بالحفظ وبالنسبة لأنشطة المكتبات ودور الحفظ التي لا تهدف للربح، فقد صرح قانونها باستنساخ المصنفات التي لا تتوافر في السوق عند الضرورة، لأغراض حفظ نسخة أو استبدالها إذا فقدت أو بليت، والقيام بعمل عدد يصل إلى نسختين. وعندما كانت تتم صياغة القانون كانت هناك آراء عبرت عن أن الاستثناءات يجب ألا تضر بالامتلاك الشرعي للمواد من قبل المكتبات. ولذلك فقد كان هناك مطلب يتعلق بعدم توافرها في السوق. لقد كان تشريعا حديثا لذا كان عليهم أن يروا كيف سيتم تطبيقه ولكن الوفد كان ممتنا لتلقي أي آراء أو أسئلة. وقد شعر بالامتنان على الأسئلة التي طرحها وفد الولايات المتحدة الأمريكية والتي ساعدت على تحقيق فهم أفضل لكيفية تطبيق الأحكام في مختلف الدول الأعضاء.
117. وشكر الرئيس وفد تشيلي الذي ناقش الشروط وأنه يجب ألا يكون هناك غرضا تجاريا. أولا، يجب أخذ توافر نسخة في السوق في الحسبان. ويجب تطبيق الشروط عند فقد أو تلف الأصل لكن يجب أن يكون عدد النسخ محدودا. ومن خلال أحد المشاركات الوطنية يمكنهم طرح عدة عناصر للمناقشة والتي يمكن أن تساعد على تطبيق مراجعة القوانين في تشيلي ويمكن أن تحدد أيضا مجموعة مشتركة من الشروط. واقترح العمل على الأسئلة التي طرحها وفد الولايات المتحدة الأمريكية.
118. وشكر وفد المكسيك وفد الولايات المتحدة الأمريكية على بدء المناقشات. ويوجد بالقانون الفيدرالي لحق المؤلف استثناءات وتقييدات خاصة بالمكتبات ودور الحفظ، وخاصة في حالات عدم وجود نسخة في الفهرس، أو قد اختفت أو كانت في حالة سيئة. وينطبق الاستثناء على نسخة واحدة فقط. وبالنسبة لمسألة المصنفات المنشورة وغير المنشورة لا يمكنه تقديم معلومات إضافية.
119. وطالب الرئيس عرض فيلم الرأس الأخضر. وشكر الوفود التي أحضرت هذا الفيلم الملهم. وكان من حسن الطالع وجود بعض الممثلين الأساسيين، وهي وجوه معروفة معهم وتعتبر تلك نقطة بداية للاستمرار في المناقشات حول الحفظ. وأشار إلى أن هذه رسالة للاستمرار في الجهود القوية المتعلقة بالتصديق على معاهدة مراكش والمعاهدات التي لا زالت في انتظار التصديق والتي تمت الموافقة عليها في 2012 و2013.
120. وعبر وفد الإكوادور عن شكره للوفود على إسهاماتها وعروضها التقديمية لخبراتها الوطنية في مجال التشريعات. وفيما يتعلق بموضوع الحفظ، كان هناك عدد من العناصر والتي اعتبرها الوفد عناصر مشتركة في ظل هذا الموضوع. وكانت تلك النقاط هي: كان الموضوع هو المكتبات ودور الحفظ وعدد النسخ، سواء كان واحدة أو اثنتين، والوسيلة، وما إذا كانت رقمية أم تناظرية والظروف التي تحدث عملية الاستنساخ في ظلها لأغراض الحفظ. كأن تكون طبعة المصنف قد نفدت على سبيل المثال أو فقد من بين أسباب أخرى. وقام الوفد بطرح هذه المسائل لأنها قد تظهر كثيرا في التشريعات. وكان من المهم سماع بعض الخبرات الوطنية لمناطق غير منطقة مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي مثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.
121. وصرح وفد الهند بأنهم أثناء مناقشة الموضوع الهام المتعلق بالحفظ فإنه يود أن ينتهز الفرصة للقول بأن الهند تحتفل بأسبوع الهند الرقمية. إن أسبوع الهند الرقمية الذي كان أكثر الهاشتاجات شيوعا على تويتر، قدم تسعة برامج نفاذ عامة إلى الإنترنت واعتمدت على المهمة الضخمة الخاصة بالحفظ. وكان الموضوع هاما بالنسبة للتنمية الاقتصادية والنظام الحيوي المترابط ليس في الهند فحسب ولكن في كل الدول الأعضاء. وكان الحفظ هو أساس العدالة بين الأجيال ولذلك فإن هذه الاستثناءات سوف تكون ذات طبيعة شمولية. ويجب أن تكون المصلحة العامة هي العامل المهيمن.
122. وأكد وفد كندا على اهتمامه باقتراح الرئيس الخاص بالدخول في المناقشات بطريقة تعتمد على أهداف. وهذا يعنى استخدام الأسئلة، مثل لأي غرض وكم عدد النسخ وهكذا. وهل هناك عناصر أخرى؟ واعتقد أنهم يمكنهم البناء على تبادل الآراء الرائع الذي أعقب عرض النسخة المنقحة لعمل بروفيسور كينيث كروز ويمكن أن يبدأ عملية تحليل معلوماتية مقارنة. وفي نفس الوقت يمكنهم الدخول في مزيد من التفاصيل الخاصة بالمسائل ذات الصلة مثل المسائل التي وضعها وفد الولايات المتحدة الأمريكية على الطاولة. وهكذا سوف يحسنون فهمهم لكافة تلك الأمور.
123. وصرح وفد بلجيكا بأن قوانينه تتضمن بندا تشريعيا دوليا قام بتحويل أحكام الاتحاد الأوروبي. وبالإشارة إلى بيان وفد كندا، فقد صرح بأنه سمح بالاستنساخ لأغراض حماية المواد لكن من خلال نسخ محدودة. وكان الغرض هو الحفاظ على التراث الثقافي والعلمي ويمكن القيام بذلك فقط من قبل المتاحف أو دور الحفظ التي يمكن للجمهور النفاذ إليها ولأغراض غير تجارية. وأخيرا فإن الحفظ لا يجب أن يؤثر سلبا على الاستغلال الطبيعي للمصنف أو يقوض المصالح المشروعة للمؤلف. وكان ذلك هو اختبار الخطوات الثلاثة. وظلت المادة ملكا للمؤسسات ويمكنها حظر أي استخدام تجاري لها. ويمكن للمؤلف الاطلاع على نسخ الحفظ بشرط وجود تعويض مادي عن العمل للمؤسسة. ولا يوجد تفاصيل حول الوسط المستخدم. لقد كان منهجا محايدا ومتوازنا لأنه حاول أن يوازن بين مصالح الطرفين. وللإجابة على سؤال وفد الولايات المتحدة الأمريكية حول المصنفات صرح بأنه ليس لديه تفاصيل. ويبدو أنه من المقبول عمل نسخ لاستبدال تلك التي فقدت أو لاستعادة تلك التي تلفت أو كانت عرضة للتلف. وفيما يتعلق بوضع الأعمال المستنفذة أو التي نفدت طبعاتها، كان يفكر في تلك الأصناف لأنه يمكن أن يكون لها تأثير على وقد يكون من السهل النفاذ إليها. ولم يستطيعوا الوصول إلى نهاية العمل الذي تم حول المكتبات ودور الحفظ في بلجيكا.
124. وشكر الرئيس وفد بلجيكا على تعبيره عن خبرته الوطنية بطريقة أسهمت في المناقشات المستمرة للعناصر التي يجب دراستها في ضوء الأسئلة المطروحة من قبل وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وأشار إلى أنهم قد أعدوا قائمة بالعناصر التي نبعت من مسألة الحفظ وكانت تستحق التوضيح. وعبر عن شكره للوفود والمنظمات غير الحكومية على مدخلاتهم. وأشار إلى الرسم البياني وصرح بأنه أضاف بيانا تقديميا تم توزيعه. وصرح أنه بعد الإشارة إلى الاستثناءات والتقييدات الخاصة بالمكتبات ودور الحفظ صرح قائلا "تم تصميم الرسم البياني ليكون بمثابة أداة مفيدة توفر إطارا لمناقشة جوهر كل موضوع مع الاستقاء من المصادر العديدة المتاحة أمام اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وسوف يسمح ذلك للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بأن يكون لديها مناقشات تعتمد على الأدلة فيما يتعلق بمختلف الآراء وفهم أن الهدف ليس توجيه المناقشات نحو نتيجة معينة أو مرغوب فيها، ولكن بدلا من ذلك الاتجاه نحو فهم أفضل للموضوعات وأهميتها الخاصة للمناقشات وللنتيجة المستهدفة. "وأوضح أولا أن الرسم البياني كان بمثابة أداة وليس ورقة مفاوضات يبدؤون من خلالها عملية الصياغة. ثانيا، قدم الرسم البياني نظاما للنقاش وبدلا من إضاعة الوقت من خلال القيام أولا بمناقشة القضايا غير الجوهرية تم تركيز المناقشات حول جوهر كل موضوع. وبالنسبة لهذه المناقشة فإن كانوا سيستخدمون المصادر العديدة المتوفرة لدى اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تمثلت على سبيل المثال في الدراسة جيدة التوثيق التي أعدها بروفيسور كينيث كروز. إن الفائدة من المناقشات هي أنها ستعتمد على أدلة من أجل تجنب الأحكام المسبقة بناء على المناقشات أو التأكيدات أو البيانات غير الفنية. كما سيحترمون أيضا الآراء المختلفة. وكان الهدف هو ألا يتم توجيه المناقشات نحو أي نتيجة معينة أو مستهدفة لكن القيام بدلا من ذلك الاتجاه نحو فهم أفضل للموضوعات والأهمية الحقيقية للمناقشات لأن لديهم آراء مختلفة. ومن المرجح أنه بعد النقاش يتم النظر إلى بعض الموضوعات على أنها ليست ضرورية في القائمة لأنها غير ذات صلة بموضوعات الاستثناءات والتقييدات الخاصة بالمكتبات ودور الحفظ. ودعا الرئيس الوفود إلى إجراء مزيد من المناقشات حول الموضوع ودراسة أي إيضاحات. واقترح الاستمرار في المناقشات حول الموضوع الأول وهو الحفظ.
125. وصرح الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بأنه كان لديه بعض المخاوف في السابق حول الرسم البياني والغرض منه. وعبر الوفد عن شكره للرئيس على جهوده ومحاولاته الرامية لتضمين وجهة نظر الوفد في المناقشات. وكان المنهج الذي اقترحه الوفد هو التوصل إلى اتفاق وتفاهم حول النتيجة المتوقعة قبل المشاركة في المناقشات. وبالرغم من ذلك فقد قبل وجود الرسم البياني بوصفة عامل مساعد في المناقشات وذلك من منطلق أنه من خلال القيام بذلك لن يشارك ولن تشارك اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة في أي أعمال معيارية. وقد أراد أن يكون ذلك مسجلا. كما أكد على هذه النقطة لأنه سمع من بعض الوفود أنه قد يكون هناك أو قد يحدث توافق واسع في الرأي حول وثيقة دولية تتعلق بموضوعات محددة ولكنه لم يوافق على ذلك. كما أكد أيضا على تبادل أفضل الممارسات. وأكد الرئيس على الحاجة لفهم الوقائع على الأرض بصورة أفضل وظن أن تبادل أفضل الممارسات هو النوع الرئيسي للعمل الذي يجب القيام به في سياق بند جدول الأعمال. وأشار إلى مداخلة وفد الولايات المتحدة الأمريكية ومؤداها أنه من المفيد فهم السبب المنطقي وراء بعض قرارات السياسات ووراء قراءة محضة للأحكام الواردة في مختلف التشريعات. وأكد بنفس الروح على أن تركيز المناقشة الأولى على توضيح المبدأ الأول أو لأي مبدأ لم يكن بالضرورة أسلوبا جيدا للسير قدما. ولا يعنى ذلك، أنه لا يريد مناقشة المبادئ كما أنه لا يريد التقليل من المشاركة الهامة لوفد الولايات المتحدة. لكنه كان يقصد أن تبادل أفضل الممارسات يعد نقطة بداية أكثر فائدة للمناقشات ولذلك لا يجب أن يكون لديهم ممارسة معيارية أو فكرة أن أول شيء بالنسبة لكل فقرة من الفقرات يجب أن يكون توضيح المبدأ. وصرح أنه على ثقة من أنه من خلال الإضافات المفيدة التي لحقت بالرسم البياني فإنه يكون قد تمت الإجابة على تلك المخاوف. وفي النهاية أكد على أنه يرى أنه عندما قال الرئيس أن منهجه لن يؤدي إلى نتيجة محددة لكن كان الغرض منه دعم المناقشات فإن العمود الثاني في الرسم البياني كان يقصد به بصورة فريدة تسجيل استنتاجات تم التوصل إليها من قبل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة في الماضي وليس لها أي وظيفة أخرى.
126. وأكد الرئيس على أن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، من خلال بيانه، مستعدا للمشاركة في مناقشة الرسم البياني. وعبر الرئيس عن تقديره لأنه اعتبر الفقرة الافتتاحية في الرسم البياني عنصرا يمكنهم من المشاركة في هذا الجهد الذي يتم بنية حسنة وأكد على أنه لا يقصد بالرسم البياني أن يوجه المناقشات نحو أي نتيجة معينة أو مستهدفة لأن هناك معالجة متساوية لها جميعا. لقد كانوا يحاولون فهم "السبب المنطقي" والذي يتضمن وصف القانون الوطني والخبرات الوطنية أو الأهداف التي يسعون لتحقيقها مع وجود معيار أو اثنين تتضمنان نظمها القومية. وبناء على ما قيل فسينتقلون من المبادئ العامة أو بيانات الأهمية إلى شيء يتعلق بالسبب المنطقي ثم بعض العناصر التي يجب دراستها عندما يناقشون موضوعا كما فعلوا بالنسبة لموضوع الحفظ. وسوف يؤدي ذلك بهم إلى دراسة أدوات مثل دراسة بروفيسور كينيث كروز. وأشار إلى المشاركات الممتازة للمنظمات غير الحكومية. وفي النهاية، ومن خلال المنهج المنظم سيقومون بدراسة السبب المنطقي وراء الموضوع والعناصر التي يجب دراستها. وسوف يضمن ذلك الهدف من التوصل إلى تفاهم أفضل حول الموضوعات وأهميتها الحقيقية للمناقشات والنتيجة المستهدفة.
127. وعبر وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء عن الشكر للرئيس على ذكره لدراسة بروفيسور كينيث كروز لأنه اعتبرها أداه هامة في العمل الذي هم بصدده. وأيد فكرة إعادة تنظيم المعلومات الموجودة في الرسم البياني وفي الدراسة بطريقة يسهل معها استخدامها من خلال إعادة تجميع التوصيفات على سبيل المثال الخاصة بالدراسات الوطنية وفقا للموضوع. وأكد فكرة طرحها في اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة السابق وسأل الأمانة عما إذا كانت تعتبر الوظائف مجدية في قاعدة بيانات بحث WIPOLex ومحرك البحث بحيث يمكنهم ليس فقط اختيار الدراسات الوطنية بناء على موضوعات مثل حق المؤلف والحقوق المجاورة، والعلامات التجارية وموضوعات أخرى، لكن أيضا اختيار الأحكام ذات الصلة من بين الدراسات بموضوعات أكثر خصوصية مثل استثناءات المكتبات.
128. وأجابت الأمانة بأنها ناقشت الطلب مع مختلف الزملاء في الويبو وما إذا كان من الأفضل استخدام WIPOLex أو ربما استخدام آليات أخرى مثل العمل بصفة خاصة على سبيل المثال من خلال البيانات التي تم إعدادها في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وقد تم العمل عليها فيما يتعلق ببعض الموضوعات. وكانت هناك حاجة إلى إجراء المزيد من المناقشات لمعرفة ما هو ممكن وما هي الآثار المترتبة على المصادر. واقترح ملاحظة أنه أمر يمكن أن تعيده الأمانة إلى اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة في جلستها التالية أو مع الدول الأعضاء الذين كانوا مهتمين قبل هذا الوقت ببعض المناقشات أثناء عملية الموازنة الخاصة بها على سبيل المثال. وأكدت أنه قد يكون من المفيد للغاية وهو أمر تريد التوصل إلى طرق له لتقديمها للدول الأعضاء في شكل مناسب بصورة أكبر. وأكدت أنها ستتابع الاقتراحات.
129. وأشار الرئيس إلى الجلسة الأخيرة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة التي تساءلت فيها العديد من الوفود عن الجهود التي يمكنها القيام بها لدفع التعاون في مجال إجراء المناقشات.
130. وأشارت الأمانة إلى اقتراح تنظيم نوع من الندوات الإقليمية قادرة على توفير دعم فني في المجال لصالح من لا يتمتعون باستثناءات أو يريدون تحديث استثناءاتهم. وكان هذا هو نوع النشاط الذي يمكن للأمانة القيام به. وسوف يكون لديها القدرة على القيام بقدر معين من ذلك في المستقبل القريب نسبيا وهو العامين المقبلين. لقد كان الأمر يتعلق دائما بالموارد. وسوف تنظر بصفة عامة إلى الموارد المتاحة لكنها كانت على ثقة إلى حد ما أنه إذا أوصت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بأن تقوم بعقد بعض الندوات ذات مثل هذه الطبيعة فإنها سوف تأتي بالموارد التي تمكنها من القيام بذلك إلى حد ما وسوف تأتي بمعلومات محددة حول الموارد في مرحلة لاحقة. وكانت هناك اقتراحات أيضا متعلقة بأنه يجب أن يكون لديهم برنامج لعرض دراسة الحالات مثل أمناء المكتبات وأمناء الحفظ على سبيل المثال والمستفيدين المحتملين من الاستثناءات بالنسبة للمواقف المحددة التي يكونون بها وما إذا كانت البرامج والخدمات الحالية تقع ضمن نطاق الاستثناءات أم لا. وسوف تقدم تعريفا أكثر وضوحا لما يتم طلبه، حتى تضمن أنها سوف تحرز نتائج، لكن ذلك بالتأكيد أمر يمكن للأمانة تجميعه من أجل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.
131. وصرح وفد باكستان، الذي تحدث بالنيابة عن مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادي، أن فهمه الأولي هو أن اقتراح الرئيس هو أن المعاملة المتساوية تعني مناقشات مفتوحة وصريحة مع أخذ كافة الاحتمالات في الحسبان ثم اتخاذ قرار بشأن النتيجة في ضوء ذلك. ولم يكونوا محدودين بأي شروط. وبالرغم من ذلك، فإن البيان الذي ألقي مؤخرا حول تقييد أي احتمالية جعله يتشكك في فهمه الأولي. وطلب إيضاحا من الرئيس.
132. وشكر الرئيس وفد باكستان الذي تحدث بالنيابة عن مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادي مشيرا إلى بيان من وفد آخر. وأجاب بأنه كانت هناك آراء متباينة لدى أعضاء الوفود فيما يتعلق بالنتائج وحول ما إذا كان يجب أن تكون هناك شروط أم لا. وقد استطاعت الوفود التعبير عن آرائها الخاصة بهذا الأمر. وإذا فتحوا الباب للاستماع للآراء فستكون لديهم آراء مختلفة. وكان بيان الرئيس مفاده أن لديهم آراء متباينة لذا يجب أن يقوموا بإجراء مناقشة تعتمد على الأدلة، أي مناقشة منظمة لتناول جوهر كل موضوع، بدون توقع أي نتيجة ما.
133. وعبر وفد نيجيريا الذي تحدث بالنيابة عن المجموعة الأفريقية عن شكره للرئيس على إيضاحاته لأنه كان سيصبح الأمر موضع قلق إذا لم يتم فهم أن الرسم البياني هو أساس المناقشة ويساعد على تحسين تفكيرهم المنظم حول الموضوعات التي وضعت في صورة بنود. ومرة أخرى فإن الهدف من الرسم البياني هو دعم المناقشات. ولكنه لم يقصد منه إصدار أحكام مسبقة على أي نتيجة. وكان الهدف من المعلومات التي استقيت من الخبرات الوطنية هو تعزيز المناقشة ولم يكن الهدف منها أن تكون أساسا للنقاش لأنها عبارة عن جوانب تكميلية للمناقشة التي قامت على أساس الرسم البياني. علاوة على ذلك، عبر عن أمله في أن يتم تنفيذ الأنشطة التكميلية التي قامت الأمانة بوضعها.
134. وأكد الرئيس على أن عمل الأمانة يتمثل في جلب الأدوات أمام اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة مثل دراسة بروفيسور كينيث كروز وذلك بهدف إجراء مناقشات أفضل حول الموضوع بطريقة تعتمد على الأدلة.
135. وعبر وفد باكستان الذي تحدث بالنيابة عن مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادي عن شكره للرئيس على الإيضاح وصرح بأنه كان يشير إلى كافة البيانات بما فيها بيانات الرئيس. وأكد على وجهة نظر غالبية أعضاء المجموعة التي تتعلق بأنه في حين أن الهدف لم يكن توجيه المناقشات تجاه أي نتيجة ما أو نتيجة غير مرغوب فيها، فإنه لم يقصد منها في نفس الوقع تقييد أية نتائج. وقد خططوا للمشاركة في مناقشات صريحة مع أخذ كافة التجارب الواقعية في الحسبان، والتي وضعت أمامهم بطريقة تؤدي إلى التوصل إلى نتائج وبدون وضح نتائج بصورة مسبقة.
136. وأكد الرئيس على أن السطر الثالث من الفقرة التمهيدية في الرسم البياني صرحت بأن الهدف لم يكن توجيه المناقشات ناحية أي نتيجة ما أو أي نتيجة مستهدفة.
137. وأكد وفد جنوب أفريقيا على بيان وفد باكستان الذي تحدث بالنيابة عن دول آسيا والمحيط الهادي لأن لديه نفس الفهم.
138. وأيد وفد نيجيريا البيان الذي ألقاه وفد باكستان الذي تحدث بالنيابة عن دول آسيا والمحيط الهادي مؤكدا على المداخلة الأخيرة للأمانة بأنها كان الهدف منها ليس تأخير ولكن دفع المناقشات.
139. وأكد الرئيس على أن رأي الجلسة العامة أنها طالبت الأمانة أن تكون مفيدة بالنسبة لعملها. ومهما كانت التعليقات التي تأتي من الأمانة، فإنها لم تكن تتعارض مع مطالبات التوافق في الرأي الخاصة باللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة أو مع الأهداف التي يضعونها أو تؤدي إلى تأخير أي جزء من العمل. ولم تكن تلك هي النية.
140. وأوضح وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء موقفه. لقد كانت العبارة تميل إلى التوجيه نحو أي نتيجة مستهدفة. ولم يعني بقبوله للرسم البياني كوسيلة وأداة مفيدة في المناقشات أنه يتقبل أن أي نتيجة مقبولة أو ممكنة. وكان هذا هو موقفه.
141. وأضاف الرئيس أن الأمر يتعلق بحرية التعبير عن الرأي لأنه يقومون بتطبيق نفس الإجراء ويكون لديهم آراء مختلفة فيما يتعلق بها. ولذلك فإنهم محايدون تجاه النتيجة المرجوة. وكان الرئيس يقدم أدوات ومواد تعتمد على الأدلة للمشاركة في المناقشات ومع هذه الأدلة كانوا يحاولون التوصل إلى توافق في الرأي حول الموافق التي كانوا يعتمدون عليها حول الموضوع.
142. وأيد وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) بيانات وفود نيجيريا وجمهورية جنوب أفريقيا وباكستان الذي تحدث بالنيابة عن دول آسيا والمحيط الهادي.
143. واقترح الرئيس بأنهم هضموا المنهج. وتم دعم الرسم البياني في محاولة لاستيعاب مختلف وجهات النظر وعدم التحيز لرأي أو لآخر. وقد قاموا باستخدام العملية في حالة الحفظ ورأوا فوائد القيام بذلك. وستتم دراسة أي اقتراح لإثراء هذه العملية. وقد أصبحت تلك الآن وجهة النظر المشتركة وهي المشاركة في المناقشات التي أطلقها الرسم البياني والتي كانت تعتبر خطوة إيجابية للغاية. وعبر عن شكره للوفود التي كان لها مواقف مشروعة حول وجهات النظر المختلفة التي ذكرت. وقد كانوا يتعاملون باحترام شديد ولم يكن الغرض من الرسم البياني إيقاف الوفود العاملة بسبب اختلاف وجهات النظر لكن كان الهدف إعطائهم فرصة للعمل فيما يتعلق بمختلف وجهات النظر. لقد كان الرسم البياني بمثابة أداة وسوف يتم استخدامه إذا كان مفيدا.

# بند 8: التقييدات والاستثناءات الخاصة بالمؤسسات التعليمية والبحثية وللأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى

1. رحب الرئيس بالوفود في الجلسة وأعلن أنهم سيبدؤون نقاش بند 8 حول الاستثناءات والتقييدات الخاصة بالمؤسسات التعليمية والبحثية والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. لقد كان موضوعا هاما لكن يلزم وقت للموضوع السابق. وفتح الرئيس الباب لكلمة المنسقين الإقليميين.
2. وأعاد وفد نيجيريا، الذي تحدث بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، التصريح بشعوره بأنهم يجب أن يدفعوا عمل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة حول الاستثناءات والتقييدات الخاصة بالمؤسسات التعليمية والبحثية والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. وقد تم التعبير عن وجهة نظر المجموعة في بيانها حول الاستثناءات والتقييدات بصفة عامة والذي غطى كلا النقطتين وبالرغم من ضيق الوقت فإن الوفد يتمنى أن يتم تحقيق تقدم بالنسبة للبند 8. كما أكد على أنه يتمنى بالنسبة للجلسات القادمة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة أن تتم مناقشة المسائل الثلاثة وليس البث من ناحية وليس الاستثناءات والتقييدات من ناحية أخرى.
3. وصرح وفد اليابان، الذي تحدث بالنيابة عن المجموعة باء، أنه استمر في الاعتراف بتبادل تجاربهم حول التقييدات والاستثناءات الخاصة بالمؤسسات التعليمية والبحثية. وعبر عن اعتقاده بأن مناقشة الأهداف والنقاش على مستوى المبادئ كما اقترحت بعض الدول الأعضاء يمكن أن يستكمل هذا العمل. وسوف يستمر في المشاركة في المناقشات حول التقييدات والاستثناءات الخاصة بالمؤسسات التعليمية والبحثية بروح إيجابية.
4. وأعرب وفد رومانيا، الذي تحدث بالنيابة عن مجموعة بلدان وسط أوروبا والبلطيق، مجددا عن اهتمامه بتبادل الخبرات وأفضل الممارسات فيما يتعلق باستثناءات وتقييدات حق المؤلف الخاصة بالمؤسسات التعليمية والبحثية وللأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. إن المرونة التي يوفرها النظام الدولي الحالي خلقت فرصا كافية كان الوفد يرغب في مناقشتها بصورة متعمقة بحيث تكون الدول الأعضاء معدة جيدا عند صياغة الاستثناءات والتقييدات. وكما صرح في بيانه الافتتاحي، عبر الوفد أيضا عن اعتقاده أن موافقة اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة على أهداف مشتركة سوف ييسر تقدم العمل حول هذه المسائل. وقد أيد الوفد أي جهود في هذا الصدد.
5. ورحب وفد البرازيل، الذي تحدث بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، بمناقشة الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بالمؤسسات التعليمية والبحثية وللأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. وأيد مناقشة الاقتراحات التي تم طرحها على الطاولة من أعضاء المجموعة بالإضافة إلى مناقشة الاقتراحات الأخرى والأفكار الأخرى التي تم إصدارها أثناء النقاشات السابقة والجلسات السابقة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وأكد الوفد على أنه تم إصدار وثائق جديدة في الشهور الماضية من قبل الأمم المتحدة. وأشار إلى أن هناك دراسة حول الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى وعلاقتهم بالاستثناءات والتقييدات وحقهم في الثقافة.
6. وعبر وفد باكستان، متحدثا باسم مجموعة دول آسيا والمحيط الهادي، عن رأيه الذي اعتمد على بياناته الافتتاحية السابقة وأكد على أهمية الموضوع آملا في رؤية المزيد من التقدم.
7. ورحب وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بالمناقشات المتعلقة بكيفية دعم إطار حق المؤلف للمؤسسات التعليمية والبحثية والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى في العالم المتناظر. وعبر عن اعتقاده بأن تبادل أفضل الممارسات بين الدول الأعضاء وعند الضرورة، بمساعدة الويبو، يمكن أن يكون مفيدا ويجب التعامل معه على أنه أفضل نهج للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة في هذا المجال. وعبر عن اعتقاده بأن القوانين والمرونة التي يوفرها الإطار الدولي الحالي لحق المؤلف كان كافيا بالنسبة لكافة الدول الأعضاء لصياغة وتبني وتطبيق الاستثناءات والتقييدات في تلك المجالات. ولم يعتقد أن وجود وثيقة ملزمة من الناحية القانونية أمرا مناسبا ولم يكن راغبا في التفكير في هذا النهج. إن العمل الذي قامت به اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة حول الموضوع كان يمكن أن يكون له نتائج مفيدة إذا قامت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بتبادل نفس الفهم لأهداف الإجراء. وكان الوضوح بالنسبة لتلك النقطة أمرا هاما وبنفس الطريقة يجب متابعة الموضوعات الأخرى التي ناقشتها اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة في المقام الأول. ولابد على اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة العمل على تيسير تبني وتنفيذ الاستثناءات والتقييدات ذات الصلة على المستوى الوطني بما يتماشى مع الإطار الدولي الحالي، وهو هدف عبر الوفد عن أمله في أن يوافق عليه الجميع. ويجب على الدول الأعضاء تحمل المسؤولية المتعلقة بالأطر القانونية لديها والاعتماد على الدعم المتبادل التي يأتي من خلال تبادل أفضل الممارسات وتجميع الموارد.
8. وأولى وفد الصين أهمية كبرى بالمساواة في التعليم والإنصاف في اللوائح. وكان لديه أحكام متعلقة بالتقييدات والاستثناءات لصالح المؤسسات التعليمية والبحثية. وفي نفس الوقت، كان لديه أحكام تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. وكانت مناقشة بند جدول الأعمال مرحب بها للغاية وكانت تتقبل لأي معلومات جديدة تقوم باقتراحها مختلف الدول الأعضاء بحيث يتم تحقيق التقدم في العمل.
9. وعبر وفد جورجيا عن شكره للأمانة على العمل الذي قامت به أثناء الإعداد والتحديث للوثائق المقدمة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وقد علق الوفد أهمية كبرى على تحقيق توازن بين مصالح أصحاب حق المؤلف والمجتمع ككل. وعبر عن اعتقاده بأن مزايا الاستثناءات والتقييدات سوف تمهد الطريق لإنشاء نظام حقوق مؤلف قوي ومستدام. ورحب بالمناقشات المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات الخاصة بالمؤسسات التعليمية والبحثية والقضايا ذات الصلة.
10. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية لبياناته السابقة التي أفادت بأن الاستثناءات والقيود على حق المؤلف للاستخدامات التعليمية كانت جزءا لا يتجزأ من أي نظام متوازن لحق المؤلف. كما أن الاستثناءات والقيود للاستخدامات التعليمية التي كانت تتفق مع الالتزامات الدولية يمكن أن تفعل الكثير لتيسير الحصول على المعرفة والتعلم والبحث والمنح الدراسية. وفي الوقت نفسه، اعترف الوفد بأنه يجب إحداث تنسيق وتشارك بين الاستثناءات والقيود بعناية للسماح لأسواق المواد التعليمية بالعمل على نحو صحيح، حيث تمثل تلك المواد جزءا هاما من صناعات حق المؤلف بالولايات المتحدة الأميركية وتلعب دورا في تيسير التعلم والمعرفة فيها. ورأى الوفد أن الطريقة المناسبة للمضي قدما للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة كانت من خلال مواصلة النقاش حول الموضوعات المنصوص عليها وأهدافها ووثيقة المبادئ SCCR/27/8، مع التركيز بشكل خاص على تجارب الدول الأعضاء فيما يتعلق بالأنشطة التعليمية في البيئة الرقمية. وحددت وثيقة الأهداف والمبادئ عدة مبادئ رفيعة المستوى اعتقدت أنها كانت محورية في أي إطار الاستثناءات والقيود في المنطقة. أولا، وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن الدول الأعضاء ينبغي تشجيعها على تبني الاستثناءات والقيود في القوانين الوطنية بما يتفق مع الالتزامات الدولية التي سمحت باستخدامات معينة من المصنفات المحمية بحق المؤلف لأغراض تعليمية غير ربحية، مع الحفاظ على التوازن بين حق المؤلفين والمصلحة العامة. ثانيا، ورأى الوفد أن الدول الأعضاء ينبغي تعزيز فرص الحصول على المواد التعليمية والبحثية من خلال تعزيز وجود سوق تجاري دائب النشاط في مجال استخدام نماذج الترخيص المبتكرة. ثالثا، ينبغي على الدول الأعضاء أن تدعم القيود والاستثناءات لاستخدامها في بيئات التعلم المتطورة تكنولوجياً، على سبيل المثال، والتعلم عبر الإنترنت والتعلم المختلط. وأخيرا، أشارت الوثيقة إلى أن المبادئ العامة الأخرى بما في ذلك أهمية وجود استثناءات وقيود غير تعليمية محددة، والحاجة إلى قيود مناسبة على الإغاثة النقدية للمؤسسات التربوية والتعليمية والبحثية غير الربحية، ودور أصحاب الحقوق في ضمان الحصول المستدام على المصنفات المحمية بحق المؤلف في البلدان المتقدمة والنامية، والحاجة إلى وجود ضمانات كافية لضمان الممارسة القانونية للقيود والاستثناءات في العصر الرقمي. ومن المرجح أن هذه المبادئ عكست العديد من القضايا التي نظرت فيها أيضا الدول الأعضاء الأخرى لأنها عملت على تسهيل الحصول على التعلم والمعرفة في بلدانهم. ورأى الوفد أن حوار اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة حول هذه المسائل حتى الآن كان مفيدا. للمضي وأعرب الوفد عن أمله في سماع المزيد من الدول الأعضاء الأخرى حول الكيفية التي عكسوا بها المبادئ والأهداف في قوانينهم الوطنية. وعند هذا الحد، وعلى غرار نهجه في اليوم السابق، ومن أجل فهم عقلاني لاتخاذ قرارات توجيهية مختلفة طرح الوفد أسئلة حول الجوانب المختلفة للقضايا ودعا الدول الأعضاء للرد عليها كوسيلة لإجراء حوار بناء. وأعرب عن استعداده للرد على أي أسئلة تتعلق بتجربته ومنظوره. وأخيرا، أشار إلى العديد من الآراء الإيجابية التي تم الأعراب عنها خلال دورة اليوم السابق فيما يتعلق بالدراسة التي بشأن القيود والاستثناءات على حق المؤلف للمكتبات ودور المحفوظات. فقد مرت عدة سنوات على إعداد دراسة مماثلة بشأن الاستثناءات والقيود الخاصة بالمؤسسات التربوية والتعليمية والبحثية، وفي هذه الأثناء تغيرت بيئة التعليم بسرعة، بما في ذلك من خلال التوسع الكبير في التعلم عبر الإنترنت وأوجه التقدم التكنولوجي الأخرى. ورحب الوفد بعزم الويبو تحديث الدراسة التي حول التعليم وإستكمال الدراسة التي بشأن الإعاقات الأخرى من أجل توفير معلومات مفيدة لكي تواصل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة النظر فيها.
11. وأوضح الرئيس أن بيان وفد الولايات المتحدة الأمريكية من شأنه أن يثير مناقشة بما في ذلك اقتراحه لتحديث الدراسة حول هذا الموضوع.
12. وأعرب وفد المكسيك عن الأهمية الكبيرة التي حظي بها هذا الموضوع لدى حكومتهم فيما يتعلق بالقيود والاستثناءات. وكانت الأهمية الكبيرة لتوسيع نطاق القيود والاستثناءات على حق المؤلف لأغراض تعليمية تتمثل في امتلاك ما يكفي من المواد للحصول على معلومات عن التعليم التقليدي والمناطق النائية. واعتبر أنها وسيلة لدعم التعليم وتشجيع البحث العلمي ذي الجودة العالية من خلال تحسين فرص الحصول على الأعمال والمصنفات المحمية بحق المؤلف والحقوق ذات الصلة المنصوص عليها في التشريعات الوطنية والدولية. وكان الوفد على بينة من هذا الوضع وقدم في قوانينه الاتحادية حول حق المؤلف أحكاما بشأن القيود والاستثناءات لفائدة المؤسسات التعليمية والبحثية. وبالمثل، ضمن استراتيجيات خطة التنمية الوطنية وحكومتها خططت لمجموعة كاملة من الأنشطة من بينها أنه سلط الضوء على تعزيز المؤسسة وتطوير خريجي مراكز البحوث والدراسات وذلك لتشجيع الابتكار التكنولوجي والتوظيف والبحوث. وأيد الوفد بيان وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه يود أن يكون استكمالا للدراسة واعتبر أن إجراء المزيد من الدراسات في المنطقة سيكون مناسبا للغاية وذا صلة.
13. وتوجه الرئيس بالشكر إلى وفد المكسيك على التعليق على التجربة المكسيكية وتطوراتها المهمة الجديدة. وقال إنه أحاط علما بالحاجة إلى تشجيع الابتكار، والترويج والبحوث في الإطار التعليمي. وأعرب أيضا عن تأييده لمقترح تحديث الدراسة.
14. وتحدث وفد ترينيداد وتوباغو باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأعرب الوفد عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد البرازيل. وفي الدورات السابقة، دافع الوفد بقوة عن اتباع نهج متوازن بين هيئات البث والقيود والاستثناءات على المكتبات ودور الحفظ والمؤسسات التعليمية والبحثية. ودعا إلى أن يكونوا على قدم المساواة لأن أحدها ليس أكبر من الذي يليه، وكانت كل القضايا قابلة للمقارنة على حد سواء. وفيما يتعلق بالقضية الأخيرة الخاصة بالقيود والاستثناءات بشأن المؤسسات التعليمية والبحثية والمكتبات ودور المحفوظات، رأي أنها داعمة لبعضها البعض، وتشابكت القضايا وسارت بشكل ترادفي مع بعضها البعض. ولهذه الأسباب تطلع الوفد إلى استكشاف ومواصلة العمل على القيود والاستثناءات التي تخص المكتبات ودور المحفوظات والمؤسسات التعليمية والبحثية ورأى أنه يمكن معالجتها كقضية كلية وكاملة. وأعرب عن رغبته في العمل على ذلك واستكشاف وجود تفاهم بين الدول الأعضاء حول كل تلك القضايا.
15. وتحدث وفد البرازيل باسم المجموعة الأفريقية وأيد الاقتراح الذي تقدم به وفد نيجيريا حول مناقشة التخصيص الفعال للوقت لمناقشة هذه القضايا الهامة كما هو الحال في المعاهد البحثية والتعليمية وذوي الإعاقات الأخرى. كما أيد الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن ضرورة أو فائدة وجود دراسات حول العلاقة بين الاستثناءات والقيود والأشخاص الذين يعانون من إعاقات أخرى. وكما ذكرت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، لم يكن لديهم أي دراسة عن تلك العلاقة.
16. وذكر وفد الاتحاد الروسي أنه ينبغي دراسة الموضوعات التي كانوا يناقشونها. وأيد الفكرة التي طرحها عديد من الوفود حول دمج المنطقتين حيث أنه قد أيد هذا المبدأ في الماضي. وكانت الاستثناءات والقيود موضوعا واحدا مستقلا ولم يكن من المستحسن تقسيمهما إلى موضوعين مختلفين. كان نهجا واحدا مستقلا ومفهوما واحدا مستقلا ويمكنهما المضي قدما بشكل أسرع على نحو ملحوظ نحو وثيقة نهائية من إعداد اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة إذا استخدموا منصة واحدة. وكان لديهم فرصة فريدة للعثور على المفتاح الذهبي الذي كانوا يتحدثون عنه، وهو كيفية احترام مصالح المؤلفين وأصحاب الحقوق من جهة، ومن جهة أخرى، توفير الوصول إلى تشجيع احتمالات تطور العلم والثقافة وتوفير فرص لمواطني بلدانهم، ولا سيما من خلال شبكة الإنترنت لتحقيق الوصول إلى تلك الأعمال التي كانت موجودة في كل دولة من الدول الأعضاء. ولذلك كان الوفد مستعدا للعمل بنشاط على هذا الأساس ومحاولة إيجاد حل وسط.
17. وتحدث وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية وأيد البيان الذي أدلى به وفد نيجيريا. وكانت اتفاقية برن قد أرست مفهوم الاستثناءات والقيود بشأن البحث والتعليم. وكان الوقت قد حان لمناقشة ذلك بشكل أكبر حيث أنهم أدركوا أن العالم الذي كانوا ينتقلون إليه قائما على المعرفة والإبداع والدراية. ولكي نقول إن النظام الدولي الحالي كان كافيا كان ذلك بعضا من الحيلة، وأنهم يجب أن يحاولوا تكييف الاتفاقيات الدولية مع الاستثناءات والقيود من أجل الوفاء حقا بالاحتياجات، ليس فقط احتياجات البلدان النامية، ولكن احتياجات جميع أصحاب المصلحة الذين شاركوا في مجال الإبداع. وكانت الاستثناءات والقيود لصالح المؤسسات البحثية والتعليمية موضوعا يجب على اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة ألا تخشى مناقشته. ولا ينبغي أن يترددوا في المضي قدما. وأعرب الوفد عن رغبته في مناقشة هذا الموضوع، ومعرفة ما يمكنهم القيام به يدا بيد معا لتحسينه وأن يفعلوا شيئا إزاء الثغرات التي كانت موجودة في النظام الدولي. وكان هذا هو السبب في أن المجموعة الأفريقية والوفود الأخرى كانوا يطالبون بصك دولي. وأدرك أن بعض الوفود سيكون لديها أولا دراسات أُجريت مثلما قد أشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وسيكون من المفيد تحديث الدراسات للمضي قدما ورأت المجموعة الأفريقية أنه ينبغي عليهم إتاحة مزيد من الوقت لذلك للبحث في كيف أن القيود والاستثناءات في معظم البلدان أفادت أحد المتطلبات العامة وأنها يمكن أن تكون مفيدة. ربما يمكنهم أن يبدأ بخطوات صغيرة دون الابتعاد كثيرا لأنه أدرك أن هناك بعض الوفود كانت متحفظة بشكل خاص. وكان الوقت قد حان لاتخاذ خطوات صغيرة وأعرب عن أمله في أن يتمكن من تشجيع اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة على التحرك نحو إجراء مراجعة لمسألة كانت مهمة جدا وحاسمة، في الواقع، بالنسبة له وفي ذلك الوقت.
18. وأيد وفد جنوب أفريقيا البيانات التي أدلى بها وفد نيجيريا متحدثا باسم المجموعة الأفريقية، ووفد باكستان متحدثا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، ووفد البرازيل متحدثا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأعرب عن تأييده أيضا للدعوة لإجراء دراسة حول التحديات التي تواجه المؤسسات التعليمية والبحثية والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى، وخاصة البيئة الرقمية. وأشار إلى أن المجموعة الأفريقية قدمت اقتراحا مماثلا في الدورة السابقة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.
19. وأيد وفد السودان البيانات التي أدلى بها وفد نيجيريا متحدثا باسم المجموعة الأفريقية، ووفد باكستان متحدثا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، ووفد البرازيل متحدثا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وكان يجب أن تكون هناك جهود واضحة المعالم تُبذل حتى يتم التعامل مع جميع القضايا بطريقة متوازنة أو جدول أعمال حتى يتمكنوا من تحقيق تقدم من خلال اتخاذ خطوات صغيرة للوصول إلى توافق في الآراء. ومن شأن التوافق في الآراء أن يثبت كيف كانت أهمية دور الويبو من أجل أن تلعب دورا في التنمية. وشدد على التنمية لأن الشيء الأكثر أهمية كان هو أن إجراء البحوث. ومن أجل الحصول على هذه النتيجة، ينبغي دعم البحث العلمي. ومن جهة أخرى، وفي إطار معاهدة مراكش كان من الواضح تماما أن هناك متطلبات وشروط مهمة جدا لجزء كبير من السكان وأثبت ذلك أن عليهم الآن دراسة القيود والاستثناءات للأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. وكان هذا هو العنصر الأول. ورأت بعض الوفود أنه ينبغي تحديث الدراسات. وقامت الويبو بإجراء الدراسات وبذلك ستقدم النتائج حول العمل الذي تم القيام به في منظمات أخرى أو في دورات سابقة أخرى حتى يتمكنوا من فهم القضايا فهما تاما. وكان من المهم أيضا أن يعتنوا بالبيئة الرقمية، التي كانت أداة هامة لتوفير القدرة على إزالة الحواجز والقضاء على المسافات التي يمكن أن تحول دون تسريع تبادل المعلومات مثلما يفعل معهد غلاسكو الملكي للفنون الجميلة. وقد مكنهم ذلك من التعامل مع حالات معينة، على سبيل المثال دور محفوظات معينة قد تدهورت. وكان من الواضح تماما أن من وجهة النظر هذه، ينبغي أن تستفيد المحفوظات والمتاحف أيضا من القيود والاستثناءات وينبغي أن تُمكن الجميع من مشاركة المصنفات وأن يكونوا قادرين على تقاسم المساهمات المقدمة من كل هؤلاء المؤلفين الذين عملوا فيى هذا الموضوع لوقت طويل. وأبدى الوفد رغبته واستعداده للمشاركة في أي دراسة في المستقبل والتي من شأنها أن تساعدهم على القيام بواجباتهم إزاء إزالة الحواجز وإقامة علاقات عالمية، وليس فقط علاقات ثنائية أو إقليمية.
20. وأيد وفد باكستان البيانات التي أدلى بها وفد نيجيريا متحدثا باسم المجموعة الأفريقية، وهو نفسه متحدثا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، ووفد البرازيل متحدثا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، فيما يتعلق الأهمية الكبيرة للموضوع. وكذلك أيد بقوة تخصيص وقت في الدورات المقبلة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة ليكون منصفا بشأن المواضيع الثلاثة التي رأى أنها كانت متأخرة نسبيا في التقدم. كما أيدا أيضا طلب إجراء الدراسة التي اقترحتها المجموعة الأفريقية والتي ستكون مفيدة جدا.
21. وتحدث وفد الإكوادور باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وأيد البيان الذي ألقاه وفد البرازيل، بأن معاملة الاستثناءات والقيود للمؤسسات التربوية والتعليمية والبحثية والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى هامة وبالتالي يجب أن يكرسوا الوقت اللازم لها في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة من أجل إثراء النقاش. ومن المهم أيضا أن تتوفر لديهم المعلومات اللازمة لكي تكون الوفود على دراية كافية بشأن القضايا المطروحة. ويمكن للعناصر المستقاة من الدراسات القائمة أو حتى الدراسات الجديدة حول الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى أن تسلط الضوء على أعمالهم ومساعدتهم.
22. وتحدث وفد اليابان باسم المجموعة باء، وأدرك بأن الوقت قد حان تحديدا لمناقشة تخصيص الوقت بشأن القيود والاستثناءات لفائدة المؤسسات البحثية والتربوية والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. ورأى الوفد أن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة قد تناولت حقوق النشر ذات الصلة فيما يتعلق بجانبين مهمين تمثل أحدهما في حماية الحق والاستثناءات والقيود الأخرى المفروضة على الحق. وكمسألة مبدأ، يجب على اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة التعامل مع هذين الجانبين بطريقة متوازنة وهو ما لم يكن يحدث من خلال التخصيص الحالي. وفي الدورة القادمة سيكون لديهم قدرا كبيرا من العمل حول حماية هيئات البث لأنها قد بدأت العمل القائم على النص حول بنود محددة. واتفق الوفد تماما مع ضرورة استخدام الوقت المخصص بطريقة فعالة تتسم بالكفاءة.
23. وأيد وفد نيجيريا البيانات التي أدلى بها بنفسه باسم المجموعة الأفريقية، ووفد باكستان متحدثا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، ووفد البرازيل متحدثا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وعلق أهمية كبيرة على البند الخاص بالاستثناءات والقيود للمؤسسات التربوية والتعليمية والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى وأدرك قاعدة تعزيز المعرفة وتيسيرها. وأقر أيضا بأن ظهور البيئة الرقمية قد غير بشدة كيفية وصولهم إلى المحتوى الإبداعي واستخدامهم له وتمتعهم به. ومن شأن وجود صك دولي يعكس تعديلا دقيقا لجوانب المرونة التي كانت في أنظمة حق المؤلف الدولية أن يكون مفيدا لضمان أن يستمتع جمهور أكبر بالمحتوى الإبداعي والحقوق المحمية بموجب حق المؤلف. وأعرب الوفد مجددا باسم المجموعة الأفريقية عن قلقه إزاء الوقت المساو الذي أُعطي للمواضيع الثلاثة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وأدرك أنهم كانوا يتعاملون مع هيئات البث ومن ناحية أخرى مع الاستثناءات والقيود، ولكن في الاستثناءات والقيود كان لديهم موضوعان كبيران مترابطان. وأعرب عن قلقه بأن التعامل معهما بوصفهما موضوع واحد قد أخر العملية وكرر طلبه بتوفير وقت مساوٍ في الدورة المقبلة.
24. وأعرب وفد غواتيمالا عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد البرازيل متحدثا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وكانت القيود والاستثناءات مهمة جدا لأن الوصول يُعد حقا من حقوق الإنسان. وقد حاول وضع تشريع يشمل تلك الأنواع من القيود والاستثناءات ورأى أنه من المهم للغاية أن يكون هناك صك قانوني يشمل هذه القيود والاستثناءات في المجال الرقمي، مع الأخذ بعين الاعتبار اختبار الخطوات الثلاث. وأيد الوفد فكرة وجود دراسة حول هذا الموضوع لأنها ستساعدهم على إحراز تقدم جيد، وسوف تسهم في العمل بشأن هذا الموضوع.
25. وأعرب وفد الهند عن تأييده للبيانات التي أدلى بها وفد نيجيريا متحدثا باسم المجموعة الأفريقية، ووفد باكستان متحدثا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، ووفد البرازيل متحدثا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وفي سياق التعلم الإلكتروني كوسيلة لرفع مستوى التعليم والوصول، والفرص التي تم تناولها في العصر الرقمي في اليومين والنصف الأوليين اللذين احتاجتهما اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة اللازمة لتكون متلائمة مع التحديات والقيود والاستثناءات التي تعاملت معها على الجانب الآخر للحدث الرقمي. وكرر الوفد أنه في مثل عملية خلق المعرفة هذه، لعبت مصنفات حق المؤلف والمؤسسات التعليمية والبنية التحتية دورا كبيرا جدا. ومن الأهمية بمكان أن يكون بوسع المؤسسات التعليمية الاستمرار في خلق المعرفة وأن يكون لديها قيود واستثناءات منصفة. وهناك حاجة لأن يركز جدول الأعمال على ذلك.
26. وذكر وفد رومانيا أنه اعتقد أنهم كانوا يناقشون تحديدا قضية القيود والاستثناءات لفائدة المؤسسات التعليمية والبحثية، ولكن نظرا إلى دعوة الرئيس لتقديم وجهات نظر أيضا حول تخصيص وقت للدورة القادمة أعرب عن رغبته في تقديم وجهة نظره بشأن هذه المسألة تحديدا. وكان حق المؤلف والحقوق المجاورة حقلا واسعا ومعقدا للملكية الفكرية شمل مواضيع مثل الحقوق والقيود والاستثناءات وإدارة مثل هذه الحقوق، وإنفاذ ونقل الحقوق. وكانت قيود والاستثناءات مجالا واحدا، بغض النظر عن ماهية المستفيدين وعددهم. ومن هذا المنظور كان من الطبيعي تقسيم وقت الدورة بالتساوي بين الموضوعين اللذين كان يجري مناقشتهما، وهما هيئات البث، والقيود والاستثناءات.
27. وذكر وفد كينيا بأن هناك حاجة لالتزام جميع الوفود بأن يكون لديهم معيار منسَق. وفي كثير من الأحيان كان يبدو أنهم يلقون باللائمة على الإنترنت وأوجه التقدم التكنولوجي الأخرى لوجود ثغرات في القانون والممارسة. وكان من المحتم أن يبدؤا معالجة القضايا الأساسية ويتأكدوا من أن القانون ينص على الإطار اللازم لتسهيل تطوير المعرفة وتبادلها، وخاصة في البلدان النامية. وكان إنتاج وتبادل المعارف والمعلومات أمرا هاما لتنمية أي اقتصاد.
28. وذكر الرئيس أنه يود أن يوضح أنهم كانوا في البند 8 من جدول الأعمال، فيما يتعلق بتوفير الحماية للمؤسسات التعليمية والبحثية والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. وبالاستماع إلى الملاحظات التمهيدية العامة حول الموضوعات، ذكرت بعض الوفود أنه يجب أن تنعكس أهمية الموضوع في تخصيص الوقت. وفي هذا السياق، تم تقديم هذا الاقتراح. ومع ذلك، بدلا من تحويل ذلك إلى مناقشة للمسائل الإجرائية التي انتقلت بين الموضوعات المختلفة التي تم التعامل معها، فإنه أوضح أنه سيحاول مواصلة الاستماع إلى وجهات النظر بشأن البند 8 من جدول الأعمال، الذي كان موضوعا كبيرا. ويمكنهم الاستماع إلى بعض وجهات النظر بشأن ما قيل أنه ذا صلة بأهميته وضرورة التعامل معه وإعطائه الوقت الكافي. وكان ذلك في سياق البند كبير الذي كانوا يناقشونه. وبالنظر إلى عدم وجود طلبات أخرى لأخذ الكلمة، دعا الرئيس الأمانة للرد على مسألة الحاجة إلى وجود دراسات محدثة أو دراسات جديدة حول المواضيع التي تم تغطيتها في البندين 7 و 8 من جدول الأعمال.
29. وذكَّرت الأمانة اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بأنه في الدورة ال26 للجنة قد طُلب منها تحديد ما إذا كان يمكن العثور على موارد لتحديث الدراسات الموجودة بشأن الاستثناءات والقيود للمؤسسات التعليمية والبحثية. وكان لدى الأمانة خمس دراسات إقليمية أجريت في عام 2009 حول الموضوع. وقد أبلغت الأمانة اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بأنها ستحدد الموارد وستبدأ هذا العمل خلال العام، ولكن كان لديها أيضا أموال في خطة العمل على افتراض أنها تم الموافقة عليها من قِبل الدول الأعضاء للعمل بشأن ذلك في فترة الثنائية المقبلة. وكان ذلك تحديثا للدراسات السابقة. ولم يكن ذلك مناقشة لما ربما كانوا يسمعون عنه، وهو التكليف بإجراء دراسات جديدة أو إضافية في هذا المجال. ومن شأن ذلك أن يكون شيئا آخر قد تحتاج اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة إلى اتخاذ قرار بشأنه أو التوصية به. وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى، كان قد طُلب منها أيضا النظر فيما إذا كانت هناك موارد كافية للقيام بدراسة استطلاعية حول نقاط التقاطع بين الأشخاص ذوي الإعاقة الأخرى ومنظومة حق المؤلف لمعرفة المناطق التي ينبغي على اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة معالجتها. وقد عقدوا لقاءً جانبيا قبل بضع دورات حول موضوع ضعف السمع وعرض النص على الشاشة وكيف تقاطع ذلك مع الموضوع. وكان ذلك أيضا دراسة عُهد إلى اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة للقيام بها، وأنها ستقوم بالتمويل على مدى عملها في العام ونصف القادمين. وكان هناك بشكل واضح مناقشة حول الذهاب أبعد من ذلك لبعض الدراسات الإضافية والتي كانت شيئا يمكن للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة مناقشته وسيكون مسألة موارد.
30. وتوجه الرئيس بالشكر للأمانة. وأشار إلى أنه كان خبر سارا أنه من المحتمل وجود موارد، وسوف يحتاج إلى توضيح أي نوع من الدراسات سيتم تغطيته أو تحديثه. واقترح أنه بدلا من تبادل الملاحظات العامة حول الأهمية والتأثير على المجتمع، وهو أمر مهم جدا القيام به، فإنهم في حاجة للتطرق لاحتياجات محددة وللآثار المحتملة التي يتم التعامل معها. وهناك طريقة جيدة للقيام بذلك كانت تأخذ في الاعتبار من الناحية المهنية الموارد المتاحة أو تؤدي إلى بعض الدراسات مع المهنيين كما فعلوا من قبل في الموضوع الآخر، وحققوا نتائج جيدة جدا. ودعا الرئيس الدول الأعضاء لإبداء وجهات نظرهم بشأن هذه المسألة.
31. وطلب الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه من الأمانة أن توفر تذكِرة بمراجع الدراسات الإقليمية الخمس التي قد ذكرتها الأمانة بحيث يمكنهم إلقاء نظرة عليها.
32. وأجابت الأمانة بأنهم مسرودين كوثائق تحت الدورة ال19 للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة ويمكن البحث عنها. وأعربت عن سعادتها بتزويد المنسقين الإقليميين بقائمة كاملة بتلك الدراسات مع الرابط إذا كان ذلك سيكون مفيدا للدول الأعضاء.
33. ودعا الرئيس الأعضاء إلى تقديم تعليقات أخرى. ثم دعا المنظمات غير الحكومية إلى اعتبار أن ملاحظاتهم العامة حول الموضوع المقدمة في الدورات السابقة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة مدونة في التقارير. وكانوا لا يزالون يعتبرونها كمعلومات من المفيد جدا مراعاتها وتسليط الضوء على الأهمية التي أعطوها للمسألة. وبالنظر إلى ذلك، طلب الرئيس منهم عدم تكرار تلك البيانات العامة ولكن دعاهم لتقديم وجهات نظرهم بشأن مسائل محددة.
34. وذكر وفد السودان أنه فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقات والاحتياجات الأخرى، حسبما قد أبلغتهم الأمانة، قد تناولت عدة جلسات ومناسبات خاصة هذا الموضوع. ومع ذلك، كان من المهم للغاية إشراك نفس تلك المنظمات في الدراسة. وينبغي إشراك تلك المنظمات ذات الخبرة الطويلة والمتخصصة في هذه الدراسة وأن تشارك فيها بحيث تستفيد اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة من خبرتهم في مجال القيود والاستثناءات. وإذا لم يكن ذلك ممكنا، ربما يمكن تنظيم حلقات دراسية حتى يتمكنوا من الاستماع إلى المتخصصين مباشرة.
35. ووجه الرئيس الشكر إلى وفد السودان على الاقتراح المقدم بشأن تنظيم حلقات دراسية والذي كان اقتراحا إضافيا يتعين أخذه في الاعتبار لاستكمال الدراسات. وكانت ممارسة قاموا بها أيضا بالنسبة لموضوعات أخرى ذات تأثير جيد وحظيت بالترحيب. ودعا الوفود إلى تقديم آرائها بشأن هذا النهج. وأشار إلى أن ممثل المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة كان يطلب الكلمة، وذكَّر بأنه لا ينبغي أن يقدم ملاحظات عامة.
36. وعلق ممثل المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة على المقترحات المقدمة من المجموعة الأفريقية فيما يتعلق بفرض قيود على سبل الانتصاف من التعدي الواردة في الفقرة 22 في الصفحة 18 من الوثيقة SCCR/26/4 Prov. الوصول إلى المواد التعليمية: القيود على سبل الانتصاف من التعدي. وكان ذلك استثناءً مفاده "بالإضافة إلى القيود والاستثناءات الأخرى على حق المؤلف، مثل تلك الواردة في المادة 10، 10 مكرر، الملحق ومواد أخرى في اتفاقية برن". وكان ما هو مقترح في المادة نهجا من شأنه أن يعطي المعلمين الحق الصريح في استخدام المصنفات، في أربعة مجالات تعليم محددة، وفقا ل"تعويض معقول وعادل" يقدم إلى "صاحب الحق الحصري". وفي الأساس، فإن الاقتراح المقدم من المجموعة الأفريقية سيكمل الاستثناءات الأخرى المتاحة في مجال التعليم، بما فيها تلك المنصوص عليها في المادة 10 من اتفاقية برن، بشأن "بعض الاستخدامات المجانية للمصنفات". وكانت وجه الاستفادة من وجود خيار الاستثناءات المجزية هو توسيع نطاق الحصول على مصنفات أكثر مما يمكن تبريره في إطار " استثناء الاستخدام المجاني، وتقديم تعويض للمؤلفين، في بعض الحالات، عن الاستخدام. وقدم الممثل ثلاث ملاحظات حول الفقرة الشرطية التي قدمتها المجموعة الأفريقية. أولا، كان الاقتراح بتقديم تعويضات عن الاستخدام غير الطوعي لبعض استخدامات بعض المصنفات يتفق مع الممارسات والتوصيات التي تقدم بها العديد من الدول الأعضاء، بما في ذلك البيانات المقدمة من وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ودعا إلى تقديم وجهات النظر بشأن هذا الاقتراح تحديدا. ثانيا، كان اقتراح الحد من سبل الانتصاف فيما يخص التعليم مماثلا تماما لاقتراح صدر مؤخرا عن مكتبة الكونجرس الأمريكي، في سياق المصنفات اليتيمة المحمية بحق المؤلف ودعا وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى تقديم وجهة نظره بشأن ذلك الاقتراح تحديدا. ثالثا، اقترح الاقتراح المقدم من المجموعة الأفريقية أن "هذه المادة لا تنطبق إلا على الأعضاء الذين يعتبرون أحد البلدان النامية وفقا للممارسة المتبعة في الجمعية العامة للأمم المتحدة". وفي هذا الصدد، يمكن اعتباره بديلا أو مكملا لملحق الأحكام الخاصة في اتفاقية برن بشأن البلدان النامية. وبدا أنه يوفر فرصة لمعالجة نفس الوصول إلى قضايا المعرفة الذي سعى إليه الملحق في اتفاقية برن لكنه فشل في علاجه.
37. وذكر الرئيس أنه من أجل أن يكون هناك نقاش منظم فإنهم سوف يحيطون علما بتعليقات ممثل المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة. وقد سمعوا على سبيل المثال في وقت سابق بمبادرة نشر الأسئلة العامة حول هذه القضية، وكيفية الرد عليها، وكانت لديهم في السابق بعض الاقتراحات المحددة، على سبيل المثال من وفد الولايات المتحدة الأمريكية. ونتيجة لذلك، بدلا من القفز من موضوع إلى آخر بطريقة منظمة، كان عليهم التمسك بالهيكل المحدد. وفي ذلك الوقت كانوا يستمعون إلى الملاحظات العامة وضرورة الحصول على معلومات مفيدة مع بعض المقترحات المحددة التي يتعين النظر فيها من أجل إعطائهم فرصة للحصول على نظرة أوسع حول المواضيع التي يجب تغطيتها. وأكد أنهم سيحيطون علما تحديدا بآراء وأسئلة ممثل المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة، ودعاه إلى إيجاد الوقت في مناقشة للرد. وفي تلك المرحلة مروا بموقف جرى فيه التبادل الأولي حول هذا الموضوع، وكانت هناك بعض المقترحات المحددة. ولقد احتاجوا لمحاولة الوصول إلى توافق في الآراء حول الدراسات المحدثة.
38. وتحدث وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية، وأعرب عن رغبته في توضيح دعوة الرئيس إلى التدخل. وسأل عما إذا كان ذلك بشكل صارم حول المواضيع التي كانت الأمانة قد أوجزتها في تحديد وفحص الأشخاص الذين يعانون من ضعف السمع أو عرض النص على الشاشات، وكذلك بشأن القيود والاستثناءات لفائدة المؤسسات التعليمية والبحثية. وذكر أن الموضوع الذي أقره ممثل المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة ينبغي أن يشكل جزءا من وعاء الأفكار التي ينبغي عليهم أن ينظروا فيها لإجراء المزيد من الدراسات.
39. وذكر الرئيس أنه كان من الجيد معرفة أن بعض المواضيع التي ذُكرت من شأنها أيضا أن تكون مصدرا يؤخذ في الاعتبار عندما أنجزوا الدراسة. وأشار إلى أنه لن تكون هناك دراسة لا نهاية لها، بل تتعلق فقط بالموضوعات الرئيسية المطروحة.
40. وذكر وفد جنوب أفريقيا أنه ثمَّن المساهمة المقدمة من ممثل المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة وأيد البيان الذي أدلى به وفد نيجيريا متحدثا باسم المجموعة الأفريقية.
41. وطلب وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه من الرئيس أو الأمانة تلخيص ما طُرح على الطاولة. وكان هناك عدد من الاقتراحات والإشارات إلى دراسات سابقة وملخص سريع قبل استراحة تناول القهوة وسوف تكون مفيدة.
42. وأكدت الأمانة أن ما تم الاتفاق عليه كان هو التحديث للدراسات الإقليمية الخمس بشأن قيود واستثناءات التعليم أو على الأقل الأساسي فيهم. وكان ذلك شيئا قد تحدد في وقت سابق أن الأمانة قد التزمت به ووضعت له ميزانية. وبالإضافة إلى ذلك، واستلهاما من العمل السابق، تم التفكير في إجراء دراسة استطلاعية عن تقاطع حق المؤلف والإعاقات بخلاف الإعاقات البصرية، وكانت في مسار العمل الذي قد خططت له الأمانة. كما أن البنود الإضافية التي يمكن أن تناقشها اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة وتوضحها وتعتمدها، يمكن أن تكون على سبيل المثال، إذا أرادت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، أنواعا أخرى من الدراسات أو دراسات أوسع من مجرد تحديث العمل السابق. ويمكنها أيضا تحديد العروض التقديمية خلال انعقاد اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة حول المواضيع التي كانت على جدول الأعمال والتي كانت موضوع الدراسات أو يمكن أن تكون طلبات واردة من الندوات وورش العمل وغيرها من الأنشطة المحيطة بالموضوعات. وكانت هناك مجموعة كبيرة من المواضيع التي يمكن أن تكون حول بند جدول الأعمال لإجراء مزيد من النقاش.
43. وأجمل الرئيس القول بأن الأمانة قد أكدت بأن تتولى تحديث الدراسات بشأن قيود واستثناءات التعليم والدراسة الاستطلاعية فيما يتعلق بحق المؤلف والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. وفيما يتعلق بالجدول الزمني، كانوا في البند 8 من جدول الأعمال وسوف يواصلون بعد استراحة تناول القهوة. وكانت هناك بعض الخلاصات الأولية بخصوص ما تم طلبه واحتاج إلى توضيح. وكانت هناك اجتماعات تنسيقية مع المجموعات لتلقي الآراء بشأن ملخص الرئيس بخصوص الموضوع الثاني. وبعد الانتهاء من الموضوع الثالث، سيكون لديهم ملخص الرئيس لهذا الموضوع وثلاث توصيات لكل موضوع من المواضيع التي سيتم النظر فيها. وأشارت الأمانة إلى أن البند 9 من جدول الأعمال، والمسائل الأخرى، بقيت كذلك ليتم مناقشتها فيما بعد.
44. وذكر وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أنه كان عموما مفتوحا للنظر في دراسات وأفكار أخرى لمناقشة الموضوع. وكانت الدراسة التي أعدها البروفيسور كينيث كروز حول البند الـ 7 من جدول الأعمال مفيدة وموضع ترحيب، وبذلك كان هذا النوع من النهج موضع ترحيب. وأدرك أن هناك عمليتين جاريتان بالفعل متفق عليهما وحسب الجدول الزمني، وكان ذلك هو التحديث للدراسات الإقليمية الخمس والدراسة الاستطلاعية حول العلاقة المتبادلة بين الإعاقات بخلاف الإعاقة البصرية وحق المؤلف التي كانت في طور الإعداد. وأعرب عن تطلعه لرؤية نتائج تلك الدراسات. أما بالنسبة للأفكار الإضافية، فقد كان متفهما ولكن لم يكن لديه موقف بشأن أي شيء لأنه كان سيحتاج إلى التشاور مع الدول الأعضاء فيه.
45. وذكر الرئيس أنهم احتاجوا بالفعل إلى بعض الوضوح بشأن الدراسات لكي يشرعوا فيها. وطلب من الأمانة اطلاعهم على معالم الدراسة المقدمة إلى البروفيسور كينيث كروز حول موضوع المكتبات والمحفوظات الرقمية لأنها يمكن أن تكون نقطة انطلاق بتنظيم وجهات النظر الأخرى إذا توصلت إلى توافق في الآراء.
46. وذكرت الأمانة أنه فيما يتعلق بالدراسة التي أعدها البروفيسور كينيث كروز، كان الاتجاه الأساسي يتمثل في دراسة قوانين حق المؤلف في الدول الأعضاء والعثور على القيود والاستثناءات المتعلقة بالمكتبات ودور المحفوظات. وكما كان الحال غالبا، لم يكن هذا هو أفضل تقسيم ممكن، لذلك فقد ذكرت أنه بالقدر الممكن لتحديد مكان آخر في قانون حق المؤلف أو أجزاء أخرى من المراجع القانونية للطرق التي تم التعامل مع الموضوع من خلالها في أماكن أخرى، يمكن أيضا أن تشمل الدراسة ذلك. وكانت المهمة الرئيسية تتمثل في جمع معلومات عن جميع قيود واستثناءات حق المؤلف القائمة التي تتعلق بالمكتبات ودور المحفوظات وحيثما كانت هناك تساؤلات على هامش ذلك أو على سبيل المثال المتاحف التي كانت مُدرجة أو المراجع في أجزاء أخرى من القانون التي تقدم بعض المعلومات المحدودة عن ذلك، ولكن لا تعطي علاجا كاملا لذلك. وكان تنظيم الدراسة في الأساس ملخصا حيث يمكن تلخيص المواد من حيث الاتجاهات العامة الواسعة التي كانت قصيرة نسبيا، وبعد ذلك صفحة أو اثنتان عن كل استثناء من استثناءات القانون الوطني بشأن موضوع المكتبات ودور المحفوظات أو إذا لم يكن هناك أي استثناء يكون إذاً توضيح للموقف فيما يتعلق بذلك القانون أو إذا لم يكن على سبيل المثال للدولة العضو قانونها الخاص ولكن كانت عضوا في اتفاق إقليمي يمكن تحديده. وكان التركيز ينصب على معرفة ماذا كان الوضع في الدول الأعضاء. وفيما يتعلق بالدراسات التي أجريت بالفعل حول التعليم، كان الاتجاه مماثل، فلم يتم تعيين النتائج بشكل واضح لكل بلد على حدة مع جميع الخرائط الدقيقة التي كانت لدى البروفيسور كينيث كروز. وكان جزء من قضية يتمثل في مدى التوافر من حيث ترجمة القوانين إلى لغات يتسنى للخبراء استخدامها. وكانت هناك موارد متاحة لها حينها أكثر من ذي قبل، وأنه ينبغي أن تكون قادرة على زيادة نطاق التغطية في تلك الدراسات. وكانت بعض دراسات التعليم نهج استقصاء أوسع قليلا يصف الوضع الإقليمي، ومع ذلك، كانت الممارسة الأساسية هي نفسها التي كانت تتمثل في استقصاء الوضع الحالي فيما يتعلق بالقيود والاستثناءات التي تنطبق على المؤسسات التعليمية والبحثية في القوانين الوطنية. وفيما يتعلق بالدراسة الاستطلاعية، فقد كانت مختلفة بعض الشيء لأنها كانت تغطي الموضوع الواسع الخاص بالقيود والاستثناءات للأشخاص ذوي الإعاقة وفي وقت مبكر كانت الدول الأعضاء قد اختارت المضي قدما في الاقتراح المقدم من عدد من الدول الأعضاء حول موضوع القيود والاستثناءات لذوي الإعاقة البصرية وضعف القدرة البصرية على القراءة ولم يتم حقا معالجة بقية الموضوع إلى أي حد كبير، ولم يُجرى حتى أي نقاش حقيقي حول ما الذي كان يشمله. وفي ذلك الشأن، طلبت إجراء دراسة استطلاعية أعم لتستخدمها أيضا كقوانين وطنية أساسية حالية قائمة لها، ولكن يجب أن تكون أكثر انفتاحا إلى حد ما لأنها سوف تبحث على حد سواء في الأحكام العامة المتعلقة بالإعاقة، التي كانت ضمن قانون حق المؤلف أو يمكن اعتبارها مرتبطة به، وكذلك في الأحكام التي يحتمل أن تكون مختصة بإعاقات معينة. وسوف تواصل البحث عن اتجاهات لمعرفة ما إذا كانت هناك أية مواضيع فرعية معينة أو إعاقات معينة حيث يتعين عليها حيالها الاضطلاع بمزيد من العمل أو إجراء مزيد المناقشات أو القيام بمزيد من البرمجة التي يمكن أن تكون تحوز رضاء الدول الأعضاء. وكان ذلك يسمى دراسة استطلاعية لأنها تستطلع الوضع حقا فيما يتعلق بالقيود والاستثناءات على الموضوع في القوانين الوطنية.
47. وأشار وفد البرازيل إلى الاقتراح الخاص بتحديث الدراسات الإقليمية بشأن القيود والاستثناءات لفائدة المؤسسات البحثية والتعليمية والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. وطلب من الأمانة توفير المزيد من المعلومات بشأن ما إذا كان من الممكن أو حتى أكثر كفاءة القيام بتجميع ودمج الدراسات في دراسة عالمية واحدة عن حالة الاستثناءات والقيود المفروضة بموجب البند 8 من جدول الأعمال بدلا من سلسلة من الدراسات الإقليمية.
48. وأجاب الرئيس بأنه اقتراح جيد ومعقول ويسمح لهم بالبحث في أساس منتشر في جميع أنحاء العالم، وليس مجرد أساس إقليمي.
49. وتحدث وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية، وأعرب عن تأييده للاقتراح الذي تقدم به وفد البرازيل. وسوف يقدم وثيقة أكثر شمولا للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة لفهم الاستثناءات والقيود للمؤسسات التعليمية والبحثية والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى وتقديرها على نحو أفضل لأن وجود الدراسات الخمس المختلفة في وثيقة واحدة قد يكون مشكلة. ومن شأن ذلك أن يوفر أيضا فرصة لإضافة الموضوعات المشار إليها في اقتراحها الذي قام بتعديله ممثل لمؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة.
50. ورد الرئيس بالقول بأن الأمر بدا معقولا أن يتم جمع كل الموضوعات والنتائج الإقليمية في وثيقة عالمية واحدة.
51. وردت الأمانة بأنها تدرك أن الاقتراح كان بإعداد دراسة مماثلة لدراسة البروفيسور كروز تغطي جميع دول العالم لجمع المعلومات في دراسة واحدة ذات موضوعات وتنظيم متشابهين حول أمور تخص المؤسسات التعليمية والبحثية. وفي حين كان ذلك ممكنا، لم يكن التنظيم الحالي للدراسات على نحو مماثل لما كان يجري تحديثها وفقا له. واقترحت أنهم يمكنهم استخدام عملية من خطوتين، حيث يقومون بالتحديث على الصعيد الإقليمي، ثم طلبت أن يقوم شخص واحد بالدمج أو أنها يمكن أن تتوقف وتحاول الانتقال إلى نموذج طلبت من خلاله أن يتولى شخص واحد إنجاز كل العمل. ولم تكن واثقة، لا سيما بالنظر إلى المواعيد الجديدة التي يجب وفقا لها أن نشر المواد قبل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بعشرة أسابيع أو قبل الاجتماع المقبل بشهرين، لكي ينتهي الدمج الكامل بحلول شهر ديسمبر. وإذا كان هذا هو الاتجاه الذي أرادت أن تسلكه اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، فيمكنها أن تقوم بذلك من خلال مرحلتين أو البدء فورا بنموذج من دراسة واحدة والحصول على مزيد من الوقت لإنجازه. وفيما يتعلق بالموضوع الأخرى الذي أثير، وحظي بالتأييد، لم تتعمق الدراسة الحالية إلى هذا المستوى من التفاصيل حول هذا الموضوع بالذات. إنهم سيحتاجون إلى دراسة منفصلة للقيام بذلك، ومن المحتمل أن يتطلب ذلك التفويض ببعض الأعمال الإضافية.
52. وأجمل الرئيس القول بأن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة توافقت على الوصول إلى هدف معين، ولا سيما الذي ذكره وفد البرازيل. وطلب من وفد نيجيريا الحديث عن القضية الأخرى.
53. وذكر وفد نيجيريا أن مداخلته استندت إلى المادة 22، التي عكست جزءا من المقترحات التي وردت في اقتراح المجموعة الأفريقية بشأن الاستثناءات والقيود لصك دولي حول منح استثناءات لحق المؤلف لتعالجها المؤسسات التعليمية والبحثية. ولم يتمكن الوفد من توفير مناقشة موضوعية مفصلة لأن الخبير التابع له لم يكن حاضرا. وأكد أن ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية أوضح اهتماماته بالتفصيل الكافي.
54. وذكر الرئيس أنه ينبغي عليهم التركيز على نطاق العمل القائم بشأن الاستثناءات والقيود المتعلقة بمواضيع التعليم التي تم جمعها على أساس إقليمي. ولم يكن يبدو أن هناك شيئا تطلب منهم النظر إلى نوع واحد محدد من الاستثناءات من بين أنواع عامة من الاستثناءات. ولكن ثمة طريقة أخرى ستتمثل في تسليط الضوء، بين بقية الاستثناءات المتعلقة بالتعليم، على أنواع معينة من الاستثناءات المتعلقة بسبل الانتصاف من التعدي فيما يتعلق بالتعليم.
55. وأعرب وفد البرازيل عن شكره للأمانة على توفير المعلومات المتعلقة بالدراسات ومخطط الطريق المحتملة للمناقشة. وطلب بمشاركة معلومات إضافية مع الدول الأعضاء حول الموعد المتوقع لتوزيع الدراسات وموعد مناقشتها. وسأل عما إذا كان ينبغي عليهم محاولة الوصول إلى نص موحد أو اتخاذ نهج من خطوتين، تكون الخطوة الأولى هي إعداد دراسات محدثة لكل منطقة والخطوة الثانية هي إعداد الدراسة الموحدة. وأوضح أن الاقتراح المقدم من وفد نيجيريا، متحدثا باسم المجموعة الأفريقية، يمكن استيعابه في نص موحد. وكان هناك إجماع من جميع الدول الأعضاء بأن الدراسة التي أجراها البروفيسور كينيث كروز كانت مفيدة للغاية للمناقشات التي جرت في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، وأنهم يجب أن يجربوا استخدام نفس الطريقة لمناقشة البند 8 من جدول الأعمال. وكان في صالح توسيع الدراسة لتشمل مواضيع أخرى، على النحو الذي ذكرته المجموعة الأفريقية.
56. واستفسر وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه من الأمانة عما إذا كان العمل الذي تم التكليف به بالفعل تمثل في أخذ الدراسات كما كانت وتحديث المعلومات التي كانت فيها. وسأل عما إذا كان العمل قد بدأ بالفعل.
57. وأجابت الأمانة بأنه قد فهمت، من المناقشة في الدورة السابقة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، أن المهمة كانت تتمثل في تحديث الدراسات الإقليمية القائمة بالشكل الذي كانت عليه. وقد تم الانتهاء من العمل الأولي ولكن لم يكن كبيرا جدا. ومن حيث الدمج، فإنها بحاجة إلى النظر في الأشخاص الذين كانوا يعملون معها في محاولة لمعرفة أفضل طريقة لإعداد الدمج. كما إنها بحاجة إلى مزيد من الوقت أيضا للتشاور مع الخبراء المحتملين من أجل تقديم خطة ما. ولن تكون قادرا على القول بأنها سوف تكلف شخصا بأن يفعل ذلك حتى تفهم أن ذلك هو الاتجاه النهائي الذي تريد أن تسلكه للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.
58. وذكر الرئيس أنه سيواصل العمل على دمج الدراسات الإقليمية. وفيما يتعلق باقتراح بالمواضيع التي يجب تغطيتها، قال إنه يتوقع أن هناك وسيلة جيدة للمضي قدما تتمثل في التأكد من أن القيود أو الاستثناءات على التعدي تنطبق على تلك الموجودة في المكتبات ودور المحفوظات ومع الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى.
59. وأشارت الأمانة إلى أنها ستنقل المعلومات على الجداول الزمنية بمجرد أن تتمكن من النظر في المسألة برمتها مرة أخرى مع المنسقين الإقليميين، وعندها ستمرر ذلك إلى المجموعات للنظر فيه ولإبداء أي تعليقات لديهم. وسوف يتم إخطار المنسقين الإقليميين باستمرار بالتقدم والجداول الزمنية المقترحة.
60. وقال الرئيس إن الوفود يمكن تقدم آراءً أخرى حول البند 8 من جدول الأعمال. ونظرا لعدم وجود مزيد من الطلبات من الأعضاء بشأن الموضوع، فإنهم سيحيط علما بالاقتراحات والآراء. وشكر الرئيس المنظمات غير الحكومية على صبرهم، معتبرا أن ملاحظاتهم التي أبدوها في الدورات السابقة كانت أساسية بالفعل وعلى قبولهم هذا النهج. أن مساهمتهم في مسائل محددة ستكون بالغة الأهمية.
61. وأشار وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى المسألة التي طرحها وفد نيجيريا، متحدثا باسم المجموعة الأفريقية، بأن الدراسات الإقليمية الخمس سينظر فيها عند البحث في إمكانية الدمج في دراسة واحدة على النحو الذي اقترحه وفد البرازيل.
62. وأكد الرئيس أن ذلك كان هو الحال.

**البند 9 من جدول الأعمال: مسائل أخرى**

1. افتتح نائب الرئيس البند 9 من جدول الأعمال وفتح الباب لأي بيانات أو اقتراحات بشأنه.
2. وذكر وفد الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية) أن حق إعادة البيع يعتبر مشكلة حادة ومصدر قلق كبير للفنانين من الكونغو الذين يعملون في مجال الفنون التشكيلية. وكان هذا الحق في كثير من البلدان ليس فعالا، ولكن إذا كان العكس هو الصحيح فإنه سيسمح للفنانين بمواصلة أعمالهم. وإذا كان مسلم به بوضوح في أي معاهدة، فإن المستفيدين سيكونون ممتنين. لم يصبح الكثيرون في هذه الفئة من المهنيين مشهورين إلا عندما رحلوا. ولم يزل عدد معين من الدول لم ينصوا على هذا الحق في تشريعاتهم الوطنية. وأعرب الوفد عن رغبته بالمشاركة في الدعوة للمساعدة داخل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وأوضح أنه حتى لو أمضت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة عشر دقائق في الحديث عن هذه القضية سيتم الترحيب بها، وأنهم يمكنهم إحراز تقدم. وأدرك أن إدراج الموضوع على جدول الأعمال يجب أن يكون قرارا بالإجماع. وإذا توصلوا إلى هذا النوع من الإجماع فإنهم يتمكنون من إيجاد حل مُرض لهذه المشكلة، يكون مُرضيا لجميع الفنانين التشكيليين في جميع أنحاء العالم الذين يتوقعون الكثير من اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.
3. ووجه نائب الرئيس الشكر إلى وفد الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية) على التعليق واقتراح إدراج موضوع جديد على جدول الأعمال. وأقترح أن يستخدموا وقت الغداء للتفكير في الطلب.
4. ورحب نائب الرئيس بحضور الوفود إلى الدورة.
5. وأيد وفد السنغال موقف وفد الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية) بشأن حقوق إعادة البيع. وكان السوق قد شهد نموا مطردا. وفي عام 2014، وفقا للأرقام التي قدمتها آرت بريس، سجلت مبيعات الأعمال الفنية 52 مليار دولار وربما كان ذلك فقط الجزء المرئي من السوق بسبب استبعاد المبيعات الشخصية والمبيعات غير المنتظمة. وفي عقد واحد، شهدت زيادة قدرها 300 في المائة. وكانت تلك الأرقام المقدمة من قِبل آرت بريس. وفي 10 ديسمبر 2014 حققت دار سوثبي للمزادات في أوروبا مبيعات بمليار يورو في دورة واحدة للفن الأفريقي. ونظرا للارتفاع الهائل في سوق الأعمال الفنية، فإنه سيكون من المؤسف إذا كان ينبغي استبعاد مؤلفي ومبدعي هذه الأعمال. وسيكون من المحزن اذا لم يتمكن الكتاب الأفريقية من الاستفادة من هذا الوضع. وسيكون من المؤسف لو لم يتمكنوا من التحدث عن هذه المسألة بسيطة في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة حيث تحدثت الدول الأعضاء حول حق المؤلف. إنهم بحاجة إلى إحراز تقدم في هذا المجال. ولو فعلوا ذلك، فإن ذلك سيسمح لهم بإعطاء مصداقية لمبدأ كله حق المؤلف في وقت كانت تتعرض للهجوم من جميع الجهات. وكان الوفد على بينة من حقيقة أن المشاكل التي أثيرت حول حقوق البث وحول القيود والاستثناءات تتطلب وقتا ولم يشأ أن يدفع الأمور بسرعة كبيرة. وكما فعل في العام الماضي، طلب شيئا كان مدعوما من عدد من الدول الأعضاء وهو أن يُمنح خلال دورة من الدورات المقبلة اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة 60 دقيقة أو إذا كان ذلك كثيرا، 30 دقيقة، ليتبادلوا المعلومات والأفكار حول هذا الموضوع.
6. وأيد وفد السودان الطلب الذي قدمه وفد الكونغو فيما يتعلق بحقوق إعادة البيع. ورأى أنها فريدة من نوعها للوحات الفنية وينبغي أن يُطبق الحق أيضا على الموسيقى والمخطوطات. وقد تم الاعتراف بالحقوق، ولكنهم احتاجوا أن يتأكدوا من أنه قد تم توفير معاملة خاصة له لأنه كانت هناك مشكلة عابرة للحدود وفي إحدى الدورات السابقة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، كان وفد السنغال قد تحدث عن التكنولوجيات الجديدة، وذكر أن التكنولوجيات الجديدة تفتح آفاقا جديدة. وهناك الآن سوقا أكبر بكثير، وأنه لم يكن مجرد عمل فني أصلي واحد أو مخطوطة واحدة. وكانوا بحاجة لإدراج أنواع أخرى من الفن، على سبيل المثال، المنسوجات أو المطبوعات الأخرى والأشياء التي يمكن أن تستخدم لأغراض أخرى. وكانت هناك أيضا فنون أو مصنفات ثنائية الأبعاد أو ثلاثية الأبعاد، وكذلك أعمال ثقافية. وإنهم كانوا بحاجة إلى أن يأخذوا في الاعتبار اتفاق تريبس المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. وينبغي أيضا أن تدرج الصناعات العاملة في المجال الثقافي الفنون وليس فقط الفنون الجميلة. واحتاج الأمر أيضا إلى إدراج جوانب أخرى من الإنتاج الثقافي. وتطلب ذلك أن يوضع على جدول أعمال الاجتماعات المقبلة واحتاجوا إلى العمل مع المنظمات الأخرى. وقد اعترفت اليونسكو بأهمية الأنشطة الثقافية وقامت بتحديث تقريرها. وهم بحاجة للاستفادة من ذلك التقرير والعمل جنبا إلى جنب مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى في محاولة لتحقيق أهدافها.
7. وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه عن تأييده للاقتراح المقدم من وفد الكونغو كعمل في المستقبل في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وكان يفكر في حق إعادة البيع الخاص به مع التوجيه المخصص. وأشار إلى اقتراحه الذي قدمه في بياناته الافتتاحية للنظر في العمل على تنفيذ وتطبيق المعاهدات القائمة أيضا كجزء من العمل في المستقبل.
8. وأيد وفد كينيا الاقتراح الذي قدمه وفد الكونغو والمشاعر التي عبر عنها وفدا السنغال والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وكان مشاركا في عملية التعامل مع حقوق إعادة البيع على المستوى الوطني وشارك في المشاورات والمناقشات مع مختلف أصحاب الحقوق. ورحب أيضا بالتشريعات الدولية وأعرب عن أمله في أن يكون هذا بمثابة بند من بنود جدول الأعمال في المستقبل.
9. وأشار وفد البرازيل إلى الوفود السابقة، وذكر أنه يفهم أن لديهم جدول أعمال صعب للغاية أمام اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة يشتمل على ثلاثة محاور. ويمكنهم أن يظهروا مرونة من خلال إجراء نقاش لمدة ساعة واحدة حول حقوق إعادة البيع قبل بدء مناقشة بنود جدول الأعمال الموجودة بالفعل على جدول الأعمال، وبالتالي يتم استيعاب الطلبات المقدمة من وفود الكونغو والسنغال.
10. وأيد وفد جمهورية تنزانيا المتحدة الطلب الذي تقدم به وفد الكونغو، وذكر أنه من المهم جدا أن يتم الاهتمام بمسألة حقوق إعادة البيع. وأيد مناقشة الموضوع في الدورة المقبلة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وأراد أيضا إدراج حق إعادة البيع في التعديلات على تشريعاته. وفي عدة بلدان أفريقية كانت هناك العديد من الأعمال الجيدة من إبداع عدد من الفنانين، على سبيل المثال تينجا تينجا آرتس، ولكن ورثتهم لم يحصلوا على ما كان يستحقون.
11. وشكر وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) وفود من السنغال والسودان على اقتراحهما المفيد والمثير للاهتمام. وكان اقتراحا مفيدا ولكنهم قد قرروا، في الدورة الرابعة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، إنهاء جدول الأعمال الحالي قبل وضع بند جديد على جدول الأعمال. وكان جدول الأعمال الحالي ثقيلا. ولذلك فإنه أيد الاقتراح الذي قدمه وفد البرازيل.
12. وذكر وفد كوت ديفوار أن مسألة حقوق إعادة البيع برمتها ذات أهمية كبيرة بالنسبة له، لأنه قد أدخلت الحق في التشريعات الوطنية. وأعرب عن تأييده الكامل لموقف وفد الكونغو وكذلك جميع الوفود التي تحدثت سابقا عن هذا الموضوع.
13. وذكر وفد اليابان أنه فيما يتعلق بحقوق الفنان في إعادة البيع، يوجد حكم ذي الصلة في اتفاقية برن، ولكن كان عليهم أن يولوا اهتماما واجبا إلى المرونة التي توفرها اتفاقية برن، مما يعني أن حماية حقوق إعادة البيع تُركت لتقدير القوانين الوطنية لكل دولة عضو. وللأسف فإن بعض الدول الأعضاء، بما في ذلك اليابان ذاتها، لم يكن لديها حقوق إعادة البيع في تشريعاتها الوطنية. ورأي أن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة يجب أن تلتزم بجدول الأعمال. وإلا فإنه سوف يؤخر عمل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وبهذا المعنى، لم يؤيد الاقتراح الداعي إلى إدراج حقوق الفنانين في إعادة البيع كبند جديد على جدول أعمال اللجنة.
14. وذكر وفد سويسرا أنه أحاط علما بالاقتراح الذي تقدم به وفدا السنغال والكونغو لإدراج الموضوع الجديد على جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وحول هذا الموضوع، وغيره من المواضيع التي كانت موجودة بالفعل على جدول الأعمال، كان الوفد منفتحا للنقاش. وبعد أن استمع إلى عرض مفصل، كان واثقا من أنهم سيتمكنوا من إجراء مناقشات مفيدة حول هذا الموضوع دون الوقوف في طريق التقدم حول غيرها من المواضيع.
15. ودعا وفد كندا الدول الأعضاء إلى السماح ببعض الوقت لمعالجة مسألة إضافة بند على جدول الأعمال بغض النظر عن كون الاقتراح حقوق إعادة البيع أو حق آخر، بشكل دائم أو لا، ولمدة معينة من الوقت في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، بطريقة ذات مغزى، بما يعني واحدا من شأنه أن يضمن أنهم أثاروا ما سيعني بالنسبة للإدارة السليمة للوقت من جانب اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة إضافة أحد الموضوعات. والهدف من إضافة موضوع، معياري أم لا، على سبيل المثال، وتحديد الموضوعات الكثيرة التي حددها، هو التأكد من تحقيق قصد اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة ومصلحتها، نسبيا، وعلى أساس جدارتهم.
16. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه استمع بعناية لجميع المداخلات المفيدة وبالتأكيد رأى الجدارة كما قال في الماضي في إثراء جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. ويوضح ذلك أنه أيد تماما الآراء التي أعرب عنها وفد كندا، بأنهم في إثراء جدول الأعمال احتاجوا إلى وقت للتفكير وذلك من شأنه تشجيع جميع الوفود على الاستعداد للدخول في مناقشة عميقة لكيفية إثراء جدول الأعمال في الدورة التالية.
17. ولخص نائب الرئيس الوضع الذي أثاره وفد الكونغو، وذكر أنهم في حاجة إلى أن يأخذوا في الاعتبار أن بعض الوفود اقترحت أنه موضوع ينبغي أن يدرَج على جدول الأعمال. ونتيجة لذلك، ينبغي أن ينعكس ذلك في نتائج الدورة، وبالتالي، ينبغي أن يكون جزءا من التقرير النهائي. وكان من المهم أيضا أن تذكرت جميع الوفود أن هناك قلقا، أعربت عنه بعض الدول الأعضاء، فيما يتعلق بالوقت الذي يمكن منحه للموضوع الجديد إذا قرروا إدراجه على جدول الأعمال. ولكي يتمكنوا من وضعه على جدول أعمال الدورات المقبلة أو في المستقبل اعتمدوا على القرارات التي سوف تتخذها الجمعية العامة. كما احتاجوا إلى أن يأخذوا بعين الاعتبار بعض المخاوف التي تم الإعراب عنها. وقد استمعوا إلى وفد اليابان يعرب عن قلقه حول إدراج هذا الموضوع على جدول أعمال استنادا إلى المبادئ التي تم وضعها في اتفاقية برن. ودعا نائب الرئيس الوفود إلى التفكير في فكرة إدراج الموضوع الجديد على جدول الأعمال، ليفكروا في مقدار الوقت الذي ينبغي أن يخصصوه له وأيضا إمكانية إضافة الموضوع الجديد إلى جدول الأعمال.
18. وذكَّر الرئيس اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بأن الخلاصات التي توصل إليها الرئيس يجري إعدادها، وهو ما كان تسليما واقعيا بكل ما حدث في أثناء الاجتماع. وسوف يُدرج الاقتراح، الذي كان قد قدمه وفد الكونغو، في تلك الوثيقة النهائية. كما احتاجوا إلى تحليل كل القضايا المذكورة وإمكانية وضع هذا البند على جدول أعمال والوقت الذي سيتطلبه ذلك ومدى الصلة بحقوق إعادة البيع للفنانين. واحتاجوا أيضا للنظر في جميع القضايا الواردة في الوثيقة، التي كان يجري إعدادها وعندئذ سيكون لدى وفود صورة كاملة لما حدث في ذلك الاجتماع، بما في ذلك الإدراج المحتمل في المستقبل للبند الجديد على جدول الأعمال. وسوف تكون الوفود عندئذ قادرة على اتخاذ قرار بشأن الوضع. وأشار الرئيس إلى وثيقة استنتاجات الرئيس وبدأ بالبند 1 من جدول الأعمال.
19. وأشارت الأمانة إلى البند 1 من جدول الأعمال، المتعلق بافتتاح الدورة. الفقرة 1؛ وقد قام المدير العام بافتتاح الدورة الثلاثين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، ورحب بالمشاركين وافتتح البند 2. وقد قامت السيدة ميشيل وودز (الويبو) بالعمل كأمين. وتمثل البند 2 من جدول الأعمال في انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس. وانتخبت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة السيد مارتن موسكوسو فيلاكورتا رئيسا والسيد سانتياغو سيفالوس مينا نائبا للرئيس للفترة من افتتاح الدورة 30 للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (SCCR/30) حتى افتتاح الدورة 34 للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (SCCR/34). وبقي منصب نائب الرئيس شاغرا. وتمثل البند 3 من جدول الأعمال في اعتماد جدول الأعمال. واعتمدت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة مشروع جدول الأعمال، الوثيقة SCCR/30/1 PROV CORR. وتمثل البند 4 من جدول الأعمال في اعتماد المنظمات غير الحكومية الجديدة. وكانت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة قد وافقت على الاعتماد بصفة مراقب عن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة للمنظمة غير الحكومية المشار إليها في مرفق الوثيقة SCCR/30/4، وهي جمعية حق المؤلف الفنلندية. وتمثل البند 5 من جدول الأعمال في اعتماد مشروع تقرير الدورة ال29 للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. الفقرة 5؛ قد وافقت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة على مشروع تقرير الدورة ال29 للجنة، الوثيقة SCCR/29/5 على النحو المقترح. وقد دُعيت الوفود والمراقبين إلى إرسال أي تعليقات على بياناتهم إلى الأمانة على البريد الإلكتروني copyright.mail@wipo.int بحلول 31 يوليو 2015. وتمثل البند 6 من جدول الأعمال في حماية هيئات البث. والفقرة 6؛ كانت الوثائق المتعلقة ببند جدول الأعمال هي SCCR/27/6 وSCCR/27/2 Rev وSCCR/30/5. الفقرة 7؛ قد رحبت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بعرض التقرير الذي يتناول السوق الحالية والاتجاهات التكنولوجية في قطاع البث الذي أعدته مؤسسة المعلومات والتحليلات والخبرات (IHS). وقد استمعت أيضا إلى جلسة المعلومات بشأن البث، وكذلك العروض التي قدمها خبراء البث والمناقشات التي دارت معهم، ودعت إلى معالجة بعض المسائل التقنية التي تم النظر فيها في المناقشات السابقة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.
20. ووجه الرئيس الشكر للأمانة على مساهماتها بتلك الفقرات. وفي إشارة الى الفقرة 8، التي تفسر أنهم كان لديهم خبراء مؤهلين، الذين كانوا خبراء في البث وبالنظر إلى أنهم كان لديهم وجهات نظر مختلفة سواء لتشمل الإشارة للبلدان النامية وبعض الاقتراحات لإدراج إشارة من البلدان المتقدمة، فقد أزالوا هذا التأهيل وأشاروا ببساطة إلى "خبراء البث".
21. وذكرت الأمانة أن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة قد واصلت المناقشات بشأن حماية هيئات البث الإذاعي والبث الكبلي بالمعنى التقليدي، واتباع نهج يستند إلى إشارة ومع الأخذ بعين الاعتبار الوثائق أو المخططات الرسمية أو الأوراق غير الرسمية التي تمت مناقشتها في الدورات الثلاث السابقة اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. الفقرة 9؛ فيما يتعلق بنطاق وموضوع الحماية، وباستثناء وفد واحد الذي احتاج إلى مزيد من الوقت للنظر في إمكانية توفير الحماية تحت أي منصة، رأت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة أن تُمنح الحماية الفعالة القانونية الدولية لهيئات البث لتحظر الاستخدام غير المصرح به لإشارات البث أثناء الإرسال على أي منصة تكنولوجية. وأثيرت أيضا المسائل المتعلقة بتطبيق اللوائح الوطنية على قطاع البث.
22. وأشار الرئيس إلى أنهم تلقوا بعض المساهمات والتعليقات بشأن هذه الفقرة من استنتاجات الرئيس. واقترح أنه عند هذه النقطة يمكنهم أن يعتبروا أن هناك إجماعا على ضرورة أن تكون أي إشارة محمية، حتى عندما يتم نقلها عبر أي منصات، لإعطاء الفرصة للقائمين على البث لمنع التداخل أو الوصول غير المصرح بهما. وطلب منهم السماح له بمعرفة ما إذا كان على خطأ في تلك القراءة. وفتح الباب للوفود التي احتاجت إلى توضيح. وفسر الصمت بأنه يعني أنه لم يقرأ الإجماع بشكل غير صحيح.
23. وأشارت الأمانة إلى الفقرة 10، وذكرت أن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة قد واصلت النظر في التعاريف المتعلقة بالبث وهيئات البث. وينبغي صياغة هذه التعاريف مع مراعاة التعاريف المماثلة الواردة في المعاهدات القائمة. وتم فتح المناقشات أيضا حول تعريف الإشارة.
24. وأشار الرئيس إلى الفقرة 11، وشكر الوفود على مساهماتها في تلك الفقرة. ومن شأنه أن يصنع فارقا في النظر في تعريفات البث الإذاعي وهيئات البث. وقد بدأوا يفتحون النقاش حول تعريف الإشارة وتمثل الإجراء الذي بدأ فيما يتعلق باثنين من التعاريف السابقة في النظر في تلك التعريفات.
25. وأشارت الأمانة إلى الفقرة 11، وذكرت أن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة قد طلبت من الرئيس أن تعد لدورته المقبلة، نصا موحدا فيما يتعلق بالتعاريف وموضوع الحماية والحقوق التي يتعين منحها. وفي تلك الدورة، فإن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة سوف تتبادل أيضا وجهات النظر حول قضايا أخرى وتوضيحها، من أجل التوصل إلى فهم مشترك. الفقرة 12؛ سيظل ذلك البند على جدول أعمال الدورة ال31 للجنة. البند 7 من جدول الأعمال: القيود والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات. الفقرة 13؛ كانت الوثائق المتعلقة بهذا البند هي SCCR/26/3 وSCCR/26/8 وSCCR/29/3 وSCCR 29/4 وSCCR 30/2 وSCCR/30/3. الفقرة 14، وقد رحبت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بالدراسة حول قيود واستثناءات حق المؤلف للمكتبات ودور المحفوظات: الوثيقة SCCR/30/3 المحدثة والمنقحة التي أعدها البروفيسور كينيث كروز. الفقرة 15؛ قد تم إبلاغ اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بإنجاز الدراسة التي تتناول قيود واستثناءات حق المؤلف للمتاحف التي يعدها السيد جان فرانسوا كانات والبروفيسور لوسي جولبولت، الوثيقة SCCR/30/2، التي قُدمت لتلك الدورة وستعرض في الدورة القادمة للجنة.
26. وأشار الرئيس إلى أنه فيما يتعلق بالفقرة الأخيرة، تم تقديم مساهمة لتمييز الإشارة إلى الدراسات، ولكن تم أخذ كلتا الدراستين التي قد ذُكرتا في الاعتبار.
27. وأشارت الأمانة إلى الفقرة 16، وذكرت أن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة قد ناقشت وافقت على استخدام الورقة غير الرسمية التي قدمها الرئيس بشأن القيود والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، خلال الدورة ال29 للجنة. وتألفت الورقة غير رسمية من رسم بياني تم تصميمه ليكون بمثابة أداة مفيدة لتوفير هيكل لمناقشة جوهر كل موضوع، بالاعتماد على العديد من الموارد المتوافرة أمام اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. ومن شأن ذلك أن يسمح للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بإجراء مناقشة قائمة على الأدلة تحترم الاختلاف في وجهات النظر وتدرك أن الهدف لم يكن توجيه النقاش نحو أي نتيجة معينة أو غير مرغوب فيها ولكن أن يؤدي إلى فهم أفضل للموضوعات ذات الصلة الفعلية بالمناقشات والنتيجة المرجوة.
28. وشكر الرئيس الدول الأعضاء على مختلف المساهمات التي تقديمها بشأن تلك الفقرة. وكانت الغالبية العظمى من التعليقات للتأكد من أن الفقرة أو الملخص أظهرا الحياد. وأكد الرئيس أن الفقرة تم صياغتها كفقرة تمهيدية للمخطط وقرأها بهذا الرؤية، وسلط الضوء على الحياد الذي أظهرته والنية التي لم تعبر عن موقف محدد من أي من الوفود التي لم تتوصل إلى توافق في الآراء. وتماثل ذلك مع الجزء الأول من المخطط. وعكَست بعض استنتاجات الرئيس بشأن الفقرة بالضبط الدعم الأولي للمخطط، الذي تم عرضه واستنساخه ثم توزيعه على الوفود. وكان ذلك حقيقة. وقد تلقى الرئيس بعض الطلبات تقول أنه في أي حال هذا يعني أنهم كانوا يمسون بأي من مواقف أو وجهات نظر مختلفة حول النتائج، أو كانوا يحاولون فرض أي قيود على وجهات النظر المختلفة التي كانوا يحاولون التعبير عنها في بعض اقتراحات محددة مصاغة تلقاها الرئيس.
29. وأشارت الأمانة إلى الفقرة 17 فيما يتعلق بموضوع الحفظ، وذكرت أن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة قد أعربت عن أهميتها وآرائها. القوانين وقد تم تبادل القوانين والممارسات الوطنية فيما يتعلق بالأهداف والمبادئ والشروط والعوامل الأخرى التي يتعين أخذها في الاعتبار عند اعتماد أي استثناء للحفظ.
30. وذكر الرئيس أنه فيما يتعلق بتلك الفقرة، فأنهم قد تلقوا بعض الاقتراحات المثيرة جدا للاهتمام وأخذها الرئيس في الاعتبار بعناية فائقة. وكان أحدها الحاجة إلى الإشارة إلى أو تسليط الضوء على وثيقة تضمنت، على سبيل المثال، مجموعة من المبادئ، حيث تمت الإشارة إلى الوثيقة في بداية القسم الذي يوازي الموضوع. ولم يقتصر الأمر على تبادل وجهات النظر، لكنهم سمعوا إلى الممارسات التي أوضحتها وتقاسمتها القوانين الوطنية. وشدد على أن معنى الفقرة كان نهجا محايدا، دون المساس بأي نتائج.
31. وأشارت الأمانة إلى الفقرة 18، وذكرت أن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة قد قررت مواصلة المناقشات بشأن مسألة القيود والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، في إطار الورقة غير الرسمية المقدمة من الرئيس التي تم استكمالها بمعلومات إضافية واردة من مصادر مثل الأدوات سهلة الاستعمال، استنادا إلى محتويات الدراسة المعنية بقيود واستثناءات حق المؤلف لفائدة المكتبات ودور المحفوظات: المحدثة والمنقحة من إعداد البروفيسور كينيث كروز، والعروض التقديمية التقنية المقدمة من المنظمات غير الحكومية، وقواعد البيانات التي يمكن البحث فيها والندوات الإقليمية، من بين أشياء أخرى.
32. وذكر الرئيس أنهم قد تلقوا بعض الاقتراحات التي لا تعطي الانطباع بأن مناقشات المخطط بدأت قبل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة حول مضمون المخطط. وقد تم توضيح ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، تلقوا طلبا بإضافة الندوات الإقليمية، وهو ما تم تنفيذه.
33. وأشارت الأمانة إلى الفقرة 19، وذكرت أن عددا من الوفود أشاروا إلى أن مناقشة هذا الموضوع سوف تستفيد من المساواة في تخصيص الوقت بين الموضوعات الجوهرية الثلاثة المدرجة على جدول الأعمال. الفقرة 20؛ سيتم الإبقاء على البند على جدول أعمال الدورة ال31 للجنة. البند 8 من جدول الأعمال: القيود والاستثناءات لفائدة المؤسسات التعليمية والبحثية وللأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. الفقرة 21؛ كانت الوثائق التي تتعلق بهذا البند من جدول الأعمال هي SCCR/26/4 PROV وSCCR/27/8. الفقرة 22؛ شددت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة على أهمية القيود والاستثناءات لفائدة المؤسسات التربوية والتعليمية والبحثية نظرا للدور الأساسي للتعليم في المجتمع. وكانت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة قد عقد مناقشات حول هذا الموضوع، مع إيلاء الاهتمام الواجب للوثائق الموجودة.
34. وأشار الرئيس إلى أن التعليقات قد سلطت الضوء على الارتباط بالدور الأساسي للتعليم.
35. وأشارت الأمانة إلى الفقرة 23، وذكرت أن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة قد طلبت من الأمانة المضي قدما في تحديث الدراسات المختلفة المعنية بالقيود والاستثناءات لفائدة المؤسسات التربوية والتعليمية والبحثية، التي قدمت للدورة ال19 للجنة في عام 2009 وأن تهدف إلى تغطية جميع الدول الأعضاء. وطُلب من الأمانة أن تدمج جميع المعلومات الواردة من تلك الدراسات في دراسة واحدة مستقلة. وطلبت بعض الوفود أن تشمل الدراسات معلومات عن القيود المفروضة على سبل الانتصاف من التعدي التي تنطبق على المؤسسات التربوية والتعليمية والبحثية دون المساس بتقديم المواضيع الأخرى المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال. كما طلبت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة من الأمانة المضي قدما في التكليف بإجراء دراسة شاملة عن القيود والاستثناءات لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى.
36. وقال الرئيس إن عدة مساهمات كانت جزءا من تلك الفقرة، وأنهم أكدوا في المحاضر أن تلك الطلبات قد تم طرحها.
37. وأشارت الأمانة إلى الفقرة 24، وذكرت أن هذا البند سيتم الإبقاء عليه على جدول أعمال الدورة ال31 للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. الفقرة 25؛ أشار عدد من الوفود إلى أن مناقشة هذا الموضوع سوف تستفيد من المساواة في تخصيص الوقت بين الموضوعات الجوهرية الثلاثة على جدول الأعمال. الفقرة 26؛ سيتم الإبقاء على هذا البند على جدول أعمال الدورة ال31 للجنة. البند 9 من جدول الأعمال: مسائل أخرى. الفقرة 27؛ أبرزت إحدى الدول الأعضاء الحاجة إلى ضمان التعويض المناسب للفنانين التشكيليين واقترحت أن تقوم اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بإضافة موضوع حق المؤلف في إعادة البيع في جدول أعمالها وإجراء مزيد من المناقشات بشأن هذه القضية. وأعربت العديد من الدول الأعضاء عن تأييدهم لإضافة هذا البند إلى جدول أعمال الاجتماع، في حين أعربت بعض الدول الأعضاء عن بعض المخاوف. وتم اقترح تحليل القضايا في الاجتماع التالي.
38. واختتم الرئيس قائلا إنهم بذلوا جهودا كبيرة لاستيعاب وجهات النظر المختلفة ووضع المساهمات في الاعتبار. وكانت استنتاجات الرئيس ملخصا يعكس رأيه في ما حدث خلال المناقشات. ولم يعرض الملخص بالضبط الخلافات أو الاختلافات الطفيفة التي قد تكون لديهم بشأن وجهات نظرهم. وتم تناول القضايا الجوهرية وكان يتعين أن يكون النهج محايدا.
39. وطلب وفد البرازيل توضيحا بشأن عملية النقاش فيما يتعلق بما إذا كان ينبغي عليهم الموافقة على كل بند على حدة أو على استنتاج الرئيس ككل.
40. وأكد الرئيس أنها استنتاج الرئيس ولن تكون محلا للنقاش لأنهم لم يكونوا ينوون القيام به بشكل جماعي. ولذلك لم تكن الاستنتاج في حاجة إلى الموافقة عليها. وتوقع أن الاستنتاج الرئيس سيتم تلاوتها على اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، مع بعض الشرح للأسباب الكامنة وراء كيفية قيامه بجمع المساهمات المختلفة ولكن ليس كلهم. وكانت هناك أيضا وثيقة أخرى ينبغي تقديمها إلى اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة ومن ثم توزيعها بوصفها مسألة قرار بأن تأخذ اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بالتوصيات المقترحة.
41. وذكر وفد البرازيل بأنه نظرا لعدم وجود وقت للتشاور مع المجموعة فإنه تحدث بصفته الوطنية فيما يتعلق بالبنود 6 و7 و8 من جدول الأعمال. وفيما يتعلق بالفقرة 10، الإشارة إلى التعاريف التي يجري صياغتها مع مراعاة التعاريف مماثلة في المعاهدات القائمة، ذكر أن محاضر الجلسات يجب أن تحتوي على النقاط التي كانت قد أثيرت، وليس فقط أن الممارسة لم تكن على نفس القدر من سهولة وجود تعاريف في المعاهدات القائمة عندما كانوا يتحدثون عن المستفيدين، ولكن أيضا سيكون المستفيدون من المعاهدة هيئات بث. وفيما يتعلق بالفقرة 9، اللغة المستخدمة لتصوير المناقشة التي أجروها حول نطاق وموضوع الحماية، تقاسم الآخرون رأي أحد الوفود. وفيما يتعلق بالمكتبات ودور المحفوظات، وطلب الوفد فرصة للقراءة والتفكير مليا في ذلك. وأدرك أن استنتاجات الرئيس ولكنه يرغب في التشاور مع المجموعة لديها وجهة نظر من وثيقة ككل.
42. وذكَّر الرئيس الوفود بأن العملية تمثلت في أنهم بدأوا في صياغة استنتاجات الرئيس لكل قسم من بنود جدول الأعمال، عندما نوقشت المسائل الموضوعية في البنود 6 و7 و8 من جدول الأعمال. وقد صاغوهم وأرسلوا مشروع استنتاجات الرئيس إلى المنسقين الإقليميين من أجل الحصول على مساهمتهم من خلال التنسيق بين المجموعات. وقد تلقوا بالفعل مساهمات من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن بنود جدول الأعمال الخاصة باستنتاجات الرئيس. وقد قام الرئيس بالتحليل الدقيق للمساهمة في كل وجهة من وجهات النظر. وكان بعضها متناقضا لأنها مثلت وجهات نظر مختلفة. وتمت الممارسة من أجل تحسين مسودة استنتاجات الرئيس. وتم الإجراء نفسه مع البندين 7 و8 من جدول الأعمال. ولن تستوعب النتيجة تماما وجهات النظر المختلفة التي كانت معارضة. وقد اختار الرئيس المساهمات التي مثلت إصدارات أكثر دقة واستوعبت مساهمات من مناطق مختلفة من العالم. وكانوا أحرارا في عرض استنتاجات الرئيس والتفكير مليا فيها، ولكن نظرا لأنها كانت استنتاجات الرئيس وأن الرئيس قد تولى تلك الممارسة بالفعل، فإنهم لن يدخلوا في إجراءات الموافقة على ذلك. وكان ذلك أداة أيضا. ولم يتم اعتماد استنتاجات الرئيس من اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وعكس الرئيس رأيه الشخصي بشأن هذه المسألة من أجل إعطاء معلومات للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة مع مراعاة مساهمات الوفود. ومع ذلك، كان من المستحيل النظر في جميع المساهمات لأن بعضها تم الإعراب عنه بطرق مختلفة وتعارض بعضها مع آراء الوفود الأخرى. وتم إنجز الممارسة بحسن نية. ولم يكن الرئيس يدخل في أي ممارسة للموافقة على استنتاجات الرئيس. إنهم سيقدمون مجموعة من التوصيات للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة للمناقشة واتخاذ القرار لأنها كانت الدورة الأخيرة للجنة قبل الجمعية العامة التالية وتم تقديم اقتراحات بشأن الموضوعات. وسيتم توزيعها مباشرة بعد عرض استنتاجات الرئيس. ودعاهم الرئيس لبدء مناقشات بشأن توصياتهم. وأشار إلى أنها كانت مهمة يمكنهم القيام بها عند إعدادهم خلاصات اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، وأشار بأسف إلى أنها لم تكن ناجحة في الدورات السابقة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. ويمكنها توفير وقت للتفكير في وجهات نظر الرئيس بشأن المسألة على النحو الذي اقترحته الوفود المختلفة.
43. وتحدث وفد اليابان باسم المجموعة باء، وشكر الرئيس على جهوده الرامية إلى إعداد استنتاجات الرئيس. وكان النهج المتبع واضحا جدا من خلال مقارنة النسخة الأصلية بالنسخة المنقحة، التي لم تحتوي على الكثير من الفوارق حتى بعد الاستماع من المجموعة. وطلب الوفد توضيحا في الفقرة 9، السطر الأول بشأن حظر الاستخدام غير المصرح به. وأعرب عن تقديره للشرح الذي قدمه الرئيس حول المحضر قيد المناقشة وأدرك أن ذلك كان مستوى أول من الإجماع أو الاتفاق. كما أدرك أن الإشارة إلى الحق في الحظر لا يعني أنه قد تم استبعاد نوع آخر من الحماية في تلك المرحلة لإجراء المزيد من النقاش. وفيما يتعلق بالفقرة 18، لاحظ أن هناك مسألة تتعلق بالوقائع. وقد سبق له الإشارة إلى أنهم سيستخدمون ورقة الرئيس غير رسمية ولكن ليس لمواصلة المناقشات في إطار الورقة. ولم يكن لديهم مثل هذه المناقشات في الدورة الماضية للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. ولتوضيح تلك الحقيقة بطريقة دقيقة، كانت الصيغة المناسبة هي أن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة قد قررت استخدام ورقة الرئيس غير رسمية بدلا من الصيغة المقترحة. وفيما يتعلق بالفقرتين 19 و 25، بالنسبة للمحضر أعرب عن رغبته في التأكيد على أن وجهة النظر المقابلة كانت قد عرضت في أثناء المناقشة.
44. وطلب وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) توضيحا لأن توضيح وضع استنتاج الرئيس مهم جدا من الناحية القانونية. وكانت هناك ممارستان في الويبو. وتمثلت إحداهما في أن استنتاجات الرئيس نوقشت وتم التفاوض بشأنها من قِبل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة ثم الموافقة عليها من ذات اللجنة. وتمثلت الممارسة الحديثة في أن استنتاجات الرئيس لم تُناقش أو يتم التفاوض بشأنها أو الموافقة عليها من اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وكان هناك ممارسة في المنظمات الدولية تفيد بأن استنتاجات الرئيس كانت مسؤولية الرئيس منفردا. وأعرب الوفد عن قلقه من أنهم قد لا يكونوا قادرين على التمييز بين ما إذا كانت استنتاجات الرئيس قد تم الموافقة عليها من اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة أو هي مسؤولية الرئيس. وفيما يتعلق بالفقرة 9، فهم أنها تعني أن جميع الوفود قد أيدت توفير الحماية تحت أي نوع من المنصات. وإذا كان ذلك صحيحا فإن الفقرة لم تكن دقيقة لأنها لم تؤيد ذلك. إنها وفرت الحماية للإشارات الحية، التي نُقلت عن طريق الجو وفي نفس الوقت على شبكة الإنترنت.
45. وتوجه الرئيس بالشكر إلى وفد إيران (جمهورية - الإسلامية)، وذكر أن اقتراحه سوف يحال إلى الأمانة للتوضيح. وأشار إلى أن استنتاجات الرئيس لم تذكر أنها نالت موافقة اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة أو خضعت لموافقة ذات اللجنة.
46. وتحدث وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية، وأعرب عن تقديره للرئيس والأمانة على ما أمضوه من الوقت في إعداد استنتاجات الرئيس والعملية التشاورية التي استخدموها للوصول إلى الوثيقة النهائية. وأشار الوفد إلى أن هناك بعض المخاوف أو المصالح التي قد أعرب هو عنها لم تنعكس في استنتاجات الرئيس. ومع ذلك، مع الشرح الذي قدمه الرئيس، فإنه على استعداد لقبول الوثيقة من حيث المبدأ مع الاحتفاظ بحقوقه، إذا كانت استنتاجات الرئيس مفتوحة لمزيد من التغييرات أو التعديلات. وعند هذه النقطة قبل الوفد الوثيقة كما كانت وأعرب عن أمله في أن تمكنهم من المضي قدما.
47. وتحدث وفد باكستان باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، ووجه الشكر للرئيس على العمل الشاق. وأبرز أن تحفظات المجموعة على بنود جدول الأعمال المختلفة، بما في ذلك البندان 6 و7 قد تم نقلها خلال انعقاد اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة وكذلك خلال المشاورات مع المنسقين الإقليميين. وقد بدأ أعضاء اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بالفعل أخذ الكلمة بصفاتهم الوطنية حول مختلف القضايا. وكان الرئيس قد أوضح بالفعل أن استنتاجات الرئيس تخصه وتقع ضمن مسؤوليته الشخصية. وأشار الفود إلى أن بيان وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) مقترحا بأنه يمكن توضيحه مرة واحدة وإلى الأبد سواء من خلال المستشار القانوني للويبو أو غير ذلك. وقد أثيرت هذه المسألة في بضع دورات للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.
48. وشكر وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه الرئيس والأمانة على العمل الشاق الذي بُذل في استنتاجات الرئيس. ولم يكن لديها رغبة في تمديد فترة الدورة إلى المساء. وأعرب عن احترامه لحق الرئيس في تقديم استنتاجات الرئيس وقبل التفسير الذي قدمه الرئيس للمساعدة في صياغة الوثيقة. ومع ذلك، فقد احتفظ بحقه في إبداء تعليقات على نقاط جوهرية وتلك المتعلقة بالفقرات التي ذكرت أن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة قد قررت أو الفقرات التي ذكرت مواقف فردية اتخذتها المجموعات. وثمة شرح وصفي من الرئيس لما قامت به اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة كان شيئا ينبغي أن يظل بمنأى عن التناول في استنتاجات الرئيس. ومع ذلك، حيثما بدأت الفقرة بأن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة قد قررت كان من الصواب والصحيح أن كان للدول الأعضاء الحق في فحص النقاط التي تم عرضها في استنتاجات الرئيس. واتفق الوفد مع كل ما قاله وفد اليابان، متحدثا باسم المجموعة باء وأيد النقطة العامة التي أثارها وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) فيما يتعلق باستنتاجات الرئيس، وتنصل من حقيقة أنه لم يحيل إلى اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بأي حال كان. وكانت تلك تعليقاته الأولية.
49. وتحدث وفد رومانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، ووجه الشكر للرئيس على الجهود الهامة التي تم استثمارها في إنتاج استنتاجات الرئيس. وللإيجاز، فقد أعرب عن تأييده للملاحظات التي أبداها وفد اليابان، متحدثا باسم المجموعة باء. وعلى الرغم من أنه أدرك حقيقة أن الرئيس قد يقرر عدم إجراء أية تغييرات فقد أعرب عن تقديره بأن النقاط ستنعكس بالطريقة التي اقتُرحت بها.
50. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية بيان وفد اليابان، متحدثا باسم المجموعة باء، وخاصة فيما يتعلق بالفقرتين 19 و25. ولم يرغب في فتح عملية صياغة، ولكن كان سيفضل أن يرى انعكاس أكثر دقة للموقفين المعارضين بشأن تخصيص الوقت. وكان ذلك تأكيدا أو إعادة تأكيد لموقفه الذي سيأتي في التقرير.
51. وعلق وفد البرازيل على كل العمل الذي بذله الرئيس في استنتاجات الرئيس بشأن سلسلة من المناقشات حول مواضيع مختلفة. وطلب توضيحا بشأن ما اذا كانوا بحاجة إلى أي نوع من الضمانات أو التعليقات التي تحفظ مواقفهم فيما يتعلق بأي من البنود المعنية باستنتاجات الرئيس، التي صيغت من قبل الرئيس على مسؤوليته وحده.
52. وسأل وفد الهند عما إذا كان يمكنه الخوض في التفاصيل أو أن عليه الانتظار حتى تقدم الوفود الأخرى تعليقات عامة على الجزء القانوني للغة.
53. وأكد الرئيس أن بعض المداخلات قد علقت على المحتوى. وذكر أنه لو كان لديه ما هو أكثر من التعليقات العامة لكان حرا في تقديمها، لكنهم لم يكونوا بصدد بدء مناقشة حول كل فقرة لأن الرئيس لم يكن يبحث عن الموافقة.
54. وأشار وفد الهند إلى البند 6 من جدول الأعمال، الفقرة 9 وذكر أنه طلب توضيحا بشأن موقفه الداعي إلى أنه يجب أن يكون هناك حق في حظر أي قرصنة الإشارة في أي منصة. وذكر الجزء الأول "إمكانية توفير الحماية تحت أي منصة" وهذا شكل مشكلة لوفده. وأعرب عن تأييده لوجهة نظر وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) بأنه لم يكن من الصواب تماما ذكر ذلك، باستثناء ما ذكره أحد الوفود.
55. وتحدث وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية وقبل استنتاجات الرئيس كانعكاس لوجهة نظر الرئيس. وكان عنوان الوثيقة استنتاجات الرئيس وفي هذا وحده علق على حقيقة أنه كان تفكير الرئيس وفهمه للاجتماع. وقدمت استنتاجات الرئيس شعورا بالراحة لجميع المجموعات حيث سعت إلى تقديم توازن بين كل المخاوف التي أثارتها مختلف المجموعات. وحتى المجموعة الأفريقية كان لديها مخاوف التي لم تنعكس في استنتاجات الرئيس ولكن لمصلحة المضي قدما كررت ثقتها في قبول استنتاجات الرئيس.
56. وأكد الرئيس أنهم سمعوا على التوالي أن بعض مواقف الدول الأعضاء بدت أنها لم تنعكس تماما كما كانت، وأرادوا أن تنعكس على نحو مفصل. وأعرب عن قلقه إزاء أنهم سيكونوا 50 صفحة بدلا من 3 صفحات إذا فتحوا ذلك، وبذلك لن يكون ملخصا ولكن سجلا. ولحسن الحظ كان لديهم سجلا لمختلف وجهات النظر ومواقف محددة ولكل موضوع من تلك الموضوعات المحددة والعناصر المختلفة التي وردت في الموضوع. وكانت استنتاجات الرئيس تمثل وجهة نظر الرئيس. ولم تتم الموافقة عليها أو لم تكن رهنا بموافقة اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة ولم يتعين على اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة اتخاذ قرار بشأنها. ولكن من أجل توضيح، ذكر الرئيس أنه سوف يضيف أن استنتاجات الرئيس هي مسؤولية الرئيس ولم تتضمن أي قرار صادر من اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وعندئذ يمكنهم تجنب عملية صياغة مشتركة لكل فقرة من الفقرات. وأشار إلى ممارسة واحدة شائعة قد تم استخدامها من قبل لتغطية بعض الأخطاء، على سبيل المثال إذا كان هناك مستند تم تسميته بشكل غير صحيح أو إذا كان هناك خطأ في أحد التواريخ أو إحدى الحقائق. وإذا كانت التصحيحات الواقعية التي كانوا ينوون إظهارها تمثل مواقف فردية بشأن موضوع معين، فإن ذلك لم يكن الغرض. وكان يجب أن تستند وجهات النظر المختلفة حول المسائل إلى نهج قائم على التراضي. وجاء النهج القائم على التراضي من مساهمات مختلفة، وكان دور الرئيس أن يقرأ هذا ويدرجه ذلك، وكانت تلك مهمة صعبة. وأشار الرئيس إلى أنه لن يكون أيا من الوفود سعيدا تماما، ولكن عليهم أن يعانوا إلى حد ما من تعاسة مختلف الوفود، قائلا لم ترِد كل وجهات نظرهم في استنتاجات الرئيس. وسيكون هناك مزيد من المناقشات حول الموضوعات وسوف تتطور المواقف. وكما هو الحال مع الخلاصات السابقة للرئيس، مهما ورد فيها، كان هناك مزيد من المناقشات حول المواقف المختلفة لإثراء تبادل وجهات النظر. ودعاهم إلى النظر في النهج الذي قدمه وفد نيجيريا، متحدثا باسم المجموعة الأفريقية. وأشار الرئيس إلى وفد رومانيا، متحدثا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق الذي ذكر أن استنتاجات الرئيس لم تعبر عن أي قرار للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، ولم تنطبق على اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، ولكنها عكست وجهة نظر الرئيس في العملية. وسيتم استكمالها بالعمل المستقبلي للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وإذا سارت الأمور في اتجاه آخر عندئذ ربما يمكنهم القول بأنه في هذه النقطة تحديدا، لم تكتمل استنتاجات الرئيس أو ربما أغفلت نقطة محددة. ولم تمنع المرحلة المقبلة. وكان ذلك نتيجة طبيعية لوجود رأي من شأنه أن يؤدي إلى مزيد من المناقشة. واقترح الرئيس أن ينتقلوا إلى المرحلة التالية التي كانت وقت اتخاذ القرار للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.
57. وذكر وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن بيان الرئيس كان مفهوما بشكل جيد. وأشار إلى الفقرة 23 والسؤال الذي طرحه في وقت سابق، عما إذا كان فهمه صحيحا بأنه فيما يتعلق بالدراسات في إطار البند 8 من جدول الأعمال، فإن الدراسات المختلفة والدراسة الاستطلاعية قد بدأت بالفعل. وسأل عما إذا كان ما تحتاج الأمانة القيام به هو النظر في إمكانية إجراء دراسة واحدة مستقلة، بالإضافة إلى استكمال الدراسات الإقليمية الخمس. وبدت استنتاجات الرئيس تعني أنه قد طُلب من الأمانة المضي قدما في عملية الدمج. وأثار الوفد هذه النقطة لفائدة المحضر، على الرغم من فهمه لبيان الرئيس بشأن حقيقة أنهم لم يُطلب منهم أن يقدموا أو من المفترض أن يقدموا أي تعليق في هذه المرحلة على مواقفهم.
58. وذكر الرئيس أنهم يمكنهم المواصلة. وذكَّرهم بأن الجمعية العامة المقبلة تأتي بعد تلك الدورة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وإذا كان قد أوشك تقديم بعض التوصيات إلى الجمعية العامة، ينبغي أن تحدث المناقشة في ذلك الوقت. وفي هذا الصدد قد تم استنساخ ورقة منفصلة وتم توزيعها بما في ذلك مجموعة من ثلاث توصيات حول ثلاثة من بنود جدول الأعمال الموضوعية مع وجهة نظر مشتركة. وتمثلت العملية التالية في صياغتهم بشكل أولي والحصول على بعض المساهمات. وأبرز الرئيس أنه فيما يتعلق بالموضوع الثالث، الاستثناءات والقيود لفائدة المؤسسات التربوية والمؤسسات التعليمية والبحثية والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى، كان هناك تفويض بتسليم الجمعية العامة لعام 2015 توصية اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وكان ذلك أحد الأسباب التي دعتهم لإعداد الوثيقة لتنظر فيها اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة وتناقشها. وقد تم إعدادها بطريقة تهدف لمحاولة استيعاب بعض وجهات النظر المختلفة. ولم يعكسوا بالضبط الآراء الفردية التي كانت لديهم. ومع ذلك، كان الأمر رهن بقرارهم بأن يأخذوها. وإذا وصلوا إلى اتفاق فعندئذ سيتم إرسالها إلى الجمعية العامة. واذا لم يتفقوا، لن تتاح لهم الفرصة لإرسالها إلى الجمعية العامة.
59. وتحدث وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية، وذكر أنه قد طلب الكلمة قبل أن يغلق الرئيس البند السابق من جدول الأعمال. ورأت المجموعة أنها يجب أن تكون حذرة من السابقة التي يحدثونها، من خلال مطالبة الرئيس بأن يتخلى عن استنتاجات الرئيس. وأعربت عن قلقها من أن ذلك قد يؤدي إلى أن تنأى اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بنفسها عن الأنشطة التي جرت في دوراتها.
60. ووجه الرئيس الشكر إلى وفد نيجيريا، متحدثا باسم المجموعة الأفريقية على توضيح مخاوف المجموعة بشأن المحضر وتحذيره لهم. وأكد الرئيس أن جميع الوفود كان لديها الورقة وطلب من الأمانة قراءة التوصيات الثلاث المقترحة. وعندئذ سوف يتلقون بعض التعليقات حول ثلاثة منهم لتكوين وجهة نظر أو رد فعل أولي أو قرار بطريقة تعبير عن التوافق في الآراء.
61. وأشارت الأمانة إلى التوصيات المقترحة في SCCR/30. التوصية المقترحة البند 6 من جدول الأعمال؛ أوصت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة أن تقوم الجمعية العامة 2015 بتوجيه اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة للإسراع في عملها من أجل إعداد مقترح أساسي للمعاهدة المعنية بحماية هيئات البث. وسوف تقوم الجمعية العامة 2016 بتقييم التقدم المحرز واتخاذ قرار بشأن عقد المؤتمر الدبلوماسي الذي سيعقد في عام 2017 على أساس الفهم الكافى للنص. التوصية المقترحة البند 7 من جدول الأعمال؛ أوصت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بأن تقوم الجمعية العامة لعام 2015 بتوجيه اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بمواصلة وتسريع عملها في موضوع القيود والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات. التوصية المقترحة البند 8 من جدول الأعمال. أوصت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بأن تقوم الجمعية العامة لعام 2015 بتوجيه اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بمواصلة وتسريع عملها في موضوع القيود والاستثناءات لفائدة المؤسسات التربوية والتعليمية والبحثية والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى.
62. وتحدث وفد باكستان باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ وأعرب عن تأييده المفاوضات المتعلقة بالنص والموضوعات المتفق عليها. وأشار إلى التوصية بشأن البند 6 من جدول الأعمال، وذكر أنه يؤيد التفاوض بشأن المفاوضة المتعلقة بالنص حول الموضوعات المتفق عليها والمناقشات بشأن تلك التي احتاجت إلى إيضاح. وأعرب عن اعتقاده أنه من السابق لأوانه الحديث عن توقيت الدقيق للمؤتمر الدبلوماسي، الذي ينبغي أن يتقرر في الوقت المناسب بعد تقييم التقدم المحرز.
63. وطلب وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه استراحة قصيرة للتشاور مع أعضاء المجموعات المعنية حتى يتمكنوا من الرد.
64. وأكد الرئيس الاستراحة. (استراحة).
65. وتحدث وفد رومانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وذكر أنه نظرا لأنهم كانوا في وضع تسريع عملهم حول كل بند من بنود اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، فإنه يقترح ألا يضعوا أي استثناء في حالة اعتماد التوصيات. وذكر أنه إذا لم يتم تغيير أي كلمات في النص المقترح، فإنه يقبل النص الكامل الذي تم توزيعه.
66. وتحدث وفد اليابان باسم المجموعة باء، وذكر أنه على الرغم من أن العديد من التعليقات التي أدلى بها خلال المشاورات غير الرسمية لم تنعكس في الوثيقة، فإنه لمصلحة تحقيق نتائج ملموسة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، فإنه مستعد لقبول الحزمة الحالية كما كانت دون أي تغييرات أخرى.
67. وتحدث وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية، وذكر أنه تماشيا مع الروح السائدة في الاجتماع، قد قبلت المجموعة الاقتراح بالتوصية بشأن البند من جدول الأعمال 6. وفيما يتعلق بالبند 7 من جدول الأعمال أعرب الوفد عن رغبته في أن يرى تقدما بشأن جميع بنود جدول الأعمال الثلاثة التي نوقشت في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة واقترح التغييرات التالية "أوصت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بأن تقوم الجمعية العامة 2015 بتوجيه اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بتسريع عملها نحو وضع صك قانوني دولي بأي شكل من الأشكال بشأن موضوع القيود والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات". واقترح الوفد استخدام نفس الصيغة في البند 8 من جدول الأعمال.
68. وتحدث وفد البرازيل باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأشار إلى المناقشة بشأن التوصية المقترحة للبند 5 التي استغرقت بعض الوقت من المنسقين الإقليميين بالأسلوب الرسمي في الصياغة. وكانت هناك حاجة إلى أن ترى العديد من البلدان النامية الصيغة المتفق عليها في التفويض منعكسة في التوصية المقدمة إلى الجمعية العامة. وأعرب عن تأييده للمداخلة التي أدلى بها وفد نيجيريا، متحدثا باسم المجموعة الأفريقية، بأنهم ينبغي أن يعملوا من أجل وضع صك قانوني دولي بأي شكل من الأشكال كهدف للعمل في المستقبل على التوصية المقترحة بشأن البند 7. وفيما يتعلق بالبند 8 من جدول الأعمال، سوف تُظهر المجموعة مرونة.
69. وتحدث وفد باكستان باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، وأعرب عن تأييده للاقتراح الذي تقدم به وفد نيجيريا، متحدثا باسم المجموعة الأفريقية.
70. وأكد وفد جورجيا قبوله للتوصيات المقترحة بشأن البنود 6 و7 و8 من جدول الأعمال.
71. ووافق وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) على بيان وفد باكستان الذي كان يتحدث باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ. ولم يتفق مع الإشارة إلى المؤتمر الدبلوماسي في عام 2017. صيغة من خطوط الرابعة والخامسة والسادسة ينبغي حذفها لأن العديد من الوفود قد أكدت أن المفاوضات المستندة إلى النص على معاهدة لم تجر وكانت هناك تفاهمات مشتركة على مفتاح القضايا والمواد الرئيسية. اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة أن تواصل عملها على مفاوضات تستند إلى النص وإيجاد حلول للقضايا الرئيسية وتوافق في الآراء بشأن المواد الرئيسية الواردة في مسودة المعاهدة. وفي المرحلة التالية، وفقا للتقدم المتعلق بالنص، يمكن للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة اتخاذ قرار بشأن موعد انعقاد المؤتمر الدبلوماسي. وفيما يتعلق بالبندين 7 و 8 من جدول الأعمال، أيد الوفد البيانات التي أدلى بها وفد نيجيريا، متحدثا باسم المجموعة الأفريقية ووفد البرازيل، متحدثا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي.
72. وأعرب وفد الهند عن تأييده للآراء التي طرحها وفد نيجيريا، متحدثا باسم المجموعة الأفريقية، ووفد البرازيل، متحدثا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ووفد باكستان، متحدثا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ بشأن البندين 7 و8 من جدول الأعمال. وينبغي أن ينعكس تفويض الجمعية العامة في الصياغة اللغوية.
73. وأكد الرئيس أنه تلقى جهات نظر مختلفة بشأن مجموعة من التوصيات المقترحة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة ليتم تسليمها أو تقديمها إلى الجمعية العامة هذا العام. ودعاهم لتلقي تعليقات بشأن المقترحات التي حظيت بتأييد المجموعات الأخرى.
74. وأيد وفد السودان البيانات التي أدلى بها وفد نيجيريا متحدثا باسم المجموعة الأفريقية، ووفد البرازيل متحدثا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ووفد باكستان متحدثا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ بشأن البندين 7 و8 من جدول الأعمال. وينبغي أن يكون النص كما يلي: "يطلب من اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة" بدلا من "يقوم بتوجيه".
75. وتحدث وفد رومانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وتوجه بالشكر إلى جميع الوفود وأعرب عن أسفه إزاء حقيقة أنه لم يكن من الممكن أن الحصول على رد ايجابي من جميع الوفود. وكان الأمر ببساطة لا يستحق عناء الدخول في مفاوضات أخرى بشأن النص ولا سيما بالنظر إلى أنهم لم يكن لديهم ضمان بأنهم سوف يتوصلون إلى نتيجة توافقية.
76. وأعرب وفد جمهورية جنوب أفريقيا عن تأييده لمداخلة وفد نيجيريا، متحدثا باسم المجموعة الأفريقية، فيما يتعلق بالبند 6 من جدول الأعمال. وفيما يتعلق بالبندين 7 و8 من جدول الأعمال، أعرب عن رغبته في أن يرى تقدما في جميع البنود اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وسمحت الصيغة التي اقترحتها المجموعة الأفريقية وحظيت بتأييد وفود أخرى للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بالإسراع في عملها نحو وضع صك قانوني مناسب بأي شكل من الأشكال، ولم يحكم مسبقا على النتيجة. وطلب الوفد أن تستمر روح النقاش حول استثناءات وقيود البث الإذاعي.
77. وتحدث وفد اليابان باسم المجموعة باء، وذكر أن النص حقق توازنا دقيقا جدا. وللأسف، فإن الاقتراح المتعلق البندين 7 و8 من جدول الأعمال انتهك هذا التوازن الدقيق. واقترح أن يعودوا إلى النص الأصلي المقترح من الرئيس للسماح للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بأن يكون لديها توصية لاعتمادها من الجمعية العامة. ودعا الوفود الأخرى إلى إبداء المرونة لقبول الحزمة الأصلية التي قدمها الرئيس.
78. وأشار الرئيس إلى النقاط المنطقية في وجهة النظر التي تم الإعراب عنها وأشار إلى أن القصد من وراء إعداد التوصيات المقترحة هو محاولة أن تشمل تلك الآراء المختلفة بطريقة يمكن أن تؤدي بهم إلى الاستمرار في العمل وإيلاء اهتمام بهذه المسائل المختلفة. ولم تكن الاقتراحات القوية مقدمة من مجموعة واحدة فقط ولكن من عدد من المجموعات تطلب إجراء بعض الإضافات. ولم تحظ التوصيات المقترحة للبندين 7 و8 من جدول الأعمال بتوافق في الآراء.
79. وتحدث وفد البرازيل باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وذكر أنه كان من الضروري وجود صيغة في البند 7 من جدول الأعمال تؤكد للمجموعة أنهم كانوا يعملون باتجاه إيجاد حل فعال للقضايا التي تؤثر على المكتبات ودور المحفوظات.
80. وذكر الرئيس أنه بغض النظر عن التوصية التي تم الأخذ بها ينبغي أن تعكس توافقا في الآراء. وإذا لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء لا يمكنهم أن يكون لديهم توصية. واتفق مع وفد من جمهورية جنوب أمجموعة حول أنه كان هناك تبادل مثمر جدا بشأن مواضيع مختلفة في جدول الأعمال. ولو لم يكن هناك طريقة للتوفيق بين النهجين المختلفين للتوصيات المقترحة على البندين 7 و8 من جدول الأعمال لم يكن هناك توافق في الآراء. ونظرا لعدم وجود اتفاق حول هذه النقطة بشأن التوصية المقترحة في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة 30، فإنهم سينتقلون إلى المرحلة التالية، التي كانت هي الاختتام النهائي للدورة والملاحظات الختامية.

**البند 10 من جدول الأعمال: اختتام الدورة**

1. وجهت الأمانة الشكر إلى كل الذين ساهموا في إنجاح الاجتماع، بما في ذلك المترجمين الفوريين والمترجمين التحريريين وخدمات المؤتمرات. وأعربت عن تقديرها للمنظمات غير الحكومية وتلك التي رعت الفعاليات الجانبية. كما وجهت الشكر إلى الدول الأعضاء على الأسلوب الرائع والروح الطيبة.
2. وشكر الرئيس جميع المشاركين على مساهماتهم العلنية أو السرية أو من خلال المناقشات، والمترجمين الفوريين وجميع الموظفين على أدائهم الرائع حقا، والأمانة العامة وفريق عمله الممتاز. وكان الناس ينتظرون منهم التوصل إلى توافق وكانت تلك الطريقة التي سيحاولون المضي قدما بشأنها. كما توجه بالشكر إلى نائب الرئيس.
3. كما توجهت الأمانة بالشكر إلى الرئيس ونائب الرئيس على المساهمة في جعل الاجتماع تجربة ممتعة وعلى إدارة اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بطريقة مهنية.
4. وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه عن خيبة أملهم لأن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة لم تكن في وضع يمكنها من تقديم توصية لخارطة طريق ملموسة نحو عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن معاهدة فيما يتعلق بهيئات الإذاعة في عام 2017.
5. وتحدث وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية، وذكر أنه قد طلب الكلمة تحت البند السابق من جدول الأعمال، وأعرب عن رغبته في المحاولة مرة ثانية لأنه كانت هناك روح بناءة وجيدة في تلك الدورة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وتمنى الإبقاء على هذه الوتيرة ورأى أن بذل المزيد من الجهود يمكن أن يتم من أجل إيجاد صيغة لغوية تكون مريحة للجميع.
6. ووافق الرئيس على الاستماع إلى وجهات النظر المختلفة بشأن اقتراح وفد نيجيريا المقدم باسم المجموعة الأفريقية وسوف يتوقف مع البيانات الختامية.
7. وأعرب وفد جمهورية جنوب أفريقيا عن نفس مشاعر وفد نيجيريا، باسم المجموعة الأفريقية. وأوضح أن المنسقين الإقليميين يمكن أن يجتمعوا ليجدوا طريقة للتفاهم مع بعضهم البعض.
8. وطلب الرئيس أن يحضر المنسقون الإقليميون إلى مائدة المفاوضات. (استراحة). وقال الرئيس إنه يقدر الروح البناءة في محاولة التوصل إلى توافق في الآراء. وأعرب عن أعجابه مشيرا إلى أنهم بهذه الطريقة كانوا في طريقهم لتحقيق نتائج. ولم يعتمد الأمر على الوقت للوصول إلى حل يقوم على التوافق، ولكنها كانت هناك روح بناءة في محاولة التوصل إلى حل. وللأسف لم يتحقق توافق في الآراء.
9. وتحدث وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية، وقال إن نتيجة الاستراحة كانت مؤسفة، لأنهم لم يتمكنوا من التوصل إلى إجماع حتى بالنسبة للصياغة اللغوية التي قد ناقشوها وعملوا فيها بشكل غير رسمي. وكرر الوفد أنه إعلاءً لروح التوافق، فإنه قبل اقتراح الرئيس حول البند 6 من جدول الأعمال والبند 7 من جدول الأعمال وأنه يود أن ينعكس في الصياغة اللغوية القادمة. واقترح "أوصت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة أن تقوم الجمعية العامة بتوجيه اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بالانتهاء من عملها نحو إيجاد حل فعال فيما يتعلق بالقضايا التي تؤثر على المكتبات ودور المحفوظات". وذكر أنه كان حلا وسطا جيدا من شأنه أن يمنح الراحة لجميع المجموعات. وبهذه الصيغة اللغوة، كان هناك حل فعال للقضيتين اللتين أثرتا على المكتبات ودور المحفوظات، ويمكن ترجمة حل فعال بأي شكل من الأشكال. وكان هناك نفس الالتزام بإيجاد حل فعال لهذه القضية، المتمثلة في التحديات التي واجهت المكتبات ودور المحفوظات. وبالنسبة للبند 8 من جدول الأعمال، أعربت المجموعة عن سعادتها بأن تقبل الصيغة اللغة الأولية المقدمة من الرئيس.
10. وتحدث وفد باكستان باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، وقال إن انه يشعر بخيبة أمل حيال الختام غير الحاسم للدورة. ولكنه رأى أن وجود تفاهم ومرونة أفضل في آراء بعضهم البعض سمح لهم بالعمل نحو تحقيق نتائج توافقية شاملة في المستقبل.
11. وتحدث وفد اليابان باسم المجموعة باء، وذكر أنه على الرغم من أنه كان من المؤسف أنهم لم يتمكنوا من الاتفاق على التوصيات، فإنهم قد أحرزوا تقدما مطردا خلال الأسبوع. وحول حماية كل هيئات البث، فقد اتفقوا على بعض المفاهيم، وفي الوقت نفسه، كانوا يبدؤون في العمل القائم على النص بشأن البنود المحددة وكذلك حول القيود والاستثناءات.
12. وتحدث وفد رومانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وأعرب عن رغبته في أن يرى ترجمة التقدم إلى توصيات محددة تقدم إلى الجمعية العامة. وقد أظهر أقصى قدر ممكن من المرونة والاستعداد للعمل مع المجموعات الأخرى والوفود الأخرى. وأعرب عن أمله في أنه على الرغم من عدم الاتفاق على التوصيات، فإنهم سيواصل المضي قدما في عمل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.
13. وتحدث وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية وذكر أنه على الرغم من أنهم لم يتمكنوا من الاتفاق على التوصية على الرغم من كل الجهود المبذولة، فإنه يأمل في أن تقودهم الروح البناءة إلي الدورات المقبلة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، وصولا إلى الجمعية العامة.
14. ووافق وفد الصين على التوصيات المعدلة وأعرب عن أمله في أن تواصل المجموعات تعزيز التعاون والتنسيق بروح مرنة وإيجابية، وذلك لدفع اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة نحو السير في اتجاه إيجابي.
15. وقال الرئيس إنه لشرف كبير أن يكون حاضرا هناك ويسعد بالعمل مع كل منهم. وتم إغلاق الدورة.

**ملخص الرئيس**

**البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح أعمال الدورة**

1. افتتح السيد فرانسس غري، المدير العام، أعمال الدورة الثلاثين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة أو اللجنة)، ورحب بالمشاركين وافتتح البند 2. وقامت السيدة ميشيل وودز (الويبو) بالعمل أمينا.

**البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس**

1. انتخبت اللجنة السيد مارتن موسكوسو فيلاكورتا رئيسا والسيد سانتياغو سيفالوس مينا نائبا للرئيس للفترة من افتتاح الدورة 30 للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (SCCR/30) حتى افتتاح الدورة 34 للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (SCCR/34). ولا تزال وظيفة واحدة كنائب للرئيس شاغرة.

**البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول أعمال الدورة الثلاثين**

1. اعتمدت اللجنة مسودة جدول الأعمال (الوثيقة SCCR/30/1 PROV. CORR.).

**البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد المنظمات غير الحكومية الجديدة**

1. وافقت اللجنة على الاعتماد بصفة مراقب من اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة للمنظمة غير الحكومية المشار إليها في مرفق الوثيقة SCCR/30/4، وهي جمعية حق المؤلف الفنلندية.

**البند 5 من جدول الأعمال: اعتماد مسودة تقرير الدورة التاسعة والعشرين**

1. وافقت اللجنة على مسودة تقرير الدورة التاسعة والعشرين (الوثيقة SCCR/29/5) على النحو المقترح. ودعيت الوفود والمراقبون لأن يرسل أي تعليقات لديهم على بياناتهم إلى الأمانة العامة على البريد الإلكتروني copyright.mail@wipo.int بحلول 31 يوليو 2015.

**البند 6 من جدول الأعمال: حماية هيئات البث**

1. كانت الوثائق المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال على النحو التالي SCCR/27/6 وSCCR/27/2 REV وSCCR/30/5.
2. رحبت اللجنة بعرض التقرير المعني بالسوق الحالي والاتجاهات التكنولوجية في قطاع البث الذي أعدته مؤسسة المعلومات والتحليلات والخبرات (IHS). كما استمعت إلى دورة المعلومات عن البث، وكذلك إلى العروض والمناقشات مع خبراء البث المدعوين إلى معالجة بعض المسائل التقنية التي تم النظر فيها في المناقشات السابقة للجنة.
3. وواصلت اللجنة المناقشات بشأن حماية هيئات البث الإذاعي والبث الكبلي بالمعنى التقليدي من خلال اتباع نهج قائم على الإشارة ومع الأخذ بعين الاعتبار الوثائق والمخططات الرسمية والأوراق غير الرسمية التي تمت مناقشتها في الجلسات الثلاث السابقة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.
4. وفيما يتعلق بنطاق وموضوع الحماية، وباستثناء أحد الوفود التي احتاجت إلى مزيد من الوقت للنظر في إمكانية توفير الحماية تحت أي منصة، رأت اللجنة أن تمنح الحماية الدولية القانونية الفعالة لهيئات البث لحظر الاستخدام غير المصرح به لإشارات البث أثناء الإرسال على أي منصة تكنولوجية. وأثيرت أيضا المسائل المتعلقة باللوائح الوطنية المطبقة على قطاع البث.
5. كما نظرت اللجنة كذلك في التعاريف المتعلقة *بالبث وهيئات البث*. وينبغي صياغة هذه التعاريف مع مراعاة التعاريف المماثلة المذكورة في المعاهدات القائمة. وافتُتِح النقاش أيضا حول تعريف *الإشارة*.
6. وطلبت اللجنة من الرئيس أن يعد لدورتها المقبلة نصا موحدا فيما يتعلق بالتعاريف وموضوع الحماية والحقوق المقرر منحها. وفي تلك الدورة ستقوم اللجنة أيضا بتبادل وجهات النظر حول القضايا الأخرى وتوضيحها من أجل التوصل إلى فهم مشترك.
7. ولم يحدث اتفاق على التوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة للويبو (WIPO/GA/47).
8. وسيتم الاحتفاظ بهذا البند على جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

**البند 7 من جدول الأعمال: القيود والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات**

1. كانت الوثائق المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال على النحو التالي: SCCR/26/3 وSCCR/26/8 وSCCR/29/3 وSCCR/29/4 وSCCR/30/2 وSCCR/30/3.
2. رحبت اللجنة *بالدراسة المعنية بقيود واستثناءات حق المؤلف للمكتبات ودور المحفوظات*: محدثة ومنقحة، ومن إعداد البروفيسور كينيث كروز (الوثيقة SCCR/30/3).
3. وتم إبلاغ اللجنة بالانتهاء من *الدراسة المعنية بقيود واستثناءات حق المؤلف للمتاحف*، التي أعدها السيد جان فرانسوا كانات والبروفيسور لوسي جولبولت (الوثيقة SCCR/30/2)، التي تم تقديمها إلى هذه الدورة، وسوف يتم عرضها في الدورة المقبلة للجنة.
4. وناقشت اللجنة ووافقت على استخدام الورقة غير الرسمية التي قدمها الرئيس بشأن "القيود والاستثناءات للمكتبات ودور المحفوظات" خلال الدورة التاسعة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وتتكون هذه الورقة غير الرسمية من المخطط الذي تم تصميمه ليكون بمثابة أداة مفيدة لتوفير هيكل لمناقشة جوهر كل موضوع، بالاعتماد على العديد من الموارد المتوفرة أمام اللجنة. وهذا سوف يسمح للجنة بإجراء مناقشة قائمة على الأدلة تحترم الاختلاف في وجهات النظر وتدرك أن الهدف من ذلك هو عدم توجيه النقاش نحو أي نتيجة معينة أو غير مرغوب فيها، ولكن بدلا من أن تؤدي إلى فهم أفضل للموضوعات وأهميتها الفعلية للمناقشات والنتيجة المرجوة.
5. وفيما يتعلق بموضوع الحفظ، أكدت اللجنة أهميته وتم تبادل وجهات النظر والقوانين والممارسات الوطنية فيما يتعلق بالأهداف والمبادئ والشروط والعوامل الأخرى للنظر فيها عند اعتماد استثناء الحفظ.
6. وقررت اللجنة مواصلة المناقشات بشأن مسألة القيود والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات في إطار ورقة الرئيس غير رسمية التي تم استكمالها بمعلومات إضافية ورادة من مصادر مثل الأدوات سهلة الاستعمال التي تقوم على محتويات *الدراسة المعنية بقيود واستثناءات حق المؤلف للمكتبات ودور المحفوظات*: المحدثة والمنقحة، والتي أعدها البروفيسور كينيث كروز، والعروض التقديمية الفنية المقدمة من المنظمات غير الحكومية، وقواعد البيانات التي يمكن البحث فيها والندوات الإقليمية، من بين أشياء أخرى.
7. وأوضح عدد من الوفود أن مناقشة هذا الموضوع سوف تستفيد من المساواة في تخصيص الوقت بين المسائل الموضوعية الثلاثة المدرجة على جدول الأعمال.
8. ولم يكن هناك اتفاق على التوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة للويبو (WIPO/GA /47).
9. وسيتم الإبقاء على هذا البند على جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجنة.

**البند 8 من جدول الأعمال: القيود والاستثناءات للمؤسسات التعليمية والبحثية وللأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى**

1. كانت الوثائق المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال على النحو التالي: SCC /26/4 PROV. وSCCR/27/8.
2. وشددت اللجنة على أهمية القيود والاستثناءات للمؤسسات التربوية والتعليمية والبحثية نظرا للدور الأساسي للتعليم في المجتمع. وعقدت اللجنة مناقشات حول هذا الموضوع، مع إيلاء الاهتمام الواجب للوثائق الموجودة.
3. وطلبت اللجنة من الأمانة المضي قدما في استكمال الدراسات المختلفة حول القيود والاستثناءات للمؤسسات التربوية والتعليمية والبحثية التي قُدمت للدورة التاسعة عشرة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة في عام 2009 وتهدف إلى تغطية جميع الدول الأعضاء في الويبو. وطلبت من الأمانة دمج جميع المعلومات الواردة من هذه الدراسات في دراسة واحدة مستقلة. وطلبت بعض الوفود أن تشمل الدراسات معلومات عن القيود المفروضة على وسائل الانتصاف من التعدي التي تنطبق على المؤسسات التربوية والتعليمية والبحثية دون المساس بتقديم المواضيع الأخرى المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال. كما طلبت اللجنة من الأمانة المضي قدما في التكليف بإجراء دراسة شاملة عن القيود والاستثناءات للأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى.
4. وأوضح عدد من الوفود أن مناقشة هذا الموضوع سوف تستفيد من المساواة في تخصيص الوقت بين المسائل الموضوعية الثلاثة المدرجة على جدول الأعمال.
5. ولم يحدث اتفاق على التوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة للويبو (WIPO/GA/47).
6. وسيتم الإبقاء على هذا البند على جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

**البند 9 من جدول الأعمال: مسائل أخرى**

1. ألقت إحدى الدول الأعضاء الضوء على الحاجة إلى ضمان تعويض مناسب للفنانين التشكيليين واقترحت أن تضيف اللجنة موضوع حق إعادة بيع الملكية في جدول أعمالها وأن تجري مزيدا من المناقشات بشأن هذه المسألة. وأعرب العديد من الدول الأعضاء عن تأييدهم لإضافة هذا البند إلى جدول أعمال الاجتماع، في حين أعربت بعض الدول الأعضاء عن بعض المخاوف. وتم اقتراح تحليل ودراسة المسألة في الاجتماع المقبل.

**ملخص الرئيس**

1. أحاطت اللجنة علما بمحتويات ملخص الرئيس هذا. وأوضح الرئيس أن الملخص عكس وجهات نظر الرئيس بشأن نتيجة الدورة ال30 للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، وأنه نتيجة لذلك، لم يكن خاضعا لموافقة اللجنة.

**البند 10 من جدول الأعمال: اختتام أعمال الدورة**

1. سوف تعقد الدورة المقبلة للجنة في الفترة من 7 إلى 11 ديسمبر 2015.

[يلي ذلك المرفق]

LISTE DES PARTICIPANTS/LIST OF PARTICIPANTS

I. MEMBRES/MEMBERS

AFGHANISTAN

Nooruddin HASHEMI, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Nazirahmad FOSHANJI, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Sithembiso Jake MANZINI, Broadcasting Policy Development, Ministry of Communications, Pretoria

Aynon DOYLE, Regulatory Affairs, Ministry of Communications, Pretoria

Amanda LOTHERINGEN (Ms.), Senior Manager, Copyright and Intellectual Property Enforcement, Trade and Industry, Pretoria

Pragashnie ADURTHY (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Batho MOLAPO, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Nokwazi MTSHALI (Ms), Assistant Director, Department of International Relations and Cooperation, Pretoria

ALGÉRIE/ALGERIA

Lounes ABDOUN, directeur général adjoint, Office national des droits d’auteur et droits voisins (ONDA), Ministère de la culture, Alger

ALLEMAGNE/GERMANY

Ulrich SEIDENBERGER, Head of Division, International Private and Civil Law, Federal Foreign Office, Berlin

Katharina ANTON (Ms.), Staff Counsel, Copyright and Publishing Law, Justice and Consumer Protection, Berlin

Pamela WILLE (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

ARABIE SAOUDITE/SAUDI ARABIA

Rashed ALZAHRANI, Manager, Ministry of Culture and information, Dammam

Ibrahim AL KHAMIS, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ARGENTINE/ARGENTINA

Graciela PEIRETTI (Sra.), Directora de coordinación y asuntos internacionales en materia de propiedad intelectual, Dirección Nacional del Derecho de Autor, Ministerio de Justicia y Derechos Humanos, Buenos Aires

María Inés RODRÍGUEZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

ARMÉNIE/ARMENIA

Kristine HAMBARYAN (Ms.), Head, Copyright and Related Rights Department, Intellectual Property Agency, Yerevan

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Andrew WALTER, Assistant Secretary, Commercial and Administrative Law Branch,

Attorney-General’s Department, Canberra

Andrew SAINSBURY, First Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

AUTRICHE/AUSTRIA

Günter AUER, Federal Ministry of Justice, Vienna

BAHAMAS

Shane MILLER, Assistant Director of Legal Affairs, Attorney General and Ministry of Legal Affairs, Nassau

BARBADE/BARBADOS

Merlene WEEKES-LIBERT (Ms.), Deputy Registrar, Ministry of Foreign Affairs, St. Philip

BÉLARUS/BELARUS

Darya KUDELEVICH (Ms.), Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

BELGIQUE/BELGIUM

Véronique DELFORGE (Mme), attaché, Service affaires juridiques et internationales, Office de la propriété intellectuelle, Bruxelles

BHOUTAN/BHUTAN

Kinley WANGCHUK, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

BOTSWANA

Washington PHALE, Commercial Officer, Companies and Intellectual Property Authority, Ministry of Trade and Industry, Gaborone

BRÉSIL/BRAZIL

Marcos ALVES DE SOUZA, Director, Management of Intellectual Rights, Ministry of Culture of Brazil, Brasília

Rodrigo MENDES ARAUJO, First Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

BURKINA FASO

Evelyne Marie Augustine ILBOUDO (Mme), ambassadeur, Représentant permanent adjoint, Mission Permanente du Genève

Sibdou Mireille KABORE (Mme), secrétaire générale, Bureau burkinabé du droit d'auteur (BBDA), Ministère en charge de la culture, Ouagadougou

Samson Arzouma OUEDRAOGO (Mme), deuxième conseiller, Mission Permanente, Genève

CABO VERDE

Rogério MONTEIRO, Coordinator, Copyright Bureau, Ministry of Culture, Praia

CAMEROUN/CAMEROON

Irène-Mélanie GWENANG (Mme), chef, Division des affaires juridiques, Ministère des arts et de la culture, Yaoundé

Boniface Pascal MBENG ENAMA, chef, programme, Appui institutionnel, Ministère des affaires sociales, Yaoundé

CANADA

Catherine BEAUMONT (Ms.), Manager, International Negotiations, International Copyright Policy and Co-operation, Canadian Heritage, Quebec

Sophie GALARNEAU (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

CHILI/CHILE

Nelson CAMPOS, Asesor legal, Dirección General de Relaciones Económicas Internacionales, Ministerio de Relaciones Exteriores, Santiago

Marcela PAIVA (Sra.), Consejero, Misión Permanente, Organización Mondiale del Comercio, Ginebra

CHINE/CHINA

YU Cike, Director General, Copyright Department, National Copyright Administration of China (NCAC), Beijing

ZHENG Xiaofei (Ms.), Deputy Director, Copyright Department, National Copyright Administration of China (NCAC), Beijing

WANG Ting (Ms.), Deputy Director of Legal Affairs Office, Policy and Law Department, National Copyright Administration of China (NCAC), Beijing

SHI Yuefeng, Attaché, Permanent Mission, Geneva

COLOMBIE/COLOMBIA

Beatriz LONDOÑO SOTO (Sra.), Embajadora, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Juan José QUINTANA ARANGUREN, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Giancarlo MARCENARO, Director General, Dirección Nacional de Derecho de Autor (DNDA), Bogotá D.C.

Juan Camilo SARETZKI, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

Catalina GAVIRIA (Sra.), Consejero Comercial, Misión Permanente, Ginebra

CONGO

Luc-Joseph OKIO, ambassadeur, représentant permanent, Mission permanente, Genève

Maxime FOUTOU, directeur du droit d’auteur, Ministère de la culture et des arts, Brazzaville

Célestin TCHIBINDA, premier secrétaire, Mission Permanente, Genève

CÔTE D'IVOIRE

Irène VIEIRA (Mme), directrice générale, Bureau ivoirien du droit d’auteur (BURIDA), Abidjan

Kumou MANKONGA, premier secrétaire, Mission Permanente, Genève

CUBA

Ernesto VILA GONZÁLEZ, Dirección General, Centro Nacional de Derecho de Autor,

La Habana

DANEMARK/DENMARK

Marie Agerlin LUND (Ms.), Head of Section, Media and Sports, Ministry of Culture, Copenhagen

ÉQUATEUR/ECUADOR

Juan Carlos CASTRILLON JARAMILLO, Ministro, Misión Permanente, Ginebra

Santiago CEVALLOS MENA, Director Nacional de Derecho de Autor y Derechos Conexos, Dirección Nacional de Derecho de Autor y Derechos Conexos, Instituto Ecuatoriano de la Propiedad Intelectual (IEPI), Quito

Ángela JIMÉNEZ (Sra.), Asesora, Misión Permanente, Ginebra

Pablo ESCOBAR ULLUARI, Segundo Secretario, Misión Permanente, Ginebra

ESPAGNE/SPAIN

Carlos GUERVÓS MAÍLLO, Subdirección General de Propiedad Intelectual, Ministerio de Educación, Cultura y Deporte, Madrid

Maria del Carmen PAEZ SORIA (Sra.), Subdirectora Adjunta de Propiedad Intelectual, Ministerio de Educación, Cultura y Deporte, Madrid

Xavier BELLMONT ROLDÁN, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

ÉTATS-UNIS D’AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Shira PERLMUTTER (Ms.), Chief Policy Officer and Director for International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria, Virginia

Karyn Temple CLAGGETT (Ms.), Associate Register of Copyrights and Director of Policy

and International Affairs, Copyright Office, Washington, D.C.

Ben GOLANT, Attorney Advisor, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria, Virginia

Todd REVES, Attorney-Advisor, Office of Policy and External Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria, Virginia

Kevin AMER, Senior Counsel, Office of Policy and International Affairs, United States Copyright Office, Washington, D.C.

Michael SHAPIRO, Senior Counsel, Copyright, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria, Virginia

Nancy WEISS (Ms.), General Counsel, United States Institute of Museum and Library Services (IMLS), Washington, D.C.

Kristine SCHLEGELMILCH (Ms.), Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

Karin L. FERRITER (Ms.), Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

Yasmine FULENA (Ms.), Intellectual Property Assistant, Economic and Science Affairs, Permanent Mission, Geneva

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Ivan BLIZNETS, Rector, Russian State Academy for Intellectual Property (RGAIS), Moscow

Stephen KUZMENKOV, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Ansen BOGATYREV, Attaché, Permanent Mission, Geneva

FINLANDE/FINLAND

Leena SAASTAMOINEN (Ms.), Senior Advisor, Legal Affairs, Division for Copyright Policy and the Economy of Culture, Ministry of Education and Culture, Helsinki

Anna Elisa Carita VUOPALA (Ms.), Government Counsellor, Copyright and Economy of Culture, Ministry of Education and Culture, Helsinki

FRANCE

Ludovic JULIÉ, chargé de mission, Bureau de la propriété intellectuelle, Ministère de la culture et de la communication, Paris

Julien PLUBEL, rédacteur, Pôle de l'audiovisuel extérieur, Ministère des affaires étrangères et du développement international, Paris

GABON

Edwige KOUMBY MISSAMBO (Mme), premier conseiller, Mission permanente, Genève

GÉORGIE/GEORGIA

Ana GOBECHIA (Ms.), Head, International Relations and Project Management Division, National Intellectual Property Center of Georgia (SAKPATENTI), Mtskheta

Eka KIPIANI (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

GHANA

Alexander BEN-ACQUAAH, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

GRÈCE/GREECE

Paraskevi NAKIOU (Ms.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

GUATEMALA

Marcelo OVALLE PORRAS, Asesor, Registrode de la Propiedad Intelectual, Guatemala

Flor de María GARCÍA DIAZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

GUINÉE/GUINEA

Chaikou DIALLO, chef, Département exploitation, communication et relations avec les organismes de droit d'auteurs, Bureau guinéen du droit d'auteur, Ministère de la culture et du patrimoine historique, Conakry

HONDURAS

Giampaolo RIZZO-ALVARADO, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Gilliam Noemi GÓMEZ GUIFARRO (Sra.), Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

Humberto MEDINA SCHMIT, Pasante, Misión Permanente, Ginebra

HONGRIE/HUNGARY

Peter MUNKACSI, Senior Adviser, Department for Codification of Competition, Consumer Protection and Intellectual Property, Ministry of Justice, Budapest

Kinga ZUGH (Ms.), Legal Officer, Copyright Department, Hungarian Intellectual Property Office, Budapest

INDE/INDIA

Vivekanandan VILLANGADUPAKKAM CHITANBARANATHAN, Legal Expert, Nalsar University of Law, Ministry of Human Resource, Hyderabad

Sumit SETH, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

INDONÉSIE/INDONESIA

Michael TENE, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Abdulkadir JAILANI, Director, Economic, Social and Cultural Treaties, Directorate of Economic, Social and Cultural Treaties, Ministry of Foreign Affairs, Jakarta

Yuslisar NINGSIH (Ms.), Director of Copyrights and Industrial Design, Directorate General of Intellectual Property, Ministry of Law and Human Rights, Jakarta

Prairie MAHARWATI (Ms.), Head, Trade, Environment and Development Issues, Ministry of Foreign Affairs, Jakarta

Arsi Dwinugra FIRDAUSY, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D’)/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Abbas Bagherpour ARDEKNI, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Ladan HEYDARI (Ms.), General Director, Legal and Intellectual Property Affairs Office,

Ministry of Culture and Islamic Guidance, Tehran

Nabiollah AZAMI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Gholamreza RAFIEI, Legal Adisor, Iran Broadcasting Organization (IRIB), Tehran

IRLANDE/IRELAND

Brian WALSH, Department of Jobs, Enterprise and Innovation, Intellectual Property Unit, Dublin

Grainne O'CARROLL (Ms.), Assistant Principal, Intellectual Property Unit, Department of Jobs, Enterprise and Innovation, Dublin

Cathal LYNCH, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

Eileen CROWLEY (Ms.), Intern, Permanent Mission, Geneva

JAPON/JAPAN

Katsuhisa SAGISAKA, Director, International Affairs Division, Agency for Cultural Affairs, Tokyo

Ryoji SOGA, Deputy Director, Intellectual Property Affairs Division, Ministry of Foreign Affairs, Tokyo

Yoshito NAKAJIMA, Deputy Director, International Affairs Division, Agency for Cultural Affairs, Tokyo

Taka HORIO (Ms.), Deputy Director, International Affairs Division, Agency for Cultural Affairs, Tokyo

Kunihiko FUSHIMI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Yoshiaki ISHIDA, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

JORDANIE/JORDAN

Moh'd Amin ALABADI, Director General, Ministry of Culture, Amman

Mohammad Shafeeq Mohammad ABDEL-RAHIM, Copyright Officer, Department of the National Library / Copyright Office, Ministry of Culture, Amman

Ghadeer EL-FAYEZ, Advisor, Permanent Mission, Geneva

KENYA

Marisella OUMA, Executive Director, Kenya Copyright Board, Office of the Attorney General and Department of Justice, Nairobi

LETTONIE/LATVIA

Liene GRIKE (Ms.), Advisor, Economic and Intellectual Property Affairs, Permanent Mission of Latvia to United Nations Office, Geneva

Reinis MARKVARTS, Senior Legal Adviser, Copyright Unit, Ministry of Culture, Riga

Liena RUBENE (Ms.), Counsellor, Copyright Department, Permanent Representation of the Republic of Latvia to the European Union, Brussels

LIBYE/LIBYA

Ali Fraj Mukhtar ALSOUD, Head, Department of Ministry of Foreign Affairs, Permanent Mission, Geneva

Ahmed S. A. ALNAAS, Senior Deputy Prime Minister for the Agencies, Permanent Mission, Geneva

Ahmed ALTAIAF AMTER, Third Secretary, International Organization, Permanent Mission, Geneva

LITUANIE/LITHUANIA

Simona MARTINAVIČIŪTĖ (Ms.), Chief Specialist, Copyright Division, Ministry of Culture, Vilnius

Nijole JANINA MATULEVICIENE (Ms.), Head, Copyright Section, Ministry of Culture, Vilnius

MALAISIE/MALAYSIA

Noor ALIFF MUSA, Assistant Director, Copyright Division, Intellectual Property Corporation of Malaysia (MYIPO), Kuala Lumpur

Syuhada ADNAN (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

MALAWI

Dora MAKWINJA (Ms.), Copyright Administrator, Executive Director, Copyright, Lilongwe

MAROC/MOROCCO

Meriam KHATOURI (Mme), directrice, Études et du développement des médias, Rabat

Badredine RADI, directeur, Bureau marocain du droit d’auteur (BMDA), Ministère de la communication, Rabat

Salah Eddine TAOUIS, conseiller, Mission permanente, Genève

MEXIQUE/MEXICO

Jorge LOMÓNACO, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra,

Raúl HEREDIA ACOSTA, Embajador, Representante Permanente Alterno, Ginebra

Beatriz HERNÁNDEZ NARVÁEZ (Srta.), Segunda Secretaria, Misión Permanente, Ginebra

Sara MANZANO MERINO (Sra.), Asistente, Misión Permanente, Ginebra

MONACO

Gilles REALINI, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

NÉPAL/NEPAL

Bharat Mani SUBEDI, Joint Secretary, Ministry of Culture, Tourism and Civil Aviation, Kathmandu

NIGÉRIA/NIGERIA

Peters Emuze, chargé d’affaires, Permanent Mission, Geneva

Afam EZEKUDE, Director General, Nigerian Copyright Commission (NCC), Abuja

Michael AKPAN, Deputy Director, Regulatory Department, Nigerian Copyright Commission (NCC), Abuja

Chichi UMESI (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

OMAN

Badriya AL-RAHBI (Ms.), Head, Copyright Section, Intellectual Property Department, Commerce and Industry, Muscat

Mohamed AL-SAADI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

PAKISTAN

Zamir AKRAM, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Aamar Aftab QURESHI, Acting Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Fareha BUGTI (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

PARAGUAY

Roberto RECALDE, Segundo Secretario, Misión Permanente, Ginebra

PAYS-BAS/NETHERLANDS

Cyril Bastiaan VAN DER NET, Legislation Department, Ministry of Justice, The Hague

PÉROU/PERU

Martin MOSCOSO, Consultor, Lima

Luis MAYAUTE VARGAS, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

PHILIPPINES

Mark Andrew HERRIN, Attorney IV, Office of the Director General, IPO Philippines, Taguig City

Jennifer LAYGO (Ms.), Attorney IV, Office of the Director General, IPO Philippines, Taguig City

Arnel G. TALISAYON, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Michelle EDUARTE (Ms.), Attache, Permanent Mission, Geneva.

POLOGNE/POLAND

Maciej DYDO, Deputy Director, Copyright Division, Department of Intellectual Property and Media, Ministry of Culture and National Heritage, Warsaw

Wojciech PIATKOWSKI, First Counsellor, Permanent Mission, Geneva

PORTUGAL

Filipe RAMALHEIRA, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

KIM Jangho, Director, Copyright Bureau, Ministry of Culture, Sports and Tourism, Sejong

OH Ahrum (Ms.), Assistant Director, Culture and Trade Team, Copyright Bureau, Ministry of Culture, Sports and Tourism, Sejong

KIM Sungyeol, Deputy Director, Copyright Bureau, Ministry of Culture, Sports and Tourism, Sejong

KIM Kwangnam, Judge Suwon District Court UDGE, Sejong

KIM Shi-Hyeong, Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DOMINICAINE/DOMINICAN REPUBLIC

Claribel SOLANO SEPULVEDA (Sra.), Asistente del Director General, Oficina Nacional de Derecho de Autor, Santo Domingo

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Adéla FALADOVÁ (Ms.), Deputy Director, Copyright Department, Ministry of Culture, Prague

Martin TOČÍK, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE-UNIE DE TANZANIE/UNITED REPUBLIC OF TANZANIA

Doreen ANTHONY RWABUTAZA (Ms.), Chief Executive Officer and Copyright Administrator, Copyright Society of Tanzania (COSOTA), Dar es Salaam

ROUMANIE/ROMANIA

Leonard Artur HORVATH, Director General, Copyright Office, Bucharest

Cristian Nicolae FLORESCU, Legal Adviser, Copyright Office, Bucharest

Livia PASCARAGIU (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Rhian DOLEMAN (Ms.), Senior Policy Advisor, United Kingdom Intellectual Property Office (UKIPO), Newport

Michael PRIOR, Head of Legislative Framework, Copyright and IP Enforcement Directorate, UK Intellectual Property Office, Newport

Neil COLLETT, Head of European and International Copyright, Copyright and IP Enforcement Directorate, UK Intellectual Property Office, Newport

Grega KUMER, Senior Policy IP Advisor, Permanent Mission, Geneva

RWANDA

Yvette TUMUKUNDE (Ms.), Registration and Promotion Officer, Intellectual Property Division, Office of the Registrar General, Rwanda Development Board, Kigali

SAINT-SIÈGE/HOLY SEE

Silvano M. TOMASI, Archbishop, Apostolic Nuncio, Permanent Observer, Permanent Mission, Geneva

Carlo Maria MARENGHI, Member, Permanent Mission, Geneva

SÉNÉGAL/SENEGAL

Abdoul Aziz DIENG, conseiller technique, Ministère de la culture et du patrimoine, Dakar

Ndèye Fatou LO (Mme), conseillère, Mission permanente, Genève

SERBIE/SERBIA

Vladimir MARIC, Assistant Director, Sector for Copyright and Related Rights and International Cooperation, Belgrade

SINGAPOUR/SINGAPORE

Siqi CHUNG (Ms.), Legal Counsel, Permanent Mission, Geneva

SLOVAQUIE/SLOVAKIA

Jakub SLOVÁK, Legal Adviser, Copyright Unit, Ministry of Culture, Bratislava

SOUDAN/SUDAN

EL-Bashier SAHAL GUMAA SAHAL, Secretary-General, Protection of Copyright and Related Rights and Literary and Artistic Works Council, Ministry of Culture, Khartoum

SRI LANKA

Ravinatha ARYASINHA, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Dilini GUNASEKERA (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

SUÈDE/SWEDEN

Henry OLSSON, Special Government Adviser, Division for Intellectual Property and Transport Law, Ministry of Justice, Stockholm

Mattias RÄTTZÉN, Intern, Division for Intellectual Property and Transport Law, Ministry of Justice, Stockholm

SUISSE/SWITZERLAND

Lena LEUENBERGER (Mme), conseillère juridique, Division du droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Sabrina KONRAD (Mme), conseillère juridique, Division du droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Ursula SIEGFRIED (Mme), Conseillère juridique, Division du droit et affaires internationales, institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

THAÏLANDE/THAILAND

Porsche JARUMON, Trade Officer, Intellectual Property, Commerce, Nonthaburi

Vipatboon KLAOSOONTORN (Ms.), Senior Legal Officer, Department of Intellectual Property, Copyright Office, Ministry of Commerce, Bangkok

TRINITÉ-ET-TOBAGO/TRINIDAD AND TOBAGO

Justin SOBION, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

TUNISIE/TUNISIA

Youssef BENBRAHIM, directeur général, Organisme tunisien des droits d'auteur et des droits voisins (OTPDA), Tunis

Raja YOUSFI (Mme), conseillère, Mission permanente, Genève

TURQUIE/TURKEY

Gunseli GUVEN, Legal Counsellor, World Trade Organization (WTO), Geneva

Osman GOKTURK, Second Secretary, Permanent Mission of Turkey, Geneva

UKRAINE

Sergii ZAIANCHUKOVSKYI, Chief Expert, Regulatory Support in the Sphere of Industrial Property Department, State Enterprise, Ukrainian Intellectual Property, Kyiv

URUGUAY

Juan BARBOZA, Segundo Secretario, Misión Permanente Ginebra

YÉMEN/YEMEN

Mohamed ALQASEMY, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

ZAMBIE/ZAMBIA

Catherine LISHOMWA (Ms.), Chief Planner, Planning and Information, Ministry of Information and Broadcasting Services, Lusaka

Grace KASUNGAMI (Ms.), Acting Registrar of Copyright, Copyright Section, Ministry of Information and Broadcasting Services, Lusaka

ZIMBABWE

Rhoda Tafadzwa NGARANDE (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

II. DÉLÉGATIONS MEMBRES SPÉCIALES/SPECIAL MEMBER DELEGATIONS

UNION EUROPÉENNE (UE)[[1]](#footnote-1)\*/EUROPEAN UNION (EU)[[2]](#footnote-2)\*

Oliver HALL-ALLEN, First Counsellor, Permanent Delegation, Geneva

Agata Anna GERBA (Ms.), Policy Officer, Copyright Unit, Directorate General Connect, European Commission, Brussels

Giorgio MONGIAT, Policy Officer, Copyright Unit, Directorate General Connect, European Commission, Brussels

Antonella ZAPPIA (Ms.), Intern, Permanent Delegation, Geneva

III. ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES/

 INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

OBSERVATOIRE EUROPÉEN DE L'AUDIOVISUEL/EUROPEAN AUDIOVISUAL OBSERVATORY

Sophie VALAIS (Ms.), Legal Analyst, Strasbourg

ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE (OMC)/WORLD TRADE

ORGANIZATION (WTO)

Hannu WAGER, Counselor, Intellectual Property Division, Geneva

SOUTH CENTRE (SC)

Nirmalya SYAM, Programme Officer, Innovation and Access to Knowledge Programme, Geneva

Emmanuel K. OKE, Intern, Innovation and Access to Knowledge Programme, Geneva

UNION AFRICAINE (UA)/AFRICAN UNION (AU)

Jean-Marie EHOUZOU, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Delegation, Geneva

Georges Rémi NAMEKONG, Senior Economist, Permanent Delegation, Geneva

Susan ISIKO STRBA (Ms.), Consultant, Geneva

V. organisations non gouvernementales/

non-governmental organizations

African Intellectual Property Association (AIPA)

Bedreddine RADI, Director, Copyright, Ministry of Communication, Rabat

Agence pour la protection des programmes (APP)

Didier ADDA, conseil en propriété industrielle, Paris

Alianza de Radiodifusores Iberoamericanos para la Propiedad Intelectual (ARIPI)

José Manuel BRAVO, Delegado, Madrid

Armando MARTINEZ BENITEZ, Delegado, México, D.F.

Gerardo MUÑOZ DE COTE AMESCUA, Delegado, México, D.F.

Felipe SAONA, Delegado, Zug

Ricardo ALARCÓN, Delegado, Bogotá, D.C.

Jorge MARTÍNEZ, Delegado, Bogotá, D.C.

Edmundo REBORA, Delegado, Buenos Aires

Ankara University Research Center on Intellectual and Industrial Property Rights (FISAUM)

Nazan BEDIRHANOGLU (Ms.), Lecturer Researcher, Ankara

Associación Argentina de Intérpretes (AADI)

Susana RINALDI (Sra.), Directora de Relaciones Internacionales, Relaciones Internacionales, Buenos Aires

Martín MARIZCURRENA, Consultor Asuntos Internacionales, Buenos Aires

Sergio Daniel VAINIKOFF GERSGORIN, Miembro del Consejo Directivo, Buenos Aires

Nelson AVILA, Gerente, Departamento Legal, Buenos Aires

Association de gestion internationale collective des œuvres audiovisuelles (AGICOA)/Association for the International Collective Management of Audiovisual

Works (AGICOA)

Vera CASTANHEIRA (Ms.), Director, Legal and Licensing, Geneva

Association des télévisions commerciales européennes (ACT)/Association of Commercial Television in Europe (ACT)

Emilie ANTHONIS (Ms.), European Affairs Advisor, Brussels

Association européenne des étudiants en droit (ELSA international)/European Law Students’ Association (ELSA International)

Jada BRUCCOLERI (Ms.), Delegate, Brussels

Giulia BERNI (Ms.), Delegate, Brussels

Teresa CHECA (Ms.), Delegate, Brussels

Justyna URBANOWSKA (Ms.), Delegate, Brussels

Hannes WESTERMANN, Delegate, Brussels

Asociación internacional de radiodifusión (AIR) /International Association of Broadcasting (IAB)

Héctor Oscar AMENGUAL, Montevideo

Jorge BACA, Member - IAB Working Group on Copyright, Montevideo

Isabella GIRAO (Sra.), Member - IAB Working Group on Copyright, Montevideo

Juan LERENA, Director, Central Office, Montevideo

Beatriz MAFRA VIANNA (Sra.), Member - IAB Working Group on Copyright, Montevideo

Nicolás NOVOA, Member - IAB Working Group on Copyright, Montevideo

Groupement international des éditeurs scientifiques, techniques et médicaux (STM)/International Group of Scientific, Technical and Medical Publishers (STM)

Carlo SCOLLO LAVIZZARI, Attorney, Basel

André MYBURGH, Attorney, Basel

Association internationale pour la protection de la propriété intellectuelle (AIPPI)/International Association for the Protection of Intellectual Property (AIPPI)

Kevin TOTTIS, Observer, Zurich

Association internationale pour le développement de la propriété intellectuelle (ADALPI)/International Society for the Development of Intellectual Property (ADALPI)

Brigitte LINDNER (Ms.), Chair, Geneva

Kurt KEMPER, Founder Member, Geneva

Association littéraire et artistique internationale (ALAI)/International Literary and Artistic

Association (ALAI)

Victor NABHAN, President, Paris

Association mondiale des journaux (AMJ)/World Association of Newspapers (WAN)

Holger ROSENDAL, Head of Legal Department, Copenhagen

Canadian Copyright Institute (CCI)

Bill HARNUM, Treasurer, Toronto

Canadian Library Associaion (CLA)

Victoria OWEN (Ms.), CLA Copyright Advisory Committee member, Ottawa

Central and Eastern European Copyright Alliance (CEECA)

Mihály FICSOR, Chairman, Budapest

Centre d'études internationales de la propriété intellectuelle (CEIPI)/Centre for International Intellectual Property Studies (CEIPI)

Oleksandr BULAYENKO (Mr.), Researcher, Strasbourg

Centre de recherche et d'information sur le droit d'auteur (CRIC)/Copyright Research and Information Center (CRIC)

Shinichi UEHARA, Visiting Professor, Graduate School of Kokushikan University, Tokyo

Centre international pour le commerce et le développement durable (ICTSD)/International Center for Trade and Sustainable Development (ICTSD)

Ahmed ABDEL LATIF, Senior Programme Manager, Innovation, Technology and Intellectual Property, Geneva

Nithya ANAND (Ms.), Programme Assistant, Innovation and IP, Bern

Pedro ROFFE, Senior Associate, Innovation, Technology and Intellectual Property, Geneva

Chamber of Commerce and Industry of the Russian Federation (CCIRF)

Elena KOLOKOLOVA (Mrs.), Representative, Geneva

Chartered Institute of Library and Information Professionals (CILIP)

Barbara STRATTON (Ms.), Vice-Chair and International Spokesperson, Libraries and Archives Copyright Alliance (LACA), London

Civil Society Coalition (CSC)

Marc PERLMAN, Fellow, Providence

Club for People with Special Needs Region of Preveza (CPSNRP)

Konstantinos FARMAKIS, President, Preveza

Vasileios ANTONIADIS, Member, Athens

Vasiliki FARMAKI (Ms.), Member, Preveza

Dimitrios FARMAKIS, Member, Preveza

Communia

Melanie DULONG DE ROSNAY (Ms.), Paris

Confédération internationale des éditeurs de musique (CIEM)/International Confederation of Music Publishers (ICMP)

Ger HATTON (Ms.), Director General, Brussels

Coco CARMONA (Ms.), Head of Legal and Regulatory Affairs, Brussels

Confédération internationale des sociétés d'auteurs et compositeurs (CISAC)/International Confederation of Societies of Authors and Composers (CISAC)

Leonardo DE TERLIZZI, Legal Advisor, Paris

Thierry FEUZ, Expert, Paris

Kimani GODDARD (Ms.), Senior Policy Adviser, Neuilly sur Seine

Gadi ORON, Director General, Neuilly sur Seine

Sam RICKETSON, Professor of Law, Paris

Hervé DI ROSA, CIAGP President, Paris

Marie-Anne FERRY-FALL (Ms.), ADAGP Director General, Paris

José Jorge LETRIA, President of the Board of Directors and President of the Managing Board,

Lisbon

Paula Cristina MARTINS CUNHA (Ms.), Spautores Director General, Lisbon

Silvina MUNICH (Ms.), Repertoires and Creators Relations Director, Paris

Conseil britannique du droit d'auteur (BCC)/British Copyright Council (BCC)

Andrew YEATES, Director, London

Conseil international des archives (CIA)/International Council on Archives (ICA)

Tim PADFIELD, Copyright Advisor, Devizes

Conseil international des créateurs des arts graphiques, plastiques et photographiques (CIAGP)/International Council of Authors of Graphic, Plastic and Photographic Arts (CIAGP)

Werner STAUFFACHER, EVA, Prolitteris Vice-President / CIAGP Rapporteur, Paris

DAISY Consortium (DAISY)

Olaf MITTELSTAEDT, Implementer, Chêne-Bourg

Electronic Information for Libraries (eIFL.net)

Teresa HACKETT (Ms.), Programme Manager, Rome

European Bureau of Library, Information and Documentation Associations (EBLIDA)

Vincent BONNET, Director, The Hague

European Visual Artists (EVA)

CAROLA STREUL (Ms.), Secretary General, Brussels

Fédération européenne des sociétés de gestion collective de producteurs pour la copie privée audiovisuelle (EUROCOPYA)

Nicole LA BOUVERIE (Mme), Paris

Yvon THIEC, Représentant, Bruxelles

Fédération ibéro-latino-américaine des artistes interprètes ou exécutants (FILAIE)/Ibero-Latin-American Federation of Performers (FILAIE)

Luis COBOS, Presidente, Madrid

Miguel PÉREZ SOLÍS, Asesor Jurídico de la Presidencia, Madrid

Paloma LÓPEZ (Sra.), Miembro del Comité Jurídico, Departamento Jurídico, Madrid

José Luis SEVILLANO, Presidente del Comité Técnico, Madrid

Fédération internationale de la vidéo (IFV)/International Video Federation (IVF)

Benoît MÜLLER, Legal Advisor, Brussels

Scott MARTIN, Legal Advisor, Brussels

Fédération internationale de l'industrie phonographique (IFPI)/International Federation of the Phonographic Industry (IFPI)

Eva LEHNERT-MORO (Ms.), Senior Legal Adviser, Legal Policy, London

Lauri RECHARDT, Director of Legal Policy and Licensing, Legal Policy and Licensing, London

Fédération internationale des associations de bibliothécaires et des bibliothèques (FIAB)/International Federation of Library Associations and Institutions (IFLA)

D. Winston TABB, Sheridna Dean of University Libraries, Johns Hopkins University,

Baltimore, MD

Christina DE CASTELL (Ms.), Manager, Policy and Advocacy, Den Haag

Tomas LIPINSKI, Dean and Professor, Milwaukee

Fédération internationale des associations de producteurs de films (FIAPF)/
International Federation of Film Producers Associations (FIAPF)

Bertrand MOUILLIER, Senior Expert in charge of International Affairs, London

Spuran SEN, Adviser, Bruxelles

Jay THOMSON, Adviser, Bruxelles

Benoit GINISTY, Directeur général, Bruxelles

Fédération internationale des journalistes (FIJ)/International Federation of Journalists (IFJ)

Mike HOLDERNESS, Representative, Brussels

Fédération internationale des organismes gérant les droits de reproduction (IFRRO)/ International Federation of Reproduction Rights Organizations (IFRRO)

Rainer JUST, President, Brussels

Pirjo HIIDENMAA (Ms.), EWC President, Brussels

Juris BALODIS-BOLUZS, LATREPRO Lawyer, Brussels

Anita HUSS (Ms.), General Counsel, Brussels

Magdalena IRAIZOZ (Ms.), General Manager, Brussels

Romain JEBLICK, LUXORR Chief Executive, Brussels

Antje SÖRENSEN (Ms.), International Department, Brussels

Olav STOKKMO, Chief Executive and Secretary General, Brussels

Free Software Foundation Europe (FSF Europe)

Tim ENGELHARDT, Legal Advisor, Geneva

German Library Association

Armin TALKE, Legal Advisor, Berlin

International Authors Forum (IAF)

Maureen DUFFY (Ms.), Author, London

Katie WEBB (Ms.), Administrator London

Knowledge Ecology International, Inc. (KEI)

Thiru BALASUBRAMANIAM, Geneva Representative, Geneva

James LOVE, Director, Washington, D.C.

Manon RESS (Ms.), Director of Information Society Projects, Washington, D.C.

Max-Planck Institute for Intellectual Property, Competition and Tax Law (MPI)

Silke von Lewinski, Head, Munich

Motion Picture Association (MPA)

Christopher MARCICH, President International, Brussels

Katharina HEIRSEMENZEL (Ms.), Senior Copyright Counsel, Brussels

Non-Commercial Foundation for Development of the Center for Elaboration and Commercialization of New Technologies (Skolkovo Foundation)

Igor DROZDOV, Senior Vice President, Chief Legal Counsel, Moscow

Maxim PROKSH, Intellectual Property Leader, Moscow

North American Broadcasters Association (NABA)

Erica REDLER (Ms.), Legal Consultant, Ottawa

Benjamin KING, Director, Government Relations, New York

David FARES, Senior VP, Government Relations, New York

*Organización de Asociaciones y Empresas de Telecomunicaciones para América Latina* (TEPAL)

Humberto GARCIA FERRO, Secretario General Permanente, Panamá

Program on Information Justice and Intellectual Property (PIJIP)

Sean FLYNN, Professor, Washington, D.C.

Tan ALBAYRAK, Student, Wasington, D.C.

Joanna BLATCHLY (Ms.), Student, Washington, D.C.

Aurelie CHORLY (Ms.), Student, Washington, D.C.

McArthur CHRISTINA (Ms.), Student, Wasington, D.C.

Gina COLARUSSO (Ms.), Student, Wasington DC

Fadia GALINDO (Ms.), Student, Wasington, D.C.

Noemie GUILLAUME (Ms.), Student, Wasington, D.C.

Jacob HARDAWAY, Student, Wasington, D.C.

Paola HENRY (Ms.), Student, Wasington DC

Benjamin JUVELIER, Student, Wasington, D.C.

Dae Hwi KIM, Student, Wasington, D.C.

Nicholas LANEVILLE, Student, Washington, D.C.

Gerardo LINERO GUARDA, Student, Washington, D.C.

Engie MOHSEN (Ms.), Student, Washington, D.C.

Nomcebisi NDLOVU, Student, Washington, D.C.

Fernanda NICOLA (Ms.), Director, Washington, D.C.

Caroline O'SHEA (Ms.), Student, Washington, D.C.

Chiara PAPPALARDO (Ms.), Program Assistant, Washington, D.C.

Matthew PHIFER, Student, Washington, D.C.

Neema RAFIKIAN (Ms.), Student, Washington, D.C.

Kimberly REYNOLDS (Ms.), Student, Washington, D.C.

Sekoia ROGERS (Ms.), Student, Washington, D.C.

Menalco SOLIS, Student, Washington, D.C.

Anna WHITE (Ms.), Student, Washington, D.C.

Mohsen ZARKESH, Student, Washington, D.C.

Scottish Council on Archives (SCA)

Victoria STOBO (Ms.), Copyright Policy Adviser, Glasgow

Society of American Archivists (SAA)

William MAHER, Professor, Champaign

Software and Information Industry Association (SIIA)

Eric MASSANT, Representative, Washington, D.C.

Société portugaise d'auteurs (SPA)

José Jorge LETRIA, President and CEO, Lisbon

Paula CUNHA (Ms.), Director General, Lisbon

The Japan Commercial Broadcasters Association (JBA)

Hiroyuki NISHIWAKI, Senior Manager, Contract and copyright department, TV Asahi Corporation, Tokyo

Kaori KIMURA (Ms.), Manager, Copyright Department, Programming Division, Asahi Broadcasting Corporation, Osaka

Union de radiodiffusion Asie-Pacifique (URAP)/Asia-Pacific Broadcasting Union (ABU)

Bo YAN, Deputy Director of Copyright Management Department, Beijing

Hilal ERCAL (Ms.), Lawyer, Ankara

Jayalath SURANGA, Group Director, Colombo

Ichinohashi HARUYUKI, Copyright and Contracts Division, NHK, Tokyo

Bulent Husnu ORHUN, Lawyer, Ankara

Furkan YILMAZ, Lawyer, Ankara

Union européenne de radio-télévision (UER)/European Broadcasting Union (EBU)

Heijo RUIJSENAARS, Head, Intellectual Property Department, Geneva

Peter MACAVOCK, Senior Manager of Delivery and Services, Geneva

Jane VIZARD (Ms.), Legal Director, Geneva

Union internationale des éditeurs (UIE)/International Publishers Association (IPA)

Jens BAMMEL, Secretary General, Geneva

José BORGHINO, Policy Director, Geneva

Union Network International - Media and Entertainment (UNI-MEI)

Hanna HARVIMA (Ms.), Policy Officer, Nyon

Writers and Directors Worldwide (W&DW)

Yves NILLY, President, Fontenay-sous-Bois

VI. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair: Martín MOSCOSO (Pérou/Peru)

Vice-présidents/Vice-Chairs: Santiago CEVALLOS MENA (Équateur/Ecuador)

Secrétaire/Secretary: Michele WOODS (Mme/Ms.) (OMPI/WIPO)

VII. BUREAU INTERNATIONAL DE L’ORGANISATION MONDIALE DE LA

PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/
INTERNATIONAL BUREAU OF THE WORLD INTELLECTUAL
PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY, directeur général/Director General

Anne LEER (Mme/Ms.), Vice-directrice générale, Secteur de la culture et des industries de la création/Deputy Director General, Culture and Creative Industries Sector

Michele WOODS (Mme/Ms.), directrice, Division du droit d’auteur, Secteur de la culture et des industries de la création /Director, Copyright Law Division, Culture and Creative Industries Sector

Carole CROELLA (Mme/Ms.), conseillère principale, Division du droit d’auteur, Secteur de la culture et des industries de la création/Senior Counsellor, Copyright Law Division, Culture and Creative Industries Sector

Geidy LUNG (Mme/Ms.), conseillère principale, Division du droit d’auteur, Secteur de la culture et des industries de la création/Senior Counsellor, Copyright Law Division, Culture and Creative Industries Sector

Paolo LANTERI, juriste, Division du droit d’auteur, Secteur de la culture et des industries de la création/Assistant Legal Officer, Copyright Law Division, Culture and Creative Industries Sector

Miyuki MONROIG (Mme/Ms.), juriste adjointe, Division du droit d’auteur, Secteur de la culture et des industries de la création/Assistant Officer, Copyright Law Division, Culture and Creative Industries Sector

Rafael FERRAZ VAZQUEZ, consultant, Division du droit d’auteur, Secteur de la culture et des industries de la création/Consultant, Copyright Law Division, Culture and Creative Industries Sector

[نهاية الوثيقة]

1. \* Sur une décision du Comité permanent, la Communauté européenne a obtenu le statut de membre sans droit de vote.

\* Based on a decision of the Standing Committee, the European Community was accorded member status without a right to vote. [↑](#footnote-ref-1)
2. [↑](#footnote-ref-2)